الاختيارات الفقهية للإمام أحمد بن اسماعيل الكوراني من خلال تفسيره "غاية الأماني" أحكام الحج والعمرة في سورة البقرة دراسة فقهية مقارنة

2023

رسالة ماجستير

قسم العلوم الإسلامية الأساسية

Shuaib Alaulddin Mohammed JAMALUDDIN

المشرف

Dr. Öğr. Üyesi Mohamed Amine HOCINI

الاختيارات الفقهية للإمام أحمد بن اسماعيل الكوراني من خلال تفسيره "غاية الأماني" أحكام الحج والعمرة في سورة البقرة دراسة فقهية مقارنة

Shuaib Alaulddin Mohammed JAMALUDDIN

المشرف

Dr. Öğr. Üyesi Mohamed Amine HOCINI

بحث أُعدّ لنيل درجة الماجستير في قسم العلوم الإسلامية الأساسية بمعهد الدراسات العليا بجامعة كارابوك في تركيا

كارابوك

تموز/2023

المحتويات

المحتويات 1

صفحة الحكم على الرسالة (باللغة التركية) 4

صفحة الحكم على الرسالة 5

DOĞRULUK BEYANI 6

تعهد المصداقية 7

الاهداء 8

الشكر والتقدير 9

المقدمة 11

الملخص 13

ÖZET 14

ABSTRACT 15

ARŞİV KAYIT BİLGİLERİ 16

بيانات الرسالة للأرشفة (باللغة العربية) 17

ARCHIVE RECORD INFORMATION 18

الاختصارات 19

موضوع البحث 20

مشكلة البحث 21

أهداف البحث 21

أهمية البحث 22

منهج البحث 23

حدود البحث 23

الدراسات السابقة 24

الفجوة البحثية 26

تمهيد: في بيان الكلمات الرئيسية لعنوان الرسالة 28
الفصل الأول: الشيخ الكوراني والتعريف بكتابه ومنهجه في تفسيره. 39
المبحث الاول: ترجمة الشيخ الكوراني، وحياته العلمية. 39
المطلب الاول: اسمه ونسبه وكنيته ومولده. 39
المطلب الثاني: طلبه للعلم وأبرز شيوخه وتلاميذه 40
المطلب الثالث: مذهب الكوراني العقدي والفقهي 48
المطلب الرابع: أهم الوظائف والمناصب التي تقلدها. 49
المطلب الخامس: آثاره العلمية ووفاته. 52
المطلب السادس: مكانته بين العلماء وثناءهم عليه. 53
المبحث الثاني: التعريف بكتابه غاية الأَماني في تفسير الكلام الرباني 55
المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته للمؤلف 55
المطلب الثاني: المصادر التي اعتمدها في تفسيره 56
المبحث الثالث: منهج الكوراني في تفسيره 63
المطلب الاول: منهج الكوراني في المنقول 64
المطلب الثاني: منهج الكوراني في المعقول 68
المطلب الثالث: شخصية الإمام الكوراني (رحمه الله) في تفسيره 72
المبحث الرابع: منهج الإمام الكوراني في اختياراته الفقهية 73
المطلب الأول: مذهبه الفقهي والمصادر التي اعتمدها ومنهجه في اختياراته.....73
المطلب الثاني: ألفاظ الاختيار عند الكوراني في اختياراته الفقهية 75
المطلب الثالث: صيغ الاختيار عند الشهاب الكوراني في اختياراته الفقهية 80
الفصل الثاني: الاختيارات الفقهية للكوراني المتعلقة بأحكام الحج والعمرة 85
المبحث الأول: الاختيارات الفقهية المتعلقة بأحكام العمرة والإحصار في الحج. 85
المطلب الأَول: حكم العمرة. 85
المطلب الثاني: الإحصار في الحج والعمرة.....98
المطلب الثالث: مكان نَحْرِ الهدي للمحصر.....109
المبحث الثاني: الاختيارات الفقهية للكوراني المتعلقة بأحكام التمتع في الحج 117

المطلب الثاني: صيام الثلاثة أيام في الحَجِّ لمن لم يجد الهدي. 125
المطلب الثالث: وقت صيام السبعة أيام بعد الثلاثة لمن لم يجد الهدي. 139
المطلب الرابع: ما حكم التمتُّع لحاضري المسجد الحرام. 143
المبحث الثالث: الاختيارات الفقهية للكوراني المتعلقة بأشهر الحج، عقد الإحرام، التعجل في الحج..... 149
المطلب الأول: أَشهر الحَجِّ. 149
المطلب الثاني: بم ينعقد الإحرام بالحَجِّ؟ 161
المطلب الثالث: حكم التَّعَجُل في الحَجِّ 176
الخاتمة 193
النتائج: 193
التوصيات: 194
المصادر والمراجع 197
السيرة الذاتية 225

صفحة الحكم على الرسالة (باللغة التركية)

Shuaib Alaulddin Mohammed JAMALUDDIN tarafından hazırlanan "MOLLA GÜRANİ'NİN 'GAYETÜ'L-EMANİ' ADLI TEFSİRİNDEKİ FIKHİ TERCİHLERİ BAKARA SURESİ HAC VE UMRE İLE İLGİLİ HÜKÜMLER: FIKHİ VE KARŞILAŞTIRMALI ÇALIŞMA" başlıklı bu tezin Yüksek Lisans Tezi olarak uygun olduğunu onaylarım.

Dr. Öğr. Üyesi Mohamed Amine HOCINI .....

Tez Danışmanı، Temel İslami Bilimleri

Bu çalışma, jürimiz tarafından Oy Birliği ile Temel İslami Bilimlernde Yüksek Lisans tezi olarak kabul edilmiştir. 07.07.2023

Ünvanı، Adı SOYADI (Kurumu) **İmzası**

Başkan : Dr. Öğr. Üyesi Mohamed Amine HOCINI (KBÜ) .....

Üye : Dr.Öğr.Üyesi Khaled DERSHAWİ (KBÜ) .....

Üye : Dr.Öğr.Üyesi Ali Ali Gobaili SAGED (MÜ) .....

KBÜ Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Yönetim Kurulu، bu tez ile, Yüksek Lisans Tezi derecesini onamıştır.

Prof. Dr. Müslüm KUZU .....

Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Müdürü

صفحة الحكم على الرسالة

أصادق على أن هذه الأطروحة التي أعدت من قبل الطالب شعيب علاء الدين محمد بعنوان "الاختيارات الفقهية للإمام أحمد بن اسماعيل الكوراني من خلال تفسيره "غاية الأماني" أحكام الحج والعمرة في سورة البقرة دراسة فقهية مقارنة" في برنامج الدراسات العليا هي مناسبة كرسالة ماجستير.

Dr. Öğr. Üyesi Mohamed Amine HOCINI .....

مشرف الرسالة، العلوم الإسلامية الأساسية

قبول

تم الحكم على رسالة الماجستير هذه بالقبول بإجماع لجنة المناقشة بتاريخ.

07.07.2023

أعضاء لجنة المناقشة **التوقيع**

رئيس اللجنة: Dr. Öğr. Üyesi Mohamed Amine HOCINI (KBÜ) .....

عضواً :Dr. Öğr. Üyesi Khaled DERSHAWİ (KBÜ) .....

عضواً : Dr. Öğr. Üyesi Ali Ali Gobaili SAGED (MÜ) .....

تم منح الطالب بهذه الرسالة درجة الماجستير في قسم العلوم الإسلامية الاساسية من قبل مجلس إدارة معهد الدراسات العليا في جامعة كارابوك.

Prof. Dr. Müslüm KUZU .....

مدير معهد الدراسات العليا

DOĞRULUK BEYANI

Yüksek lisans tezi olarak sunduğum bu çalışmayı bilimsel ahlak ve geleneklere aykırı herhangi bir yola tevessül etmeden yazdığımı‹ araştırmamı yaparken hangi tür alıntıların intihal kusuru sayılacağını bildiğimi‹ intihal kusuru sayılabilecek herhangi bir bölüme araştırmamda yer vermediğimi‹ yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu ve bu eserlere metin içerisinde uygun şekilde atıf yapıldığını beyan ederim.

Enstitü tarafından belli bir zamana bağlı olmaksızın‹ tezimle ilgili yaptığım bu beyana aykırı bir durumun saptanması durumunda‹ ortaya çıkacak ahlaki ve hukuki tüm sonuçlara katlanmayı kabul ederim.

Adı Soyadı: Shuaib Alaulddin Mohammed JAMALUDDIN

İmza :

تعهد المصداقية

أقر بأنني التزمت بقوانين جامعة كارابوك، وأنظمتها، وتعليماتها، وقراراتها السارية المفعول المتعلقة بإعداد بحوث الماجستير والدكتوراه أثناء كتابتي هذه الأطروحة التي بعنوان:

"الاختيارات الفقهية للإمام أحمد بن اسماعيل الكوراني من خلال تفسيره "غاية الأماني" أحكام الحج والعمرة في سورة البقرة دراسة فقهية مقارنة"

وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة البحوث العلمية، كما أنني أعلن بأن أطروحتي هذه غير منقولة، أو مستله من أطروحات أو كتب أو بحوث أو أية منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أية وسيلة إعلامية باستثناء ما تمت الاشارة اليه حيثما ورد.

اسم الطالب: شعيب علاء الدين محمد

التوقيع: .....

الاهداء

إلى خير الأنام نبي الرحمة محمد عليه أفضل الصلاة والسلام

إلى عائلتي الكريمة اقراراً بفضلهم وصبرهم

وأخص منهم من ربياني على العلم والخلق الفضيل منذ كنت صغيرا ورعياني بدعائهما وأنا كبيرا فلا يسعني إلا أن أدعوا لهما وأقول –ربي أرحمهما كما ربياني صغيراً– أمي وأبي

إلى التي وقفت معي في السراء والضراء؛ رفيقة دربي زوجتي العزيزة عرفاناً بجهدها الكبير

إلى عزوتي وسندي في الحياة أخوتي وأخواتي الأعزاء

إلى ابنائي قرة عيني في الحياة

إلى مشايخي وأساتذتي وأصدقائي

إلى طلاب العلم والمعرفة في كل مكان

إلى هؤلاء جميعاً أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع وأسأله سبحانه أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم.

الشكر والتقدير

الحمد لله القائل في محكم التنزيل ﴿**لئن شكرتم لأزيدنكم**﴾ [إبراهيم: 7]، إنني أتوجه بالشكر أولاً لله سبحانه وتعالى، الذي لولا توفيقه ما خرج هذا البحث إلى النور، فأحمده وحده أن يسر لي إتمام هذا الجهد المتواضع.

وإن أقل ما يمليه الواجب عليَ كلمة شكر وعرفان وامتنان، لمن كان لهم الفضل بعد الله في إخراج هذا العمل بهذه الصورة، واعترافاً بالفضل لأهل الفضل.

وانطلاقاً من قول الرسول (ρ) : «مَنْ لَمْ يشكر الناس لمْ يشكر الله»[1]، فلا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان، وعظيم الامتنان إلى مشرفي المفضال، الأستاذ الدكتور: محمد أمين الحسيني – حفظه الله تعالى– الذي بذل الكثير من وقته؛ لنصحي وإرشادي من أجل إثراء هذه الرسالة، وإخراجها في أحسن صورة، حتى خرجت إلى النور، فأشكره على صبره، وتحمله طيلة فترة الإشراف كما أسأله سبحانه أن يبارك له في أهله وماله وعمله.

كما أتوجه بالشكر الخالص إلى لجنة المناقشة الذين تفضلوا بمناقشة هذه الرسالة، مما يثري الرسالة بملاحظاتهم القيمة التي ستزيدها رصانة وقوة، وكما أتقدم بفائق الشكر والتقدير إلى كلية العلوم الإسلامية، جامعة كارابوك، وأخص قسم التفسير أساتذة وطلاباً وموظفين.

كما وأتقدم بالشكر الخاص لزوجتي وأبنائي الذين آثروا على أنفسهم وراحتهم ومنحوني الرعاية والعزيمة فجزاهم الله عني خير الجزاء لهم كل الشكر والعرفان.

---

1 – الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: 279هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5) (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط:2، 1395 هـ – 1975 م)، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، (339/4، ح1955)، (صحيح لغيره) الألباني.

وأشكر كل إخواني وأخواتي وأصدقائي، كما وأتقدم بالشكر الجزيل لكل من قدم لي عوناً، ومساعدة سواء بمراجعة، أو بتوفير كتاب، أو بإسداء نصيحة طيبة، أو بدعاء في ظهر الغيب.

سائلا المولى سبحانه أن يبارك لهم جميعاً في أموالهم إعمارهم وأهليهم، ويجعلهم ذخراً ينتفع به البلاد والعباد.

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أنزل عليه الذكر الحكيم صلوات الله وسلامه عليه وعلى آبائه وإخوانه من النبيين والمرسلين وعلى آله وأصحابه الذين استجابوا إلى ربهم وخالفوا النفس الهوى والشيطان الرجيم.

إن من أجلِّ نعم الله على خلقه أنّ يوفقهم إلى سبيل العلم والفقه في الدين، وإنَّه لمن أهم الواجبات وأشرف العلوم، وهو أمارة من أمارات التوفيق من الله تعالى للعبد، قال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾ [التوبة: 122]. وقال (ρ): «من يرد الله به خيرا يفقه في الدين»[1]، وهذا ما دعا به النبي (ρ) لابن عمه عبد الله بن عباس (τ) فقال: «اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل»[2]، مما يدل على أهمية هذا العلم، لتعلقه بأفعال العباد، وتنظيم شؤون حياتهم، من عبادات، ومعاملات، وحلال وحرام، وغيرها من المسائل، التي تعود عليهم بالنفع في دنياهم وأخراهم، وهو ما سعى إليه العلماء الأجلاء من سلفنا الصالح، واهتموا به غاية الاهتمام، وصنفوا فيه كتباً ومؤلفات كثيرة، وتنوّعت طرقهم وأساليبهم في تلك التصانيف، فألّف أعلام كلٌ مذهب مصنّفات وفق أصول إمامهم، فعرضوا فيها الأدلة من المنقول والمعقول مع الإجابة والاعتراض على أدلة المخالفين، ومنهم من اعتمد النقل وصحة الدليل منهجاً له في اختياراته الفقهية، أي طريقة أهل الأثر، ولم يعتمد التقليد للمذهب، وكّلهم يبتغي بذلك الأجر والثواب، ومنهم الإمام شهاب الدين الكوراني–رحمه الله–، الذي دأب في تفسيره "غاية الأماني" على بيان آياتهِ

---

1 – أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط:1، 1421 هـ – 2001 م)، مسند عبد الله بن عباس، (11/5، ح2790)، إسناده صحيح.

2– الإمام احمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، باب مسند عبد الله بن عباس، (215/5، ح3101)، إسناده صحيح على شرط مسلم.

المتصلةِ بالأحكام الفقهية، مستعيناً بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وبفقهِ من سبقهُ من الفقهاءِ، وقد شكلت هذه النقولات مادة عظيمة وأصبحت بحاجة إلى بحث المسائل الفقهية التي أوردها في تفسيره، والكشف عن المصادر التي اعتمدها في اختياراته والألفاظ التي حفل بها وأكثر منها ولمعرفة منهجه في اختياراته الفقهية، فاحببت أن اشارك ولو بجزء يسير في دراسة بعضٍ منها وخاصة مسائل الحج لأهميتها؛ وتعلقها بالركن الخامس من أركان الإسلام.

الملخص

إنَّ الفقهَ في الدين من آكد الواجبات، وأشرف العلوم، وهو من أمارات التوفيق من الله تعالى لعبده، وهذا ما سعى إليه السلف الصالح من العلماء والفقهاء، واهتموا به غاية الاهتمام إلى يومنا هذا، ومنهم الإمام شهاب الدين الكوراني، الذي دأب في تفسيره " غاية الاماني " على تبيان آياتهِ المتصلةِ بالأحكام مستعيناً بالنصوص الشرعية وبفقهِ من سبقهُ من العلماء والفقهاءِ. وقد شكلت هذه النقولات مادة عظيمة وأصبحت بحاجة إلى بحث المسائل الفقهية المتعلقة بالعبادات، والكشف عن المصادر التي اعتمدها الكوراني في اختياراته، والألفاظ التي حفل بها وأكثر منها؛ لذلك فقد استدعت الضرورة العلمية أن نختار لها عنوان (الاختيارات الفقهية للإمام أحمد بن اسماعيل الكوراني (ت: 893 هـ) من خلال تفسيره "غاية الأماني" أحكام الحج والعمرة في سورة البقرة- دراسة فقهية مقارنة). واعتمد الباحث في دراسته على ثلاثة مناهج المنهج الاستقرائي وذلك من خلال استقراء تفسيره لمعرفة منهجه فيه، وتتبع الاختيارات الفقهية للإمام الكوراني في سورة البقرة للاطلاع على طريقة اختياراته، واقتصرت على جمع ودراسة آيات الحج والعمرة ضمن مباحث، المنهج التحليلي وذلك باعتماد تحليل الاختيارات الفقهية للأئمة وربطها بأدلتها الشرعية، المنهج المقارن: وهو الموازنة بين الأقوال وفق الأدلة الشرعية للوصول إلى القول الراجح في المسألة، وبيان موافقة الكوراني لمذهبه الحنفي ومخالفته، وبيات مدى تأثره بمذهبه القديم، وقد اقتضت طبيعة الرسالةِ أن تشتمل على مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة.

الكلمات المفتاحية: الاختيارات الفقهية، احمد الكوراني، غاية الاماني، احكام الحج والعمرة، سورة البقرة، تفسير

ÖZET

Dinde fıkıh, vazifelerin en belirgini ve ilimlerin en şereflisi olup, Cenab-ı Hakk'ın kullarını muvaffak kılma alametlerinden biridir. Seleften alim ve fakihlerin yapmaya çalıştığı şey bu hedefe ulaşmak olup, günümüze kadar da buna büyük önem vermişlerdir. Bunlardan biri olan İmam Şihabeddin Gürani, "Gayâtü'l-Emânî" adlı tefsirinde Kur'an'ın ahkam ile ilgili ayetlerini, kendisinden önceki alim ve fakihlerin metinlerini ve içtihatlarını kullanarak açıklamaya ve tefsir etmeye kendini adamıştır. Bu nakiller büyük bir malzeme oluşturmuş ve ibadetle ilgili fıkhî konuları tartışmak, Molla Gürani'nin seçimlerinde dayandığı kaynakları, kullandığı kelimeleri ve daha fazlasını ortaya çıkarmaya ihtiyaç duyar hale gelmiştir. Dolayısıyla ilmi bir ihtiyaç 'Molla Gürani'nin (Ö.893h) 'Gayetü'l-Emani' Adlı Tefsirindeki Fıkhi Tercihleri Bakara Suresindeki Hac ve Umre ile İlgili Hükümler: Fıkhi ve Karşılaştırmalı Çalışma' başlıklı çalışmayı meydana getirmemizi gerektirdi. Araştırmacı, çalışmasında üç temel yöntemden yararlanmıştır. Bunlardan tümevarım yötemi ile müellifin tefsirindeki metodunu ortaya çıkarmaya, Molla Gürani'nin Bakara Suresi'ndeki fıkhî tercihlerini belirleyerek onun tercih yöntemini görmeye çalışmış ve bunu hac ve umre ile ilgili ayetleri alt başlıklarda bir araya getirip çalışarak yapmayı hedeflemiştir. Tahlil yöntem, imamların fıkhi tercihlerini analiz etmeye ve bunları fıkhi delillerle ilişkilendirmeye dayanmaktadır. Son olarak karşılaştırma yöntemi ile de ilgili konuda tercih edilen görüşe ulaşabilmek için fıkhi deliller eşliğinde görüşler arasında bir dengeleme yapmak, Molla Gürani'nin Hanefi mezhebine uyan veya muhalefet eden görüşlerini beyan etmek ve kadim mezhebinden ne derece etkilendiğini ifade etmek hedeflenmiştir. Bunun yanında tezin doğal akışı bir mukaddime, hazırlık bölümü, iki fasil ve sonuçtan meydana gelmesini gerektirmiştir.

Anahtar Kelimeler: Fıkhi tercihler, Ahmed Gürani, Gayetü'l-Emani, Hac ve umre hükümleri, Bakara suresi, Tefsir.

ABSTRACT

In religion, fiqh is the most obvious of duties and the most honorable of sciences, and it is one of the signs of Allah Almighty to make His servants successful. What scholars and faqih scholars from the predecessor tried to do is to achieve this goal, and they have attached great importance to it until today. One of them, Imam Shihabeddin Gurani, devoted himself to explaining and interpreting the verses of the Qur'an related to ahkam using the texts and jurisprudence of scholars and faqihs before him in his tafsir called “Gayatu'l-Emani”. These reports have created a great deal of material, and discussing fiqh issues related to worship has become necessary to reveal the sources on which Mullah Gurani relied in his choices, the words he used, and more. Therefore, there is a scientific need for ‘Mullah Gurani (D.893h) The Fiqh Preferences in his Commentary 'Gayetul-Emani’ required us to create a work entitled 'Provisions Related to Hajj and Umrah in Surat al-Baqara: Fiqh and Comparative Study'. The researcher used three basic methods in his study. From these, he tried to Decipher the author's method of interpretation with inductive method, to see Mullah Gurani's method of choice by determining his fiqh preferences in Surat al-Baqara, and aimed to do this by combining and studying the verses related to hajj and umrah in subheadings. The analysis method is based on analyzing the fiqh preferences of imams and associating them with fiqh evidence. Finally, in order to reach the preferred opinion on the related issue with the comparison method, it is aimed to make a balance between opinions accompanied by fiqh evidence, to declare Mullah Gurani's views that comply with or oppose the Hanafi sect, and to express to what extent he is influenced by the Decadent sect. In addition, the natural flow of the thesis required that it consist of a bible, a preparatory section, two chapters and a conclusion

.

Keywords: Fiqh preferences, Ahmad Gurani, Gayet al-Emani, Hajj and umrah decrees, Surat al-Baqara, Tafsir.

ARŞİV KAYIT BİLGİLERİ

Tezin Adı	MOLLA GÜRANİ'NİN 'GAYETÜ'L-EMANİ' ADLI TEFSİRİNDEKİ FIKHİ TERCİHLERİ BAKARA SURESİ HAC VE UMRE İLE İLGİLİ HÜKÜMLER: FIKHİ VE KARŞILAŞTIRMALI ÇALIŞMA
Tezin Yazarı	Shuaib Alaulddin Mohammed JAMALUDDIN
Tezin Danışmanı	Dr. Öğr. Üyesi Mohamed Amine HOCINI
Tezin Derecesi	Yüksek Lisans
Tezin Tarihi	07.07.2023
Tezin Alanı	Temel İslam Bilimleri
Tezin Yeri	KBÜ/LEE
Tezin Sayfa Sayısı	225
Anahtar Kelimeler	Fıkhi tercihler, Ahmed Gürani, Gayetü'l-Emani, Hac ve umre hükümleri, Bakara suresi, Tefsir.

بيانات الرسالة للأرشفة (باللغة العربية)

عنوان الرسالة	الاختيارات الفقهية للإمام أحمد بن اسماعيل الكوراني من خلال تفسيره "غاية الأماني" أحكام الحج والعمرة في سورة البقرة دراسة فقهية مقارنة
اسم الباحث	شعيب علاء الدين محمد
اسم المشرف	د. محمد أمين حسيني
المرحلة الدراسية	الماجستير
تاريخ الرسالة	07.07.2023
تخصص الرسالة	العلوم الإسلامية الأساسية
مكان الرسالة	جامعة كارابوك– معهد الدراسات العليا
عدد صفحات الرسالة	225
الكلمات المفتاحية	الاختيارات الفقهية، احمد الكوراني، غاية الاماني، احكام الحج والعمرة، سورة البقرة، تفسير

ARCHIVE RECORD INFORMATION

Name of the Thesis	MOLLA GÜRANİ'S FİQH PREFERENCES İN HİS TAFSİR 'GAYET AL-'AMANÎ ' SURAH AL-BAQARA PROVİSİONS RELATED TO HAJJ AND UMRAH: FİQH AND COMPARATİVE STUDY
Author of the Thesis	Shuaib Alaulddin Mohammed JAMALUDDIN
Advisor of the Thesis	Assist. Prof. Dr. Mohamed Amine HOCINI
Status of the Thesis	Master
Date of the Thesis	07.07.2023
Field of the Thesis	Basic Islamic Sciences
Place of the Thesis	UNIKA/IGP
Total Page Number	225
Keywords	Jurisprudential Choices, Ahmed Al-Kourani, Ghayat Al-Amani, the provisions of Hajj and Umrah, Surat Al-Baqara, interpretation

الاختصارات

الكلمة	المختصر
صلى الله عليه وسلم	(ρ)
عليه السلام	(υ)
رضي الله عنه	(τ)
رضي الله عنهم	(ψ)
المتوفى	ت
جزء	ج
صفحة	ص
طبعة	ط
دون طبعة	د. ط
دون نشر	د. ن
دون تاريخ للنشر	د. ت
ميلادي	م
هجري	هـ

موضوع البحث

الاختيارات الفقهية للإمام أحمد بن اسماعيل الكوراني(ت: 893 هـ) من خلال تفسيره "غاية الأماني" أحكام الحج والعمرة في سورة البقرة–دراسة فقهية مقارنة

أسباب اختيار الموضوع

1- ارتباط الموضوع بالقرآن الكريم وتفسيرهِ، وذلك خدمةً لكتاب الله والارتقاء بهِ ونيل الأجرِ والثواب من الله (سبحانه وتعالى) .

2- الحاجة إلى بحث المسائل الفقهية المتعلقة بالعبادات والتي لا يمكن الاستغناء عنها والتي تتمثل بحسن علاقة المرء بربه من خلال أداء العبادات التي أوجبها الله ومنها فريضة الحج على أكمل وجه.

3- بيان ما يتصف به الفقه الاسلامي من السعة، واظهار كمال الشريعة واستيعابها لأحوال الناس على اختلاف العصور .

4- ندرة الدراسات حول كتاب الإمام الكوراني (غاية الأماني في تفسير الكلام الرباني) ومؤلِفهِ الذي لم يذكره ويتطرق إليه من اهل العلم إلا القليل ممن كتب عن الأئمة الأعلام.

5- الاطلاع على مناهج الائمة في كيفية استنباط الأحكام من أدلتها، ومعرفة منهجهم في اختيار الآراء الفقهية، وكيفية مقارنتها مع الآراء الأخرى والترجيح فيما بينها.

6- الإسهام ولو بشيء قليل في التعريف بالمسائل الفقهية عند الكوراني وهو إمام جليل جمع بين التفسير والفقه وعلوم أخرى في تفسيره.

مشكلة البحث

لم يذكر الإمام شهاب الدين الكوراني منهجه في اختياراته الفقهية في مقدمته، ومعرفة منهجه في اختياراته يعتمد على كثرة المطالعة والبحث في تفسيره ودراسة اختياراته الفقهية، وتحديد منهج الكوراني في اختياراته الفقهية يعتمد على معرفة مذهبه الفقهي، والمصادر التي اعتمدها في اختياراته الفقهية، والألفاظ التي حفل بها وأكثر منها، وصيغ الترجيح التي استخدمها في اختياراته، فكيف تعامل الإمام الكوراني مع المسائل الفقهية، وكيف وظف الأدلة في الاختيار بين الآراء المختلفة، وهل التزام الكوراني بالمذهب الحنفي في اختياراته الفقهية، وما مدى تأثير مذهبه القديم مذهب الشافعية على اختياراته الفقهية؟

أهداف البحث

1- تهدف الدراسة إلى جمع الاختيارات الفقهية للإمام شهاب الدين الكوراني، في كتابه غاية الاماني في تفسير الكلام الرباني، آيات الحج والعمرة في سورة البقرة في مباحث.

2- دراسة الاختيارات الفقهية للكوراني في مسائل معينة اختلف الفقهاء في حكمها، لاختلافهم في الاستدلال عليها أو لتباينهم في فهم نفس الأدلة، ومن ثم عرضها ومناقشتها مع الأقوال الأخرى، وصولا لبيان القول الراجح في المسألة، وبيان موافقة الكوراني للمذهب أو مخالفته، وبيان مدى تأثره بمذهبه القديم الشافعي، للخروج بنظرة شاملة حول هذا الموضوع في ضوء القرآن الكريم ليسهل على طالب العلم فهم منهج الإمام الكوراني في اختياراته الفقهية في تفسيره غاية الأماني، كما يسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف

أ- إبراز المكانة العلمية للإمام شهاب الدين الكوراني.

ب- تسليط الضوء على أهمية كتابه غاية الأماني في تفسير الكلام الرباني.

ج-بيان سعة علمه في المسائل الفقهية من خلال المسائل الفقهية التي أوردها في تفسيره، ومن خلال اختياراته الفقهية.

أهمية البحث

1- أنَّ موضوع الاختيارات الفقهية هي من أهم المسائل التي اعتنى بها العلماء والفقهاء قديماً وحديثاً؛ لمعرفة القول الراجح في المسائل الفقهية المبني على قوعد وأسس الاختيار؛ ليسهل على الناس أداء العبادات على رأي واضح بعيداً عن الاختلافات وتشعب الآراء عند الفقهاء والعلماء، وتأتي أهمية معرفة المسائل الفقهية لتعلقها بتنظيم أفعال العباد، من عبادات ومعاملات وحلال وحرام.

2- إنَّ هذا الموضوع محدد بجمع الاختيارات الفقهية، عند عالم جليل من علماء التفسير والفقه، وهو الكوراني، في كتاب غاية الاماني في تفسير الكلام الرباني مسائل الحج والعمرة في سورة البقرة، ومعرفة القواعد التي أعملها في اختياراته، والمقارنة بينها وبين الاقوال الاخرى، وفق الادلة ومناقشتها للوصول إلى القول المختار، لمعرفة (منهج الكوراني في اختياراته الفقهية).

3- إنَّ موضوع الاختيارات الفقهية في الحج والعمرة من المسائل المهمةٌ لتعلقها بالركن الخامس من أركان الإسلام، ولورود كثير من الاختلافات الفقهية والاشكالات التي يقع فيها كثير من الحجاج، ومعرفة القول الراجح في المسألة المبني على الدليل ليسهل على الناس أداء مناسكهم على رأي واضح، وينتفع منه طلاب العلم في معرفة كيفية الموازنة بين الأَقوال المختلفة في المسائل الفقهية؛ للوصول إلى القول الراجح.

منهج البحث

اعتمدتُ في دراستي على ثلاثة مناهج، أولاً- المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال تتبع الاختيارات الفقهية للإمام الكوراني في آيات الحج والعمرة في سورة البقرة وجمعها ضمن مباحث، وثانياً- المنهج التحليلي: وذلك باعتماد تحليل الاختيارات الفقهية للأئمة وربطها بأدلتها الشرعية، وثالثاً- المنهج المقارن: وهو الموازنة بين الأقوال وفق الأدلة الشرعية للوصول إلى القول الراجح في المسألة وبيان موافقة الكوراني للمذهب الحنفي ومخالفته، وبيات مدى تأثره بمذهبه القديم لمعرفة منهجه في اختياراته الفقهية.

ومن منهجي في البحث

- دونت الآيات وفقا لمصحف المدينة النبوية وذكرت اسم السورة ورقم الآية في المتن.
- عرّفت ببعض الأعلام غير المشهورين، والبلدان من مصادرها المعتمدة.
- استشهدت غالباً بالأحاديث من البخاري ومسلم.
- خرّجت الأحاديث من مصادرها الأصلية ما استطعت واعتذرت عن ما لم أتمكّن من تخريجه.
- دوّنت أحكام علماء الحديث الثقات على الأحاديث صحةً وضعفاً.
- دونت أغلب أقوال الفقهاء في المسائل من الكتب المعتمدة لدى كل مذهب.

وقد اعتمدت هذا المنهج حتى يكون التحليل ذا ثمرة وقيمة علمية في دراسة المسائل الفقهية .

حدود البحث

هذه الرسالة لها حدود وهي الاختيارات الفقهية للإمام أحمد بن اسماعيل بن عثمان الكوراني(ت:893هـ)، في آيات الحج والعمرة في سورة البقرة في كتابه "غاية الاماني".

الدراسات السابقة

1- رسالة ماجستير: قواعد الترجيح عند الإمام شهاب الدين الكوراني في كتابه (غاية الاماني في تفسير الكلام الرباني) للطالبة: صليحة أحمد حمادة-جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان-كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية قسم العلوم الاسلامية- الجمهورية الجزائرية- لسنة(1440)هـ-(2019)م.

استهدفت هذه الرسالة دراسة قواعد الترجيح عند الإمام شهاب الدين أحمد بن اسماعيل الكوراني(ت:893هـ) في كتابه "غاية الاماني في تفسير الكلام الرباني" وهو الكتاب الذي يدور موضوع رسالتي حوله، وأهم ما جاء في هذه الرسالة للطالبة صليحة: ترجمة الكوراني، والتعريف بكتابه وبمنهجه في التفسير، وقواعد الترجيح عنده معززاً ذلك بالأمثلة، أما رسالتي فتناولت الاختيارات الفقهية للإمام أحمد بن اسماعيل الكوراني(ت: 893 هـ) من خلال تفسيره "غاية الأماني" أحكام الحج والعمرة في سورة البقرة- دراسة فقهية مقارنة، لبيان منهج الكوراني في اختياراته الفقهية.

2- اطروحة دكتوراه: اختيارات الكوراني في القراءات من خلال تفسيره(غاية الأماني) من أول الكتاب إلى آخر سورة مريم، للطالبة: ندى بنت عبد العزيز الحمدان- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-كلية أصول الدين- السعودية- لسنة 2021م.

اهتمت هذه الاطروحة بدراسة اختيارات الكوراني في القراءات من خلال تفسير "غاية الأماني" من أول الكتاب إلى آخر سورة مريم، وموضوع رسالتي يدور حول هذا الكتاب ومؤلفه، أما أهم ما تناولته هذه الاطروحة فهو ترجمة الكوراني، والتعريف بكتابه، وبمنهجه في اختياراته في القراءات من خلال جمعها ودراستها دراسة تحليلية، أما رسالتي فتناولت الاختيارات الفقهية للإمام أحمد بن

اسماعيل الكوراني(ت: 893 هـ) من خلال تفسيره "غاية الأماني" أحكام الحج والعمرة في سورة البقرة- دراسة فقهية مقارنة، لبيان منهج الكوراني في اختياراته الفقهية.

3- اطروحة دكتوراه: الدراسات النحوية في تفسير غاية الأماني في تفسير الكلام الرباني/ لأحمد بن اسماعيل الكوراني(ت 893) للطالب: ابراهيم أحمد خلف السبعاوي-جامعة تكريت- كلية التربية والعلوم الإسلامية-العراق-لسنة 2014م.

اهتمت هذه الاطروحة بالدراسة النحوية للكوراني من خلال تفسيره "غاية الأماني"، وموضوع رسالتي يدور حول هذا الكتاب ومؤلفه، أما أهم ما تناولته هذه الاطروحة فهو ترجمة الكوراني، والتعريف بكتابه، وبمنهجه في التفسير باللغة، والشواهد اللغوية في تفسيره من خلال جمعها ودراستها، أما رسالتي فتناولت الاختيارات الفقهية للإمام أحمد بن اسماعيل الكوراني(ت: 893 هـ) من خلال تفسيره "غاية الأماني" أحكام الحج والعمرة في سورة البقرة- دراسة فقهية مقارنة، لبيان منهج الكوراني في اختياراته الفقهية.

4- رسالة ماجستير: (المسائل الفقهية في تفسير غاية الأماني للكوراني(ت 893) من سورة النور إلى سورة الحشر- دراسة مقارنة) للطالبة مريم أسعد ثامر سعود- جامعة الأنبار- كلية التربية والعلوم الإنسانية- العراق- لسنة2022م.

استهدفت هذه الرسالة دراسة المسائل الفقهية في تفسير "غاية الأماني" للكوراني من سورة النور إلى سورة الحشر- دراسة مقارنة، وموضوع رسالتي يدور حول هذا الكتاب ومؤلفه واختياراته الفقهية، أما أهم ما تناولته هذه الاطروحة فهو ترجمة الكوراني، والتعريف بكتابه، ودراسة المسائل الفقهية في السور المذكورة أعلاه دراسة مقارنة، أما رسالتي فتناولت ترجمة الكوراني، والتعريف بكتابه، ومنهجه

في تفسيره، ودراسة اختياراته الفقهية في سورة البقرة آيات الحج والعمرة دراسة مقارنة لتحديد منهجه في اختياراته الفقهية.

5- رسالة ماجستير: (تعقبات الإمام الكوراني على الزمخشري والبيضاوي سورتا البقرة وآل عمران جمعا ودراسة) للطالب عادل محمد صالح- جامعة الأنبار- كلية التربية والعلوم الإنسانية- العراق- لسنة2022م.

اهتمت هذه الرسالة بدراسة التعقبات للإمام الكوراني على الزمخشري والبيضاوي في كتابيهما الكشاف وأنوار التنزيل سورتا البقرة وآل عمران (جمعا ودراسة)، وموضوع رسالتي يدور حول هذا الكتاب ومؤلفه واختياراته الفقهية، أما أهم ما تناولته هذه الرسالة فهو ترجمة الكوراني، والتعريف بكتابه، وجمع المواطن التي تعقب فيها الكوراني بالنقد والتضعيف على أكثر من نقل عنهم في تفسيره وهما الزمخشري والبيضاوي وجمعها ودراستها، أما رسالتي فتناولت ترجمة الكوراني، والتعريف بكتابه، ومنهجه في تفسيره، ودراسة اختياراته الفقهية في سورة البقرة آيات الحج والعمرة دراسة مقارنة لمعرفة منهجه في اختياراته الفقهية.

الفجوة البحثية

تمتاز هذه الرسالة بأنها جديدة من حيث تسليط الضوء على الاختيارات الفقهية عند الكوراني، في موضوع معين، وهو آيات الحج والعمرة في سورة البقرة وجمع هذه المسائل وعرضها مع أقوال الفقهاء وأدلتهم وأوجه الاستدلال لكل فريق ومناقشتها ومقارنتها مع الأقوال الأخرى عند الفقهاء والعلماء، للوصول إلى القول المختار في المسألة، وبيان رأي المؤلف إذا كان موافقاً للقول الراجح، وكيف انتفع من الأدلة في الموازنة بين الأقوال، ومدى التزام الكوراني بأصول المذهب في الترجيح، وهل لمذهبه القديم تأثير

على اختياراته الفقهية، للوصول إلى منهجه في اختياراته الفقهية، إذ لا توجد دراسة للاختيارات الفقهية عند الكوراني في مسائل الحج والعمرة سورة البقرة.

تمهيد: في بيان الكلمات الرئيسية لعنوان الرسالة

مصطلحات الدراسة: وتشتمل على التعريف اللغوي والاصطلاحي للمصطلحات التالية:

أولاً: تعريف الاختيار والترجيح، وبيان الفرق بينهما في الاستعمال الفقهي.

1- تعريف الاختيار

أ-**الاختيار لغةً:** مشتق من الخير، وهو خلاف الشر، "والخاء والياء والراء: أصلهُ من العطف والميل"[1]

وقيل: "خار الرجل على صاحبه خيراً، وخِيرةً، وخِيَرَةً -أي فضله على غيره" [2].

وعُرِّف الاختيار أيضاً: بأنه الإرادة مع ملاحظة ما للطرف الآخر، وكأن المختار ينظر إلى الطرفين، ولكنه يميل لأحدهما[3].

أما الاختيار في القرآن الكريم فقد ورد بقصد الاصطفاء والانتقاء، كما أخبر سبحانه في كتابه العزيز **﴿فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ يَا مُوسَى (11) إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى (12) وَأَنَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى﴾** [طه:11- 13].

وقال (ρ):«تَخيَّروا لِنُطَفِكُم، فَانْكِحوا الأَكْفَاءَ، وأَنْكِحوا إِليهم»[4].

أَي: تَكلَّفوا في طلب خير المناكح وأزكاها وأبعدها عن الفجور والخبث[1].

---

1 – أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين (ت: 395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دمشق: دار الفكر، د. ط، 1399هـ - 1979م)، (232/2).

2 – ابن منظور محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: 711هـ)، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط: 3، 1414 هـ)، (4/ 264).

3 – أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: 1094هـ)، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، (بيروت: مؤسسة الرسالة، د. ط، د، ت)، (1/ 62).

4 – ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجه، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: 273هـ)، **سنن ابن ماجة**، كتاب النكاح، باب الأكفاء، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (مصر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، د. ط، د.ت)، (1/ 633، ح: 1968)، (صححه الألباني) في صحيح الجامع الصغير وزياداته ،(1/ 64 ح: 2928).

فالاختيار: هو تكلف في طلب ما هو خير، أو طلب ما بفعله الخير[2].

ب- **الاختيار اصطلاحاً**: هو ترجيح الشيء وتخصيصه بتقديمه على غيره[3].

وعُرِّف الاختيار بأنهُ " ترجيح أحد الجانبين على الآخر"[4].

ولو نظرنا إلى تعريف الاختيار في اللغة والاصطلاح وجدنا أنه لا يخرج عن معنى ترجيح الشيء وتخصيصه.

2-تعريف الترجيح

أ-**الترجيح لغةً**: هو مصدر رجح، يقال: رَجَحَ الشيء، إذا زادَ وزنُه، ورَجَّحتُ الشيءَ (بالتثقيل): فضَّلته وقوَّيتهُ، وأَرجحت الرجلَ (بالألف): أعطيته راجحًا[5].

ذكر صاحب مقاييس اللغة: أن الراء والجيم والحاء: " أصلٌ واحدٌ يدلُّ على رَزانةٍ وزيادةٍ؛ يقال: رَجَحَ الشيء وهو راجحٌ، إذا رَزَنَ، وهو من الرُّجحان"[6].

ب- الترجيح اصطلاحاً : هو تقوية أحد الطرفين على الآخر؛ ليُعلم الأقوى فيُعمل به، ويطرح الآخر [7].

---

1 - ينظر: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: 1031هـ)، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ط: 1، 1356هـ)، (3/ 237).

2 - ينظر: بن عاشور محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ)، **التحرير والتنوير** «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، (تونس: الدار التونسية للنشر، د. ط، 1984 م)، (16/ 104).

3 - ينظر: التهانوي محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: 1158هـ)، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تحقيق: علي دحروج، (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ط:1، 1996م)، (1/ 119).

4 - ينظر: محمود عبد الرحمن عبد المنعم، **معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية**، (الرياض: دار الفضيلة، د. ط، د. ت)، (1/ 100).

5 - ينظر: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: 770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (بيروت: المكتبة العلمية، د. ط، د. ت)، (1/ 219).

6 - ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، (2/ 489).

7 - ينظر: الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606هـ)، **المحصول**، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط:3، 1418 هـ - 1997م)، (5/ 529).

3- الفرق بين الاختيار والترجيح

من خلال البحث والنظر في تعريف الاختيار والترجيح، نجد أنَّ لفظ الاختيار أعمُّ من لفظ الترجيح، فبينهما عموم وخصوص مطلق؛ فكلُّ ترجيح اختيار، وليس كلُّ اختيار ترجيحًا؛ وذلك لأنَّ الاختيار: هو مطلق الميل إلى أحد الأقوال دونَ ذِكْرِ ما لهُ من مزيةٍ على القول الآخَر، وأما الترجيح: فهو تقوية أحد الطرفين على الآخَر، ولا بد أن تكون لهذه التقوية دليل، أو بذِكر ما له على الآخَر من مزية؛ ليُطرح، ويَسلَم الأول[1].

ثانياً: تعريف الفقه والفقه المقارن لغةً واصطلاحاً وبيان الفرق بينهما.

1-تعريف الفقه

أ-**الفقه لغةً**: هو: "الفهم الدقيق والعميق"[2].

وعرفه الفراهيدي بأنه: "فقه الرجل يفقه فقها فهو فقيه، وفقه يفقه فقها إذا فهم. وأفقهته: بينت له"[3].

وعُرِّفَ الفقه أيضاً: بالفهم سواء أكان لما ظهر وبان، أو لما دق وخفي، قال تعالى: ﴿**وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي (27) يَفْقَهُوا قَوْلِي**﴾ [طه: 27، 28] فقوله: (يَفْقَهُوا قَوْلِي) معرف بالإضافة فيشمل ما ظهر وما خفي من قوله [4].

---

1 - المصدر نفسه، (5/ 397).

2 - ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، (13 / 522).

3- الفراهيدي أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: 170هـ، **كتاب العين**، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، (بيروت: دار ومكتبة الهلال، د. ط، د. ت)، (370/3).

4 - ينظر: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، **شرح مختصر الأصول من علم الأصول**، (مصر: المكتبة الشاملة، ط:1، 1432 هـ - 2011 م)، (1/ 3-4).

وأما من قيده بالفهم الدقيق، وعلَّله بأنّهُ يقال: فقهت معنى الكلام وفهمته، ولا يقال: فقهت السماء والأرض، وهذا مردود بما قاله أئمة اللغة: إن الفقه هو مطلق الفهم، وامتناع قولهم فقهت السماء والأرض إنما هو من ناحية أن الفقه يتعلق بالمعاني لا بالمحسوسات، والسماء والأرض من قبيل المحسوسات [1].

وعُرِّفَ الفقه: بأنه التّوصّل إلى علم غائب بعلم شاهد، ومن ثمّ فهو أخصّ من العلم. قال تعالى ﴿**فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا**﴾ [النساء: 78]، يقال: فقه الرّجل فقاهة إذا صار فقيها وفقه الرّجل فقها وفقها وفقهه أي فهمه، وتفقّه إذا طلب (علم الفقه) فتخصّص به، قال تعالى: ﴿**لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ**﴾ [التوبة: 122][2].

وذكر بأنَّ الفقه: هو العلم بالشّيء والفهم له، وغلب على علم الدّين لشرفه وفضله على سائر أنواع العلم، إذ يقال: أوتي فلان فقهاً في الدّين أي فهماً فيه[3].

ودعا النّبيّ ρ لعبد الله بن عبّاس فقال: «اللهمّ فقّهه في الدّين وعلّمه التّأويل»[4]، أي فهّمه تأويله ومعناه، يقال فقه فقهاً أي عَلِمَ عِلمَاً[5].

---

1 – ينظر: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: 879هـ)، **التقرير والتحبير**، (لبنان: دار الكتب العلمية، ط:2، 1403هـ – 1983م)، (1/ 27).

2 – ينظر: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: 502هـ)، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، (دمشق– بيروت: دار القلم، الدار الشامية، ط:1 ، 1412 هـ)، (ص642-643).

3 – ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، (522/13).

4 – أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، باب مسند عبد الله بن عباس، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط:1، 1421 هـ – 2001 م)، (65/5، ح 2879)، إسناده قوي على شرط مسلم.

5 – ينظر: عدد من المختصين، **نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ρ**، إشراف الشيخ: صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، جدة: دار الوسيلة للنشر والتوزيع، ط:4، د.ت)، (3137/8).

وقامَ رسولُ اللَّهِ (ρ) بالخيفِ من منًى، فقالَ: «نضَّرَ اللَّهُ امرأً سمِعَ مقالتي، فبلَّغَها، فرُبَّ حاملِ فِقهٍ، غيرُ فَقيهٍ، وربَّ حاملِ فِقهٍ إلى من هوَ أفقَهُ منهُ....»[1].

ب- **الفقه اصطلاحاً**: "هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[2].

وقيل: "هو الإصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم"[3].

وذكر جلال الدين الشافعي أنّ الفقه: هو معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد[4]، كالعلم بأن النية في الوضوء واجبة[5]

وعُرِّفَ أيضاً: بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة بأدلتها التفصيلية[6].

والمراد:" بالأحكام الشرعية " الأحكام المتلقاة من الشرع كالوجوب والتحريم، فخرج به الأحكام العقلية كمعرفة أن الكل أكبر من الجزء، والأحكام العادية كمعرفة نزول الطل في الليلة الشاتية إذا كان الجو صحواً، والأَحكام الوضعية كمعرفة أنَّ كان وأخواتها ترفع المبتدأ وتنصب الخبر، ويخرج أيضاً الأحكام

---

1 – ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: 273هـ)، **سنن ابن ماجه**، كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، د. ط، د. ت)، (2/ 1015، ح3056)، صححه الألباني.

2 – علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، **كتاب التعريفات**، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، 1403هـ- 1983م)، (1/ 168).

3 – المصدر نفسه، (1/ 168).

4 – ينظر: جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (ت: 864هـ)، **شرح الورقات في أصول الفقه** قدَّم له وحققه وعلَّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، صف وتنسيق: حذيفة بن حسام الدين عفانة، (فلسطين: جامعة القدس، ط:1، 1420هـ – 1999م)، (68/1).

5 – ينظر: النووي أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (ت: 676هـ)، **المجموع شرح المهذب** (مع تكملة السبكي والمطيعي)، (دمشق: دار الفكر، د. ط، د. ت)، (1/ 312).

6 – ينظر: المنياوي أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، **المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول**، (مصر: المكتبة الشاملة، ط،2، 1432 هـ – 2011 م) ، (1/ 6).

الحسية كالعلم أن النار محرقة، وأيضا يخرج الأحكام التجريبية (الثابتة بالتجربة) كالعلم بأن السم قاتل وقد تتداخل هذه الأحكام إلا أن الغرض بيان معنى الشرعية وهو خلاف كل ما سبق[1].

والمراد: بقولهم " العملية " المتعلقة بعمل المكلف كالصلاة والزكاة، والصوم، والبيع فخرج به ما يتعلق بالاعتقاد (وتسمى العلمية) كتوحيد الله ومعرفة أسمائه وصفاته فلا يسمى ذلك فقهًا في الاصطلاح، ويخرج أيضا علم التصوف أو السلوك كحرمة الكذب والغيبة ووجوب الصدق، فهذا في الاصطلاح لا يدخل في الفقه، ولم يدونه غالب الفقهاء في كتب الفقه[2].

والمراد: "بالمكتسبة" أي: المستنبطة عن طريق النظر والاستدلال ليخرج علم الله (عز وجل) فهو علم لازم لذاته لم يكتسبه.

وليخرج علم الرسول(ρ)فهو علم مأخوذ من الوحي وغير مكتسب عن طريق النظر والاستدلال،

ويخرج علم الملائكة فهو علم مستفاد من وحي الله إليهم، أو عن طريق النظر في اللوح المحفوظ، أو غير ذلك، فهو غير مكتسب عن طريق النظر والاستدلال.

ويخرج أيضا علم المقلد؛ لأنه لم يكتسبه عن طريق النظر والاستدلال.

والمراد: "بأدلتها التفصيلية" أدلة الفقه المقرونة بمسائل الفقه التفصيلية، فخرج به أصول الفقه لأن البحث فيه إنما يكون في أدلة الفقه الإجمالية، والأدلة التفصيلية وهي الجزئية كقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا**﴾ [الإسراء: 32] فهذا دليل جزئي يخص مسألة واحدة معينة وهي الزني ويبين حكمها وهو تحريم الزنى[3]

---

1 – المصدر نفسه، (7/1).

2 – المصدر نفسه، (7/1).

3– ينظر: المنياوي، **المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول**، (7/1).

وذهب صاحب التحبير على أنَّ الفقه، هو نفس الأحكام الشرعية الفرعية [1].

2- تعريف الفقه المقارن

أ- الفقه المقارن لغةً: مِن قرن بمعنى وصل، وقارن الشيء بالشيء قابله به، والمعنى مقابلة الرأي بالرأي وموازنته به[2].

وَعُرِّفَ المقارن لغةً أيضاً: من قارنَ يُقَارِنُ وَقِراناً ومُقارَن، والمفعول مُقارن للمتعدي، وقارَنَ بين الخطين: أي قابل بينهما، وقارن بين الناس: أي سوى بينهم، وقارن بين الزوجين قِراناً، وقرَنَ الفلاحُ بين الثورين: أي جمَعهمَا في حبل، وقارنَ الشيءَ بالشيءِ، وقارنَ بين الشيءِ والشيءِ: أي وازن بينهما، ونظر في التشابه والاختلاف فيما بينهما[3].

ب- الفقه المقارن اصطلاحاً: فقد أطلق عليه في القديم مُصطَلح "علم الخلاف"[4]، ولا يوجد تعريف محدَّد له عند الأقدمين، ويُمكن أن نعرِّف الفقه المقارن: بأنه العِلم الذي يَبحث في المسائل التي اختلَف فيها الفقهاء بمنهجيَّة أصوليَّة محدَّدة.

وعرَّفه الدكتور الدريني بقوله: "تقرير آراء المذاهب الفقهية الإسلامية في مسألة معيَّنة، بعد تحرير محلِّ النزاع فيها، مقرونة بأدلتها، ووجوه الاستدلال بها، وما يَنهض عليه الاستدلال من مناهج أصولية، وخطط

---

1 - ينظر: المرداوي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 885هـ)، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، (الرياض: مكتبة الرشد، ط:1، 1421هـ - 2000م)، (1/ 163).

2 - ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، (13 / 331) وما بعدها. والرازي، مختار الصحاح، (ص 275).

3 - ينظر: أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت:1424هـ)، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (مصر: دار عالم الكتب، ط1، (1429هـ- 2008 م)، (1804/3) .

4 - الطبري محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ)، **كتاب اختلاف الفقهاء** (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، (ص: 6).

تشريعية، وبيان منشأ الخلاف فيها، ثم مناقشة هذه الأدلة أصوليًّا، والموازَنة بينها، وترجيح ما هو أقوى دليلاً، أو أسلم مَنهجًا، أو الإتيان برأي جَديد، مُدعَّم بالدليل الأرجَح في نظر الباحث المجتهد"[1].

3- الفرق بين الفقه والفقه المقارن

الفرق بين الفقه والفقه المقارن هو أن الفقيه يكتفي بعرض الأدلة الخاصة بالحكم الشرعي في المسألة وهو غير ملزم بعرض الآراء الأخرى للفقهاء ومناقشتها والترجيح بينها، بينما يلتزم الفقيه في الفقه المقارن على تصوير المسألة، وتحديد محلِّ النزاع أو الخلاف، وبيان مَنشأه، ومن ثم يبين آراء الفقهاء وأدلتهم في المسألة، ومناقشتها والتَّرجيح فيما بينها، يبين رأيه في المسألة، مع ذكر اسباب الترجيح[2].

الفائدة من التعريف السابق للفقه المقارن الأمور التالية:

1- إن الفقه المقارن لا يَبحث في المسائل المتَّفق عليها بين العلماء، وإنما يبحث في المسائل والفروع المختلَف فيها بين المجتهدين؛ ولذلك سُمي (بعلم الخلاف)، لأن أبرز ما في هذا العلم الاختلاف فسمي به، والاختلاف يكون في المسائل المظنون بها؛ لأنَّ الاحتمالات فيها قائمة، وتعدُّد أوجُهِ الاحتمال في هذه المسائل يولِّد الخلاف، ولا يبحث الفقه المقارن في المسائل اليقينية؛ كمسألة الاعتقاد والأخلاق، وأصول الشريعة الإسلامية، والأمور المعلومة من الدين بالضرورة؛ مثال ذلك: أركان الإسلام؛ لأنها من مسلَّمات الشريعة الثابتة.

2- المنهجية العلمية التي يجب أن يلتزم بها عند بحث المسائل في الفقه المقارن، وهي محدَّدة بأمور (كأصول الحديث، والفقه، واللغة) بعيدًا عن الهوى والرأي المجرَّد.

3- الاجتهاد في حق الأمة فرض كفائي، إذا قام به بعضهم سقَط الإثم عن الباقي، وإذا لم تقم به بعض الأمة، أَثِمَت الأمة بأكملها، أما إذا تعيَّن شخصٌ للاجتهاد وبلغ إلى مَرتبتِه، وطرح إليه السؤال

---

1 - الدريني محمد فتحي الدريني، **الفقه المقارن**، (ص 5)، https://www.google.com/ .

2 - المصدر نفسه، (ص6) .

أصبح في حقه الاجتهاد فرْض عَين، أما إذا كان هناك أكثر من مجتهد، فيبقى حكم الاجتهاد على حكم الأصل وهو فرض كفائي[1].

وقد أقرَّ حبيبنا (ρ) مبدأ الاجتهاد[2]، قولاً وعملاً؛ إذ قال (ρ) لمعاذ عندما بعثه إلى اليمن: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟» قال: فبسنَّة رسول الله (ρ) قال: «فإن لم تجد في سنَّة رسول الله، ولا في كتاب الله؟» قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله (ρ) صدره، وقال: «الحمد لله الذي وفَّق رسول رسول الله، لما يُرضي رسول الله»[3]، وبهذا يكون قد وضَع النبي (ρ) حجر الأساس لهذا المبدأ؛ لكي تُبنى عليه أحكام الفروع والمستجدات من المسائل مع الأيام إلى قيام الساعة، وبهذا يتأكد أن المسلم صاحب العلم مطالَب بالاجتهاد، عند عدم وجود النص، وأنْ يعمل بما أنتهى إليه اجتهاده، وبهذا يترجح جانب الصواب على جانب الخطأ في المسألة المجتهد فيها؛ ليقول:(ما ترجَّح لديَّ هو صواب يَحتمل الخطأ، والرأي المرجوح في نظري هو خطأ يَحتمل الصواب، بدون تعصُّب مذهبي، أو تقليد أعمى).

4- طريقة البحث أو منهجية البحث، في مسائل الفقه المقارن تتلخص بما يلي:

أ- تصوير المسألة.

ب- تحديد محلِّ الخلاف.

ج- بيان مَنشأ الخلاف.

د- بيان آراء الفقهاء، وأدلتهم في المسألة.

---

1 - ينظر: الثعلبي أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: 631هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (دمشق- لبنان: المكتب الإسلامي، د. ط، د. ت)، (234/4).

2 - ينظر: د. مصطفى الخن، **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**، (ص 28) وما بعدها.

3 - أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، باب حديث عبد الله بن يعمر، (333/36، ح22007). (إسناده ضعيف) وصححه بعضهم كابن عبد البر وابن القيم.

هـ- المناقشة للأدلة.

و- التَّرجيح.

5- ثمرة دراسة الفقه المقارن[1].

أ- يُبيِّن الفقه المقارن قيمة (الفقه الإسلامي)، ومدى ارتباطه الوثيق بالمصادر المتولَّد عنها، وهي (الكتاب، والسنَّة، والإجماع، والقياس)، وغيرها من المصادر التبعية (كالاستحسان، والمصالح المرسلَة، وسد الذرائع، والعُرف).

ب- يوضِّح الفقه المقارن المعنى الديني الحقيقي الذي يقوم عليه الفقه الإسلامي، ويتميز بذلك عن سائر القوانين الوضعية، وهي التي وضَعها الإنسان لنفسه؛ فهي مهما بلغت وليدة الفكر والعقل البشري، وهي قابلة للتغير والنقص والتناقض، وتتبدل بتبدُّل الفئة الحاكمة ورأيها، ولا توجد رقابة في تنفيذ هذه القوانين إلا رقابة الدولة والقضاء، بينما الفقه الإسلامي يقوم على بُعدٍ عقَائديٍّ إيمانيٍّ يتولد منه التقدير والاحترام للحكم الشرعي، ويجعل من الإنسان رقيبًا على نفسه بنفسه، بالإضافة إلى الرقابة من الدولة والقضاء.

ج- الفقه المقارن يبين مدى الحاجة إلى دراسة اللغة العربية، وأساليب البيان فيها، وطرُق الدلالة والبلاغة؛ لأنَّ كتاب الله نزَل بلُغة العرب، وفهمه يتوقَّف على فهم اللغة العربية، ومعرفة أساليبها في البيان؛ وإلى معرفة أسباب النُّزول، والتأريخ الذي نزَل فيه النص، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، ومعرفة أصول الفقه، ومصطلح الحديث، وكذلك آيات الأحكام، وأحاديث الأحكام، وموقع كل منها من عملية الاجتهاد.

---

1 - د. محمد سعيد رمضان البوطي، **محاضرات في الفقه المقارن**، (ص: 5) وما بعدها، https://ketabpedia.com/، والدريني، **الفقه المقارن** (ص: 11) وما بعدها. والدكتور، أبو ليل وأبو رخية، بحوث في الفقه المقارن (ص:160) وما بعدها. والدكتور. محمد رأفت ورفاقه، الفقه المقارن، (ص: 22) وما بعدها.

د- يعدّ الفقه المقارن هو "الطريق الوحيد لتقدير المذاهب الفقهية حق قدرها" [1]؛ لأنَّ حقيقة المذاهب الفقهية هي مدارس اجتهادية تُثري الفقه الإسلامي، وتتعاون ولا تتناحر، وتَخدم الشريعة، ولا تَخرج عليها، وترسخ مبدأ احترام الرأي والرأي الآخر، وبهذا يستطيع المسلمون أن يحافظوا على تراثهم الإسلامي، ويغلقوا الأبواب بوجه الحاقدين والمغرضين والمشككين وأعداء الدين الذين يُطالبون بتوحيد المذاهب، أو إلغائها أو تجميدها؛ لأن مثل هذه الدعوات تؤدي إلى إلغاء التراث الاسلامي، وتعطيل أحكام الشريعة، وعدم مُواكبتها للمستجدات من المسائل والفروع، وتلبيتها لحاجة الإنسان مِن الأحكام المتعلِّقة بأفعاله، ويعد الفقه المقارن هو صمام الأمان في ذلك، مع التركيز على نبذ ما يُسمى بالتعصُّب المذهبي والتقليد الأعمى.

هـ- يشجِّع الفقه المقارن ويدعم البحث العلمي والاجتهاد؛ لأن الفقه المقارن يضَع الحلول، ويقرِّر الحكم الشرعي في المسائل والفروع والمستجدات في كل مجالات الحياة؛ كالطبِّ، وعلوم البيئة، والزراعة، والهندسة، والاقتصاد، والسياسة، والحرب، وهذا يستدعي تصوير المسألة من المختصين للمجتهدين في الشريعة، وهذا الأمر لا يتمُّ إلا من خلال الدراسات والبحوث العلمية الدقيقة للوصول إلى حكم شرعي صحيح؛ لأنَّ "الحكم على الشيء فرع عن تصوره"[2]؛ بالإضافة إلى البحوث والدراسات العلمية التي يقوم بها علماء الشريعة في المسألة مدار البحث.

---

1 - د. البوطي، **محاضرات في الفقه المقارن**، (ص: 5).

2 - ينظر: ابن عثيمين، **الشرح الممتع**، (15/ 300).

الفصل الأول: الشيخ الكوراني والتعريف بكتابه ومنهجه في تفسيره.

سيتناول الباحث في هذا الفصل، حياة الشيخ الكوراني الشخصية والعلمية، والتعريف بكتابه، ومنهجه في تفسيره واختياراته الفقهية بشكلٍ مختصر وذلك في أربعة مباحث، سيتطرق في المبحث الأول التعريف بالإمام الكوراني، أما المبحث الثاني فسيستعرض فيه الباحث التعريف بكتابه غاية الاماني في تفسير الكلام الرباني، وأما المبحث الثالث فقد خصصه الباحث للتعريف بمنهج الكوراني في تفسيره، وأما المبحث الرابع فخصصه للتعريف بمنهج الكوراني في اختياراته الفقهية.

المبحث الاول: ترجمة الشيخ الكوراني، وحياته العلمية.

وسأتحدث في هذا المبحث عن ستة مطالب على وفق الآتي:

المطلب الاول: اسمه ونسبه وكنيته ومولده.

نذكر في هذا المطلب: اسم الكوراني ونسبه وكنيته وولادته، وقد رتبت على النحو الآتي:

أولاً– اسمه: شهاب الدين أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن أحمد بن رشيد بن إبراهيم الشهرزوري، الهمداني، التبريزي، الكوراني، القاهري، الرومي، الشافعي، ثم الحنفي[1].

ثانياً– نسبه: الشهرزوري، الكوراني، القاهري.

ثالثاً– كنيته: أبو العباس[2] .

رابعاً– ولادته: ولد الكوراني (رحمه الله) في قرية تسمى "جلولاء" [1] من معاملة كوران[2]، سنة: (813)هـ.[3]

---

1 ينظر: السخاوي شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: 902هـ)، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، (بيروت: دار مكتبة الحياة، د.ط، د.ت)، (241/1).

2 – السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، **نظم العقيان في أعيان الأعيان**، تحقيق: فيليب حتي، (بيروت، المكتبة العلمية، د. ط، د. ت)، (1/ 38).

المطلب الثاني: طلبه للعلم وأبرز شيوخه وتلاميذه

سنتناول في هذا المطلب عن حياة الشيخ رحمه الله العلمية ومن هم أبرز من طلب العلم على أيديهم، وعن طلابه الذين تخرجوا على يديه، وسنجعله على النحو الآتي:

أولاً– طلبه للعلم ورحلاته العلمية:

بدأ ميول الشيخ الكوراني للعلم وشغفه به منذ صغره، وكان تشجيع عائلته له على طلب العلم خير معين على مواصلة مسيرته العلمية. وذُكر في بعض المصادر[4] أن الكوراني تلقى تعليمه في خمسة مراكز أولها في مكان ولادته، ثم جزيرة ابن عمر[5]، ثم حصن كيفا[6] ،ثم الشام والقاهرة[7].

وأول تاريخ سجل وثبت عنه بعد تاريخ ولادته هو عام (830هـ)، وهو تاريخ خروجه إلى الشام[8]، وكان عمره حينها 17سنة، وبدأ بدراسة العلم في مسقط رأسه وهو صغير لم يتجاوز الرابعة أو الخامسة، بدأ بحفظ القرآن الكريم ودرس فنون العلوم المختلفة، وانشغل بتعلم اللغة العربية التي ساعدته على حفظ القرآن وفهمه.

---

1 – جلولاء: مدينة من مدن العراق محافظة ديالى، بها نخل وزروع والمسافة بينها وبين خانقين سبعة وعشرون ميلا .ينظر: **ويكبيديا** l,ru /chttps://ar.wikipedia.org/wiki

2 – كوران– بضم الكاف وسكون الواو وفتح الراء – تطلق على منطقة بين كركوك وشهرزور حتى خانقين، وهي مقاطعة من إقليم زهاو، الواقع على إمتداد الحدود العراقية الايرانية، ينظر: باسيلي بيكيتين، **الكورد دراسة سوسيولوجية وتاريخية**، (373،263).

3 – السخاوي، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، (241/1).

4 – ينظر: محمد بن علي الشوكاني، (ت:1250هـ)، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، بيروت: دار المعرفة، د. ط، د. ت، (184/2) .

5 – بلدة فوق الموصل، بينهما مسيرة ثلاثة أيام، وفيها خيرات كثيرة، وأول من عمرها الحسن بن عمر التغلبي، وهي جزيرة يحيط بها نهر دجلة من ثلاث جوانب، ينظر: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: 626هـ)، **معجم البلدان**، بيروت : دار صادر، ط: 2، 1995 م، (2/ 441) .

6 – وهي بلدة فيها قلعة عظيمة تطل على نهر دجلة بين آمد وجزيرة ابن عمر من ديار بكر، وهي ذات جانبين، ولها قنطرة عظيمة على نهر دجلة، المصدر نفسه، (2/ 441) .

7 – السخاوي، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، (1/ 241) .

8 – المصدر السابق، (1/ 241) .

رحل الكوراني بعد دراسته الأولية إلى جزيرة ابن عمر، ودرس العلم على يد الشيخ زين الدين عبد الرحمن بن محمد القزويني[1]، وكان أول شيخ يدرس على يديه، فأخذ عنه القراءات السبع، وقرأ عليه الشاطبية، ودرس عنده الفقه، على المذهب الشافعي، وقرأ عليه حاشية التفتازاني[2] على الكشاف، ودرس عنده النحو وعلم المعاني والبيان والعروض[3].

ثم انتقل الشيخ إلى حصن كيفا فأخذ فيها العلم على يد شيخه علاء الدين البخاري[4] سنة (830 هـ)، وأخذ عنه وانتفع منه كثيراً.

ثم سافر الكوراني إلى بيت المقدس مع شيخه القزويني، سنة (835هـ)، فلبث فيها أربعة أشهر وعشرة أيام، وقرأ عليه هناك جزءاً من الكشاف في جامع الاقصى[5].

كان للقزويني أثراً كبيراً في نضوج العقلية النقدية لدى الكوراني، وهذا ما بدا جلياً من خلال نقده للكشاف وبيان ما له وما عليه، ومع ذلك ظل متعلقا بالكشاف في تفسيره، وعدّه مصدراً أساسياً له في المنهج والمحتوى.

وبعدها رحل الكوراني من بيت المقدس إلى القاهرة في أواخر عام (835)هـ، درس علم الحديث على يد الإمام الحافظ ابن حجر[6]، وقرأ عليه صحيح البخاري وشرح ألفية العراقي، وحصل منه على إجازة في رواية ودراية الحديث[1].

---

1 – ينظر: ترجمته في مبحث شيوخ المؤلف .

2 – هو سعد الملة والدين أبو سعيد مسعود بن عمر بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن الغازي التفتازاني السمرقندي الحنفي، ولد بقرية تفتازان من مدينة نسا في خراسان في صفر سنة 722 هـ، في أسرة عريقة في العلم والورع. ينظر: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ)، **الأعلام**، بيروت: دار العلم للملايين دار العلم للملايين، ط: 15، 2002 م، (7/ 219).

3 – ينظر: السخاوي، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، (1/ 241) .

4 – ينظر: ترجمته في مبحث شيوخ المؤلف .

5 – ينظر: السخاوي، **الضوء اللامع**، (4/ 155) .

6 – شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد الكناني العسقلاني ثم المصري الشافعي، ولد في الفسطاط عام: 773 هـ، لُقب بعدة ألقاب منها شيخ الإسلام وأمير المؤمنين في الحديث، ينظر: الزركلي، **الأعلام**، (1/ 178).

ثم قرأ (رحمه الله)، كتاب صحيح مسلم على يد الإمام زين العابدين الزركشي[2].

وتتلمذ على يد الإمام الشرواني[3] وقرأ عليه صحيح مسلم والشاطبية، فوجد منه براعة وفصاحة لسان ومعرفة تامة لفنون من العلم، ما بين فقه وعربية وقراءات وغير ذلك[4].

ثم بعدها التحق الكوراني، بمجلس العلاء القلقشندي[5]، ودرس عنده الحاوي الكبير في فروع الفقه الشافعي للماوردي[6].

وقد ذاع صيته خلال سنوات دراسته، وبسبب شهرته تعرف على كاتب سر السلطان، ونال تقدير أحد أصحاب النفوذ المقربين من الملك، واستطاع الكوراني من خلال معرفته بهما أن يصل إلى الملك الظاهر جقمق[7]، وقرأ صحيح البخاري في حضرته، ونشأت بينهما علاقة قوية ودامت اللقاءات بينهما

---

1 – ينظر: السخاوي شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: 902هـ)، **الجواهر الدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر**. تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد، بيروت: دار ابن حزم، ط:1، 1419 هـ – 1999 م، (3/ 1084) .

2 – الزركشي أبو عبد الله، بدر الدين، محمد بن بهادر بن عبد الله الزَّرْكَشِيّ المصري، فقيه شافعي، أصولي ومحدث، له مؤلفات في علوم كثيرة. وُلد في القاهرة سنة 745 هـ، وتُوفي سنة 794هـ، ينظر: **الزركلي**، الأعلام، (6/ 60).

3– هو محمد بن ابراهيم، شمس الدين الشيرواني القاهري الشافعي، أخذ العلم عن علماء بلده في عصره، ثم قدم إلى القاهرة عام (830هـ) واستوطنها مدة من الزمن، وقرئ عليه الكوراني شرح العضد وشرح الطوالع، وأخذ عنه فنونا كثيرة، وقد لازمه الكوراني كثيرا وقرأ عليه كثيراً من الفنون، ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، (10/ 48) .

4 – المقريزي أحمد بن علي تقي الدين، **درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة**، (القاهرة: دار الغرب الإسلامي، د. ط، د. ت)، (364/1).

5 – علاء الدين أبو الفتوح علي بن أحمد بن إسماعيل القلقشندي الشافعي القرشي، تميز في علوم الفقه والاصول والعربية والمعاني والبيان والقراءات، ودرس الفقه على علماء عصره كالسراج البلقيني وغيره، وتوفي عام: (856هـ). ينظر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، **نظم العقيان في أعيان الأعيان**، تحقيق: فيليب حتي، بيروت: المكتبة العلمية، د. ط، د. ت، (130/1).

6 – علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، فقيه أصولي مفسر وأديب درس بالبصرة وبغداد، توفي ببغداد عام: (450هـ) له مصنفات كثيرة في شتى الفنون،. ينظر: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: 463هـ)، **تاريخ بغداد**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، 1417 هـ، (16/ 218)، وشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت : 748هـ)، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة ، ط: 3، 1405 هـ / 1985 م، (18/ 64) .

7 – جقمق بن عبد الله العلائي الظاهري ، سلطان مصر، أصبح سلطانا عام: (842هـ)، واستمر حكمه في السلطنة وازدهرت أيامه وحسنت سيرته، لكرمه وفعله الخيرات، ومحبته للعلماء وإكرامهم، وابتعاده عن المنكرات، (ت:857هـ) ينظر: يوسف بن تغري بردي بن عبد

حتى أصبح الشيخ الكوراني من ندمائه ومقربيه، وسنحت له الفرصة في الظهور والبروز واستطاع الامام الكوراني من خلال مساعدة ابن البارزي أن يتولى التدريس للفقه في المدرسة البرقوقية بالقاهرة، واستمر فيها حتى غادر إلى الشام ودخل بلاد بيت المقدس[1].

ألف الشيخ الكوراني كتابه – "غاية الأماني" في تفسير القرآن العظيم– في المسجد الاقصى بدأ بتأليفه في أواخر عام (860هـ)، ثم فرغ من تأليفه يوم الخميس الثالث من رجب عام: (867هـ)، في المسجد الاقصى تجاه باب الجنة تفاؤلا[2].

وفي العاشر من جمادي الاخرة عام(861هـ)، وصل إليه كتاباً من محمد الفاتح يريد منه القدوم إليه[3].

وأرسل له أموالً ليجهز به نفسه، ومالاً يوزعه على الفقراء والمساكين، فبادر إلى تجهيز أغلب عياله إلى بلاد الروم، وتجهز للحج مع من بقي، فحج، والتقى بالإمام البقاعي، وطلب منه أن يقوم على إشهار كتابه" الدرر اللوامع" مقابل أن يعمل الكوراني على إشهار كتاب المناسبات للبقاعي إذا رجع إلى بلاد الروم.

وبعد أن انتهى من أداء الحج قدم القاهرة في الثاني عشر من محرم عام: (862هـ)، وفي الثامن عشر من ربيع الآخر من العام نفسه سافر إلى بلاد الروم.

ثانياً: أبرز شيوخه وتلاميذه.

الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: 874هـ)، **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي**، تحقيق: محمد محمد أمين ، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د. ط، د. ت، (4 / 275).

1 – ينظر: السخاوي، **الضوء اللامع**، (1/ 241) .

2 – ينظر: الكوراني، **غاية الأماني**، (ص:351) .

3 – ذكر في بعض المصادر العثمانية أن السلطان الفاتح ندم على ما فعل وأرسل رسائل متتالية إلى الامام الكوراني، يدعوه فيها إلى العودة إلى بلاد الروم: ينظر: **كتاب الشقائق النعمانية**(ص: 52) .

وروى البقاعي أن الكوراني نظم قصيدة طويلة في مدح الفاتح، لإظهار رغبته في العودة، ولما بلغت القصيدة الفاتح ندم على ما صدر منه، وكتب إليه كتابا يريد منه العودة. ينظر: البقاعي، عنوان الزمان .

أ- شيوخه: لم يقتصر الامام الكوراني -رحمه الله- على منبع واحد من منابع العلم والمعرفة، بل نهل من مناهل العلم المختلفة في عصره، وأخذ علوم الحديث والفقه وغيرهما من العلوم الإسلامية على أيدي كثير من الشيوخ، منهم الفقهاء والأصوليون والمحدثون وعلماء اللغة وغيرهم .

وإليك أبرز شيوخه من العلماء الذين أخذ عنهم .

1- القزويني: زين الدين، عبد الرحمن بن محمد بن العلامة سعد الدين القزويني، الشافعي، من علماء بغداد، توفي عام: (837)هـ[1]، قرأ عليه الشاطبية وأخذ عنه القراءات السبع، وقرأ عليه الفقه على المذهب الشافعي، وحاشية التفتازاني، وأخذ عنه النحو وعلم المعاني وعلم البيان والعروض[2] .

2- الجلال الحلوائي: هو محمد الجلال بن يوسف بن الحسن بن محمود بن العز الحلوائي، السرائي الأصل، التبريزي، الشافعي، أقام بحصن كيفا من ديار بكر أخذ الكوراني عنه علوم العربية، ثم انتقل الجلال إلى حلب عام (834هـ)، توفي عام (838هـ) .

3- علاء الدين، محمد بن محمد، بن محمد، بن محمد، أبو عبد الله البخاري، العجمي، الحنفي، ولد سنة(779 هـ) ببلاد العجم، ونشأ بها، وتفقه على يد أبيه وخاله العلاء عبد الرحمن التفتازاني، وارتحل إلى الاقطار لطلب العلم، توفي عام: (841)هـ [3].ولما ارتحل الكوراني إلى دمشق عام (830هـ) لازمه وأخذ عنه العلم [4] .

---

1 - ينظر: العكري، **شذرات الذهب**، (7/ 217) .

2 - ينظر: السخاوي، **الضوء اللامع**، (1/ 241) .

3 - ينظر: الشوكاني، **البدر الطالع** (2/ 260) .

4 - المصدر نفسه: (9/ 241) .

4- أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد المحيوي، الحسيني، العبيدي، يكنى أبو العباس، المعروف بالمقريزي، ألف أكثر من مئتي مجلد كبار وبلغ عدد شيوخه أكثر من ستمائة شيخ، توفي بالقاهرة عام (845هـ)[1] .

وذكر المقريزي أن الكوراني قرأ عليه صحيح مسلم والشاطبية، فلمس منه براعة وفصاحة وإحاطة تامة لكثير من فنون العلم من عربية وقراءات وغيرها [2] .

5- ابن حجر العسقلاني: شهاب الدين أبو الفضل، أحمد بن علي بن أحمد الكناني العسقلاني، الشافعي، فقيه محدث، شاعر، أديب، ومؤرخ، له مصنفات كثيرة تزيد على مائة وخمسين من أشهرها: كتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري، وكتاب الاصابة في تمييز الصحابة، توفي عام (852هـ)[3] .

وقرأ الكوراني على الحافظ ابن حجر صحيح البخاري، وشرح الألفية للعراقي[4].

6- القلقشندي: علاء الدين أبو الفتوح علي بن أحمد بن إسماعيل القلقشندي الشافعي القرشي، تميز في علم الفقه وأصول الفقه وعلوم العربية والمعاني والبيان والقراءات، وأخذ الفقه عند علماء عصره، كالسراج البلقيني وغيره، ودرس الحديث عند الزين العراقي، توفي عام: (856هـ)[5]، وقرأ الكوراني على الشيخ القلقشندي، الحاوي الكبير للماوردي[6] .

7- الشرواني: محمد بن إبراهيم، وقيل ابن مراهم الدين، الاستاذ العلامة، (شمس الدين) الشرواني القاهري، الشافعي، أخذ العلم عند علماء عصره في بلده، ثم سافر إلى القاهرة عام: (830هـ)، ومكث

---

1 - ينظر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى : 911هـ)، **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم، (مصر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط: 1، 1387هـ - 1967 م)، (1/ 557).

2 - ينظر: المقريزي: **درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة**، (1/ 364) .

3 - ينظر: الشوكاني، **البدر الطالع**، (1/ 87) .

4 - ينظر: السخاوي، **الضوء اللامع**، (1/ 241) .

5 - ينظر: العكري، **شذرات الذهب**، (7/ 289) .

6 - ينظر: السخاوي، **الضوء اللامع**، (1/ 241) .

فيها مدة، وقرأ عليه الكوراني شرح الطوالع وشرح العضد، وأخذ عنه كثير من الفنون توفي عام: (873هـ)، ومن أهم مؤلفاته: حاشية على شرح العضد، وحاشية على شرح الطوالع[1]. وقد لازمه شهاب الدين الكوراني لفترة طويلة وقرأ عليه عدداً من الكتب[2].

ب – أبرز تلاميذه الذين أخذوا العلم عنه: لا يعرف قدر كل عالم ولا تبرز مكانته العلمية بشكل واضح ولا يذيع صيته وينتشر علمه إلا من خلال تلاميذه الذين يمثلون آثاره وثمرات علمه، فكلما كانت مكانة التلاميذ العلمية مرموقة دلت على منزلة شيخهم العلمية وعلو شأنه، ويكفي الكوراني شرفاً ومنزلةً أن السلطان محمد الفاتح فاتح القسطنطينية كان ممن تتلمذ وتربى على يديه، وكانت لهذه التربية الأثر الكبير، والواضح في إعداد هذا القائد العظيم لهذه المهمة العظيمة[3].

وقضى الكوراني فترة طويلة من حياته في التدريس، وكان لديه كثير من الطلاب أخذوا عنه علوم الحديث والتفسير والقرآن، إلا أن المصادر التي ترجمت له لم تذكر إلا قليل منهم[4].

ومن أبز تلامذته ما يأتي:

1– أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد بن إبراهيم بن محمد التيم ابن عبد المحيوي الحسيني العبيدي البعلي المقريزي مات عام: (845هـ).

2– محمد خان بن بايزيد خان أورخان بن عثمان الغازي سلطان الروم توفي عام:(886هـ) [5].

---

1 – المصدر نفسه، (10/ 48) .

2 – المصدر نفسه (1/ 241) .

3 – ينظر: أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طاشْكُبْرِي زَادَهْ (المتوفى: 968هـ)، **الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية**، بيروت: دار الكتاب العربي، د. ط، د. ت، (1/ 90) .

4 – المصدر نفسه، (1/ 153) .

5 – ينظر: شهاب الدين أحمد بن اسماعيل الكوراني، **الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع**، تحقيق: الدكتور سعيد بن غالب كامل المجيري، (السعودية: الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، د. ط، 1429هـ/2008م)، (1/ 28) .

3- شكر الله الشيرواني العالم الفاضل، أصله من بلاد الفرس، ارتحل من وطنه إلى بلاد الروم، واتصل بخدمة السلطان محمد الفاتح، وكان طبيباً حاذقاً، صاحب خلقٍ مروءة، عالماً بالتفسير والحديث والعربية، قرأ عليه الحديث عند الشهاب الكوراني فأجازه وشهد له بالعلم والفضل والصلاح، توفي في أيام دولة السلطان محمد الفاتح[1].

4- أبو المعالي الملك المجاهد، السلطان محمد خان بن السلطان مراد، تسلم الملك بعد وفاة أبيه، وكان عمره تسعة عشر عاماً، وهو السلطان الضليل، والفاضل النبيل، وصف بأنه أعظم ملوك الارض جهاداً، وأشجعهم إقداماً، وأكثرهم توكلاً واعتماداً على الله سبحانه تعالى، وهو الذي أسس ملك بني عثمان، توفي عام: (886 هـ) [2].

واهتم السلطان مراد بابنه وأولاه عناية خاصة من التعليم والتربية، وهذا ما يفسر اختيار الإمام شهاب الدين الكوراني معلما له، فعلمه أفضل تعليم وأقبل السلطان محمد على العلم والتعلم بجد واجتهاد حتى كتب له ختم القرآن في مدة وجيزة[3].

واستمرت صلته بشيخه حتى بعد تسلم السلطان محمد الفاتح الحكم، فقد دامت ثقة السلطان بالشيخ الكوراني، وكان يستشيره في شؤون الدولة، بل ويستصحبه في حروبه .

5- ابن اللجام: علاء الدين علي عبد الله العربي، الحلبي، قدم إلى بلاد الروم، وأخذ عن علمائها العلوم المختلفة، ولازم الإمام الكوراني، وتتلمذ عنده بمدرسة السلطان بايزيد خان بمدينة بروسة حين كان

---

1 - ينظر: عصام الدين زاده، **الشقائق النعمانية**، (ص/153) .

2 - المصدر نفسه، (1/ 104) .

3 - المصدر نفسه، (1/ 105).

مدرسا فيها، وكان الكوراني قد بلى منه براعة في الفهم والحفظ، فكان يقدمه على غيره من التلاميذ، توفي بالقسطنطينية بعد أن أصبح مفتيها عام(901هـ)[1].

6- الشيخ ولايت بن أحمد بن أسحق بن علاء الدين، ينتهي نسبه إلى آل بيت النبي (ρ) وتحديداً إلى علي بن ابي طالب(τ)، قرأ الحديث على الامام شهاب الدين الكوراني، توفي بمدينة القسطنطينية عام(929هـ) [2].

7- أحمد بن محمد، وقيل: محمد بن أحمد، محي الدين العجم، كان (رحمه الله) من تلاميذ الكوراني، ثم أصبح مدرسا ببعض المدارس، ثم عمل مدرساً بإحدى المدارس الثمان، ثم عمل قاضيا بمدينة أدرنة، واستمر عمله بالقضاء إلى ان مات، ولا يعرف تاريخ وفاته[3] .

المطلب الثالث: مذهب الكوراني العقدي والفقهي

أ- **مذهبه العقدي:** من خلال قراءتي في تفسيره والذي هو مجال رسالتي، تبين أنه على مذهب الأشاعرة، رغم أنه يوافق أهل السنة والجماعة في كثير من المسائل، ويخالف الأشاعرة في مسائل متعددة، وهو رحمه الله لم يصرح بانتسابه إلى الأشاعرة، ولكن ثبت عنه ما يدل على ثناءه لهذا المذهب، حيث قال في كتابه" الكوثر الجاري" ما نصه: "والراسخون يعلمون طريق الأشعرية"[4].

---

1 - ينظر: محمد عبد الحى اللكنوى الهندي أبو الحسنات، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، تحقيق: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، (مصر: مطبعة السعادة، ط:1، 1324هـ)، (ص: 207) .

2 - ينظر: عصام الدين زاده، **الشقائق النعمانية**، (207/1) .

3 - ينظر: اللكوني، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، (ص:212) .

4 - ينظر: الكوراني أحمد بن اسماعيل بن عثمان (ت: 893)، **الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري**، تحقيق: أحمد عزو عناية، المكتبة الوقفية، ط: 1، 1429هـ، 2008، (1/ 327).

ب- **مذهبه الفقهي**: تتلمذ الإمام الكوراني عند شيخه القزويني الشافعي ودرس عنده الفقه على المذهب الشافعي، والتحق بمجلس العلاء القلقشندي بالقاهرة وقرأ عليه الحاوي الكبير في فروع الفقه الشافعي للماوردي، وبعدها تفرغ لتدريس الفقه الشافعي في المدرسة البرقوقية، ولما رحل إلى بلاد الروم والتقى بالسلطان مراد الثاني، طلب منه السلطان أن يدع المذهب الشافعي وينتقل إلى المذهب الحنفي، لأنه المذهب الذي تتبناه الدولة العثمانية، فوافق الإمام الكوراني على ذلك [1]، ورغم أن الكوراني انتقل إلى المذهب الحنفي ، لكنه بقي يعتز بأقوال الشافعي ويقدمها على الأقوال الأخرى بما فيها الحنفي.

المطلب الرابع: أهم الوظائف والمناصب التي تقلدها.

سنتناول في هذا المطلب أهم الوظائف والمناصب الذي شغلها الشيخ الكوراني.

تولى الإمام شهاب الدين الكوراني عدداً من الوظائف الدينية العلمية، والمناصب الإدارية، والسياسية في الدولة العثمانية، وهذا ما يبدوا جليا لمن يقرأ سيرته، وهذه المنزلة إن دلت على شيء فإنما تدل على مكانته العلمية، وثقة الأمراء والسلاطين به.

ومن هذه الوظائف

1 - تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، (سوريا: دار الرفاعي، ط: 1، 143 – 1983، (1/ 280) .

أولاً: التدريس بالمدرسة البرقوقية: ومن خلال شهرته التي نالها اثناء دراسته بالقاهرة، استطاع أن يتولى تدريس مادة الفقه في المدرسة البرقوقية، وقد تم تكليفه بهذه الوظيفة خلفاً للإمام شمس الدين الصالحي[1].

ثانياً: التدريس بمدارس بروسة: عندما قَدِمَ الإمام الكوراني على السلطان مراد الثاني وتحدث معه أعجب به وبعلمه وحسن إرادته، فأسند إليه السلطان التدريس بمدرسة جده السلطان بايزيد في بروسة،[2]، وممن درس في هذه المدرسة وتتلمذ على يد الشيخ الكوراني علاء الدين العربي كما ذكر صاحب الشقائق النعمانية[3] .

ثالثاً: تدريسه لمحمد الفاتح: من أهم الوظائف التي كُلّف بها الإمام شهاب الدين الكوراني هي تدريسه للأمير محمد الفاتح، وكان ذلك هو طلب السلطان مراد الثاني، بعدما وضع لولده عدداً من المدرسين، لكنه لم يمتثل لأمرهم، فبحث عن معلم له مهابة وشدة، فأرشدوه إلى الكوراني، فاختاره معلماً ومؤدباً لولده، فقام بهذه الوظيفة على أفضل ما يكون؛ وتكليف الكوراني بهذه الوظيفة دون غيره دلالة على المكانة العلمية والتربوية التي يتمتع بها، والتي كانت سببا في منحه الثقة من السلطان[4].

رابعاً: قضاء العسكر: بعد وفاة السلطان مراد الثاني اعتلى العرش ابنه محمد وكان ذلك عام: (855هـ) ، وأراد أن يعين شيخه الكوراني في الوزارة، فرفض، فطلب منه أن يتولى قضاء العسكر، فقبله

---

1 – هو محمد بن يحيى بن علي بن محمد بن أبي بكر المصري، الشافعي، ولد قبل عام ستين وسبعمائة، وعني بالقراءات فأتقن السبع، ورحل إلى دمشق، واشتغل بعلم الفقه، وبعدها تولى تدريس الفقه بالمدرسة البرقوقية، ثم تقلد منصب مشيخة القراءات بالمدرسة المؤيدية ، توفي عام: (843هـ)، ينظر: العكري، **شذرات الذهب**، (7/ 247) .

2 – ينظر: محمدو بن سليمان الحنفي، **أعلام الأخيار**، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت، (348) .

3 – سبق ذكر ترجمته في تلاميذ المؤلف .

4 – ينظر: عصام الدين زاده، **الشقائق النعمانية**، (1/ 51-52).

وقام بوظيفته خير قيام، شارك في فتح القسطنطينية وكان حينها قاضيا للعسكر، وقرب أهل العلم والفضل، وأبعد أهل الجهل والهوى[1].

خامساً: قضاء بروسة وولاية الأوقاف: تولى الإمام شهاب الدين الكوراني القضاء في مدينة بروسة وتنظيم الأوقاف فيها، بأمر من السلطان محمد الفاتح، فقام بوظيفته خير قيام، وكان الكوراني صاحب طريقة مرضية وسيرة حسنة، واستمر على هذا الحال ينفذ الاحكام الشرعية، ويعدل بين الناس[2].

سادساً: قضاء القسطنطينية: تولى الكوراني هذا المنصب بعد المولى خسرو عام (867هـ)، واستمر فيه إلى عام (885هـ)[3].

سابعاً: منصب شيخ الإسلام: تولى الإمام شهاب الدين الكوراني منصب شيخ الإسلام عام(885هـ) بعد وفاة الملا خسرو [4] ، واستمر فيه حتى وفاته عام: (893هـ)[5] ، وخصص له السلطان محمد الفاتح راتباً لم يتقاضاه أحد من قبله، تقديراً لدوره في خدمة الإسلام عامة والدولة العثمانية خاصة.

وكان الكوراني رحمه الله يعطي دروساً في الحديث والتفسير وعلوم القرآن بالإضافة إلى توليه مشيخة الإسلام، وتتلمذ على يديه كثير من طلاب العلم.

---

1 – عصام الدين زاده، **الشقائق النعمانية** ،(1/ 52).

2 – ينظر: السخاوي، **الضوء اللامع**، (1/ 242).

3 – ينظر: عصام الدين زاده، **الشقائق النعمانية**، (1: 72).

4 – المصدر نفسه، (119/1).

5 – ينظر: أحمد بن محمد الحموي، **فضائل سلاطين بني عثمان**، تحقيق: محسن محمد حسن، د. ن، د. ط، د. ت، (ص:180).

المطلب الخامس: آثاره العلمية ووفاته.

أ – آثاره العلمية: ترك الكوراني –رحمه الله– إرثا غنياً من المؤلفات بلغت عشرة، منها ثلاثة من تأليفه، وهي الشافية، وغاية الاماني، والكوثر الجاري. والباقي عبارة عن شروح وحواشي وتعليقات، وإليك بيانها.

- الكوثر الجاري إلى شرح صحيح البخاري [1].
- الدر اللوامع في شرح جمع الجوامع .
- غاية الأماني في تفسير الكلام الرباني.
- كشف الأسرار عن قراءة الأئمة الاخيار .
- المرشح على الموشح .
- العبقري في حواشي الجعبري .
- دفع الختام عن وقف حمزة وهشام .
- لوامع الغرز شرح فرائد الدرر [2].
- الشافية في العروض والقافية .
- شرح صحيح مسلم .

ب– وفاته: توفي (رحمه الله) في القسطنطينية في أواخر شهر رجب سنة ثلاث وتسعين وثمانمائة [3] في حديقة اشتراها خارج مدينة القسطنطينية أوائل فصل الربيع عام: (893هـ) وضرب له بها خيمة قضى فيها فصل الربيع ومكث فيها إلى أوائل فصل الخريف، وكان الوزراء والأمراء يزورونه مرة في كل اسبوع،

1 – عمر رضا كحال، **معجم المؤلفين**، (دمشق: مؤسسة الرسالة، د.ط ، د.ت، (105/1).

2 – الكوراني، **الدرر اللوامع**، (86/1).

3 – ينظر: مصادر ترجمته في المبحث الأول من هذا الفصل .

وبعد أن صلى الفجر ذات يوم، أمر أن ينصب له سرير في بيته في مدينة القسطنطينية، فلما صلى الإشراق جاء إلى بيته، واضطجع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، وأمر أن يحضروا من قرأ عليه القرآن فحضروا وقرأوا عليه القرآن إلى وقت العصر ولما جاء الوزراء لعيادته رآه الوزير داود باشا فبكى لما بينهما من المحبة الصادقة، فقال الكوراني: ما الذي يبكيك يا داود، فقال رأيت فيكم ضعفاً: فقال ابك على نفسك، فإني عشت في هذه الدنيا بسلامة وأختم إن شاء الله بسلامة، وقال للوزراء بلغوا سلامي إلى السلطان بايزيد، وأوصيه أن يحضر صلاتي بنفسه، وأن يقضي عني ديني من بيت مال المسلمين قبل دفني، وصلى صلاة الظهر مومئاً، ثم أخذ يسأل عن أذان العصر، فلما قرب وقته أخذ يستمع إلى صوت المؤذن، فلما قال المؤذن الله أكبر قال الكوراني: لا إله إلا الله. ففاضت روحه في تلك الساعة[1]، وكانت له جنازة مهيبة حضرها السلطان فمن دونه، وضجت المدينة بالبكاء صغارا وكبارا نساءً ورجالا وترحم الناس عليه وتأسفوا على فراقه رحمه الله[2] .

المطلب السادس: مكانته بين العلماء وثناءهم عليه.

لقد تبوّأ الإمام شهاب الدين الكوراني منزلة رفيعة ونال المدح والثناء العطر من العلماء، سواء ممن عاصرهم، أو ممن جاء بعدهم، ومن الذين عاصروه :

1 - **الشيخ عبد الرحمن الهلالي**، وتلا عليه القراءات السبع وعمل عليه وعلى غيرهن، فسبق في المعقولات، وأخذ منه والكتاب والسنة والمنطق وغير ذلك، وبرع في النحو والمعاني والبيان، وتميز في الفقه.

---

1 - ينظر: الكفوي محمود بن سليمان الحنفي الرومي الكفوي ، **كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار**، المحقق. صفوت كوسا، (إسطنبول: مكتبة الإرشاد، د، ط، 2017 م 1438 هـ)، (ص:349)، وعصام الدين زاده، **الشقائق النعمانية**، (1/ 55).

2 - ينظر: عصام الدين زاده، **الشقائق النعمانية**، (1/ 55) .

2 – **الامام المقريزي**: وقرأ عليه، صحيح مسلم، والشاطبية، فلمس منه فصاحة وبراعة ومعرفة لكثير من فنون العلم، وأخذ عليه الفقه والعربية والقراءات وغيرها من العلوم[1].

ذكر الإمام السيوطي: أن الكوراني، اشتغل في فنون العلم حتى فاق غيره في المعقولات والأصلين والمنطق وغيرها، وتميز في النحو والمعاني والبيان، وبرع في علم الفقه، واشتهر في الفضل والاحسان[2].

ووصفه السخاوي: بأنه عالم بلاد الروم، وقال عنه أنه تميز في الفقه والأصلين والمنطق، وبرع في النحو والمعاني والبيان[3] .

أثنى عليه طاشكبري زاده – وقال في ترجمته للكوراني: " الشيخ العالم العارف الفاضل الكامل المولى شمس الملة والدين أحمد بن إسماعيل الكوراني كان عارفا بعلم الأصول فقيهاً "[4]، وأجازه علماء عصره في علم الحديث والفقه والقراءات والتفسير، وأجازه ابن حجر في الحديث .

نعته الشوكاني فقال:" تميز في الأصلين والمنطق وغيرهما، ومهر في النحو والمعاني والبيان وغير ذلك من العقليات، وشارك في الفقه"[5] .

---

1 – ينظر: أحمد بن على المقريزي تقي الدين (ت: 845هـ)، **درر العقود الفريدة، تحقيق محمود الجليلي**، دار الغرب الإسلامي، د. ط، د. ت، (1/ 364) .

2 – ينظر: السيوطي، **نظم العقيان**، (39–40) .

3 – ينظر: السخاوي، **الضوء اللامع**، (1/ 241) .

4 – عصام الدين زاده، **الشقائق النعمانية** (1/ 51) .

5 – ينظر: الشوكاني، **البدر الطالع** (1/ 39) .

المبحث الثاني: التعريف بكتابه غاية الأَماني في تفسير الكلام الرباني

ذكر في هذا المبحث التعريف بكتاب الشيخ الكوراني، والمصادر التي اعتمد عليها، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته للمؤلف

أولاً– اسم الكتاب: ورد في ترجمة الكوراني أكثر من اسم لكتابه الذي ألفه، في تفسير القرآن العظيم، وقيل: إنَّ الكوراني ألف كتاباً في التفسير ولم يذكران اسماً له، وورد بعنوان "غاية الأماني في تفسير السبع المثاني"[1]. في الطبقات السنية وأعلام الأخيار والشقائق، وطبقات المفسرين والمنح الرحمانية[2]. وورد باسم "غاية الأماني" في الفوائد البهية[3]، وفي معظم أغلفة نسخ المخطوطات لهذا التفسير.

ثانياً– نسبته للمؤلف: لا شك في نسبة كتاب "غاية الأماني في تفسير الكلام الرباني" إلى مؤلفه الإمام أحمد بن إسماعيل الكوراني (رحمه الله) ولم يشكك أحد من أصحاب المراجع التي ترجمت له في ذلك، ومن هذه المراجع.

1. الطبقات السنية، للإمام التميمي .
2. الفوائد البهية، للكنوي.
3. الشقائق النعمانية، لعصام زاده .
4. طبقات المفسرين، للإمام الأدنوي.
5. هدية العارفين، للإمام البغدادي .

---

1 – ينظر: الشوكاني، **البدر الطالع** (1/ 41) والسخاوي، **الضوء اللامع** (1/ 242) .

2 – ينظر: الشيخ العلامة محمد بن أبي السرور البكري الصديقي (899 – بعد 1071هـ)، **المنح الرحمانية في الدولة العثمانية وذيله اللطائف الربانية على المنح الرحمانية**، تحقيق: د. ليلى الصباغ، (بيروت: دار البشائر، د.ط، د.ت)، (ص:45) .

3 – ينظر: اللكنوي، **الفوائد البهية** (1/ 48) .

6. كشف الظنون، للإمام القزويني .

المطلب الثاني: المصادر التي اعتمدها في تفسيره

اعتمد الإمام شهاب الدين الكوراني في تفسيره على مصادر كثيرة ومتنوعة، وهذه دلالةٌ على أفقه الواسع ومنهجه المنفتح، لذا نجد تفسيره قد احتوى على نقولات كثيرة من مصادر التفسير بالمأثور، من كتب السنة النبوية فضلاً عن أقوال الصحابة والتابعين، واعتمد أيضا على نقولات من مصادر التفسير بالقراءات، واللغة، الفقه، وكتب التفسير.

أولاً: مصادره في التفسير بالمأثور:

1- القرآن الكريم: لا شك إنَّ أفضل وأول أنواع التفسير لكتاب الله كما أجمع عليه العلماء: هو تفسير القرآن بالقرآن، لأنه كلام الله وهو أعلم بمراده من كلامه، وقد أعتنى الكوراني بهذا النوع من التفسير وأورد كثيراً منه في تفسيره.

2- الحديث النبوي الشريف: تتبوأ السنة منزلة عظيمة في الإسلام، فهي التطبيق العملي لما في كتاب الله، وقد جاءت عاضدة لآياته، كاشفةً لغوامضه، مجلية لمعانيه، شارحة لألفاظه، موضحة لمبهمه، كما إنّها جاءت بأحكام لا توجد في كتاب الله، ولم ينص عليها فيه، وهي لا تخرج عن قواعده وغاياته، فلا يمكن الاستغناء عنها بحال من الأحوال، وذلك لأهميتها العظمى في فهم دين الله والعمل به، والذي يقرأ القرآن الكريم بتدبر يجده قد بين منزلة السنة منه، وأنها مصدر لبيان القرآن وتفسيره قال تعالى: ﴿**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [النحل: 44].

فالإمام شهاب الدين الكوراني هو من فرسان هذا الميدان، لأنه ممن تتلمذ على إمام الحديث في عصره الحافظ ابن حجر العسقلاني (رحمه الله)، وألف كتابا (سماه الكوثر الجاري إلى صحيح البخاري)[1]، فليس غريباً أن تكون السنة من أهم مصادره في تفسيره، وقد نص الكوراني في تفسيره على مصادر تلك الأحاديث ومن أبرز تلك المصادر.

1. صحيح البخاري .
2. صحيح مسلم .
3. الجامع الصحيح للترمذي .
4. سنن أبي داود .
5. سنن النسائي .
6. مسند الإمام أحمد .
7. سنن ابن ماجة .

وأشار (رحمه الله) إلى مصادر أخرى في الحديث ولكن في مواضع محدودة، ك (سنن البيهقي، وسنن الدار قطني، وسنن الدارمي، والمعجم الكبير للطبراني، ومسند أبي يعلى، ومسند البزار، والمستدرك).

3- أقوال الصحابة (ψ):

لقد أثرى الإمام شهاب الدين الكوراني تفسيره بكثير من أقوال أئمة التفسير من الصحابة (ψ) من الذين عاصروا الوحي والتنزيل، فهم أفقه الناس بكتاب الله، ومعرفة معانيه.

ومن أبرز مصادر الكوراني من مفسري الصحابة (ψ):

1 - ينظر: آثاره العلمية (ص40).

1. عمر بن الخطاب (τ).
2. علي بن أبي طالب (τ).
3. عبد الله بن عباس (τ).
4. عبد الله بن مسعود (τ) .
5. عبد الله بن عمر (τ).

وقد روى عن عثمان، وعائشة، وأبي بن كعب، وأبي هريرة، وأنس بن مالك (رضوان الله عليهم أجمعين) ولكن أقل مما روى عن غيرهم ممن تقدم ذكرهم .

4- أقوال التابعين: (ψ):

الذي يطلّع على تفسير الإمام شهاب الدين الكوراني، يجده قد أورد كثيراً من أقوال مفسري التابعين، ومن أبرز من ذكر عنهم.

1. سعيد بن المسيب المخزومي وفاته بعد عام (90هـ) .
2. سعيد بن جبير بن هشام الأسدي توفي عام (95هـ) .
3. مجاهد بن جبر المكي توفي عام (104هـ) .
4. الضحاك بن مزاحم الخراساني توفي عام (105هـ) .
5. عكرمة البربري المدني مولى ابن عباس (τ) توفي عام(107هـ) .
6. عامر بن شراحيل الشعبي، توفي عام (109هـ) .
7. الحسن بن أبي الحسن البصري توفي عام (110هـ) .
8. عطاء بن أبي رباح المكي، توفي عام (114هـ) .

9. قتادة بن دعامة السدوسي توفي عام (117هـ) .

10. السدي اسماعيل بن عبد الرحمن توفي عام (127هـ) .

وروى الإمام الكوراني عن غيرهم من التابعين كالزهري، وشريح، وعبيد السلماني، وابي العالية، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، والثوري .

ثانياً: مصادره في القراءات:

لا يستطيع أي مفسر أن يكون عالماً بالتفسير محيطاً به، إلا أن يكون لديه معرفة بعلم القراءات، وهو من العلوم المهمة الذي تتوقف عليه معرفة النطق بالقرآن، ومعرفة المتواتر من الشاذ .

وقد أورد الكوراني في تفسيره (غاية الأماني) كثيراً من ذكر القراءات، فكلما مر بآية فيها وجه آخر للقراء ذكره، وألف الكوراني أربعة كتب في علم القراءات[1]، وأعتمد الكوراني القراءات عن القراء السبع المعتبرين، وعن قراءات الصحابة (ψ)، وعن قراءات بعض التابعين، وقراءات بعض المصاحف .

ثالثاً: مصادره اللغوية:

اعتمد الإمام شهاب الدين الكوراني في مادة تفسيره اللغوية على المصادر المعتبرة التي ألفها العلماء الأفذاذ في هذا الفن، كالأخفش، والزجاج، وسيبويه، والفراء، وأبي عبيد وغيرهم من علماء اللغة، وهؤلاء العلماء، لم تقتصر مؤلفاتهم على اللغة بل ألفوا في معاني القرآن ومجازه، وغريبه وإعرابه، ومنهج الكوراني (رحمه الله) في الأخذ عن هذه المصادر ينقل القول وينسبه إلى قائله، دون ذكر كتبهم التي نقل عنها، ونقله عن هؤلاء العلماء يختلف بين مكثر ومقتصر.

1 – ينظر: آثاره العلمية .

رابعاً: مصادره الفقهية:

من خلال قراءتي لكتاب "غاية الأماني" للكوراني وجدت أنه قد أثرى تفسيره بالأمور الفقهية، من أقوال المذاهب الأربعة، لا سيما مذهب أبي حنيفة ومذهب الشافعي، ويرجع ذلك إلى أنه كان شافعياً ثم انتقل إلى مذهب الأحناف، ونقل كذلك عن الأوزاعي، وابن عيينة، والثوري، كما وأورد في تفسيره أقوال فقهاء الصحابة والتابعين.

ومن أهم مصادره في الفقه:

1. مصادره من أقوال الصحابة .
2. مصادره من فقهاء التابعين .
3. أصحاب المذاهب الأربعة وغيرها من المذاهب المشهورة .

خامساً: مصادره الأساسية من كتب التفسير:

إنَّ من أهم المصادر التي أورد منها الكوراني كثيرا في تفسيره، هي كتب التفسير للعلماء السابقين، فقد أفاد منها إفادة عظيمة، وربما اقتصر أحيانا على كلام أولئك المفسرين، ومن أهم مصادره في التفسير.

1. تفسير مجاهد بن جبر المكي، توفي عام (104هـ) .
2. تفسير الكلبي، محمد بن السائب، توفي عام (146هـ) .
3. تفسير ابن جريج، عبد الملك بن عبد العزيز توفي عام (150هـ) .
4. تفسير مقاتل بن سليمان البلخي، توفي عام (150هـ) .
5. جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري توفي عام (310هـ)، نقل عنه الكوراني في تفسيره في عدة مواضع، وأغلب الروايات نقلها عنه بالمعنى .
6. تفسير ابن أبي حاتم، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، توفي عام (327هـ) .

7. " الكشاف"، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، توفي عام (538هـ) وقد تأثر الكوراني بالكشاف ونقل عنه كثيرا من وجوه اللغة والإعراب ووجوه التأويل والتفسير، ولم يكتف بمجرد النقل عن الكشاف، بل ربما خالفه وتعقبه وأورد عليه كثيرا من المؤاخذات والمخالفات، ويرد عليه بعض آرائه الاعتقادية وغيرها .

8. تفسير البيضاوي المسمى "أنوار التنزيل وأسرار التأويل" للقاضي أبي سعيد ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، توفي عام (691هـ)، ويعتبر تفسير البيضاوي من أهم المصادر التي نقل عنه الكوراني بعد الكشاف، ورغم كثرة نقله من أنوار التنزيل ألا إنه لم يشر إليه، وقد تأثر الكوراني بالبيضاوي، لكنه كان يتعقبه في كثير من الأحيان ويرد عليه بعض المؤاخذات، فيما يخص بعض آراءه الاعتقادية وغيرها.

9. "حاشية الطيبي على الكشاف"، للعلامة شرف الدين الحسين بن محمد الطيبي، المتوفى عام (743هـ) .

10. "حاشية القزويني على الكشاف"، للعلامة عمر بن عبد الرحمن البيضاوي، توفي عام (745هـ) وتتكون من مجلد، سماها الكشف عن مشكلات الكشاف، وقد نقل منها الكوراني في عدة مواضع من تفسيره، لكنه يتعقبه أحيانا ولم يكتف بالنقل .

11. "حاشية السعد على الكشاف"، للعلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني توفي عام (792هـ)، وقد سبق الحديث عنها في حياة المؤلف العلمية، ونقل الكوراني عنه وانتفع من كتابه كثيراً، لكنه أحياناً يتعقبه بالرد، ويستدرك عليه .

12. "حاشية الجرجاني على الكشاف"، للعلامة السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، توفي عام (816هـ)، وصل فيها إلى اواسط سورة البقرة[1]، وانتفع الكوراني في تفسيره من حاشية الجرجاني،

1 – ينظر: القزويني، **كشف الظنون** (ص: 1479) .

لكن نجده أحيانا يرد عليه، وهنالك مصادر أخرى نقل عنها الكوراني، ولكن ليس على سبيل الكثرة كما في المصادر الأساسية ومن هذه المصادر .

13. "تفسير ابن عيينة"، لأبي محمد سفيان بن عيينة الهلالي، توفي عام (198هـ) .

14. "تفسير الواحدي"، لأبي الحسن، علي بن أحمد الواحدي، توفي عام (468هـ)، نقل عنه الكوراني ولكن في مواضع قليلة من كتابه .

15. "التفسير الكبير، المسمى"مفاتيح الغيب"، للإمام فخر الدين الرازي(ت:604هـ)، أفاد منه الكوراني في بعض المواضع، ولم يكتفِ الكوراني بالنقل عنه، بل كان يتعقبه ويرد عليه في بعض المواضع .

16. "تفسير الكواشي المسمى تلخيص تبصرة المتذكر وتذكرة المتبصر"، لموفق الدين أحمد بن يوسف بن الحسن الكواشي الشافعي، توفي عام (680هـ) ونقل عنه الكوراني في تفسيره في بعض المواضع ورد عليه .

المبحث الثالث: منهج الكوراني في تفسيره

وفيه: ثلاثة مطالب

تُعدّ الأصالة المنهجية التي يعتمدها ألمؤلف في تفسيره من أهم الأمور التي يقوم بها تفسيره، فكلما سمى في منهجه وتميز فيه عن غيره، أصبح من فرسان ومن رواد هذا الميدان .

ومعرفة منهج المفسر ومدى التزامه بتطبيق منهجه، تعد من الغايات القصوى التي يهدف اليها الباحثون عند تقويم أي تفسير .

ولم يذكر الإمام شهاب الدين الكوراني (رحمه الله) المنهج الذي سار عليه في تفسيره، لكنه أشار في مقدمته إلى الهدف العام من تفسيره، وهو تجريد التفسير من أقوال أهل البدع والأهواء، وبيان الحق من الباطل فقال: "عسى أن آتي للناس بكتاب عزيز، أميط عن جماله ما اعتراه من غبش الظلام ممن زاغ عن منهج الحق لتضليل الأنام آتي بالحق وهو باسم أبلج وأُذهب بالباطل وهو نادم لجلج"[1] .

وذكر الكوراني في منهجه أمراً تفصيليا وهو اقتصاره على ذكر القراءات السبع المتواترة، وحذف الشواذ المتنافرة[2]، ومن خلال القراءة لهذا التفسير نستطيع تحديد منهجه بكل تفاصيله وجوانبه المتعددة.

منهج المؤلف في بناء تفسيره: يبدأ الكوراني بذكر اسم السورة، وإذا كان للسورة أسماء أخرى ذكرها، وبعدها يبين كون السورة مكية أو مدنية ويذكر الخلاف في ذلك إن وجد، ثم يذكر عدد آياتها والخلاف في ذلك، إن وجد، ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم .

وبعدها يبدأ بتفسير الآيات تباعاً، يبدأ بذكر المعنى العام للآية ، وأسباب نزولها، والقراءات، واللغة والأحكام إن وجدت، والآثار المرفوعة أن وجدت ، وأقوال الصحابة عند الحاجة، ومناسبة الآية لما قبلها

---

1 – الكوراني، **غاية الأماني**، (1/أ)، https://www.google.com/ .

2 – المصدر نفسه، (1/أ) .

، واللطائف البلاغية، وفضل الآية إن وجد، ويختم بذكر فضل السورة، ثم يحمد الله ويصلي على النبي(ρ)

.

ومن أهم مميزات تفسير الكوراني إنّه جمع بين التفسير بالمأثور أي التفسير النقلي- وبين التفسير بالرأي أي التفسير العقلي .

بيان الجوانب التفصيلية لمنهج الكوراني

المطلب الاول: منهج الكوراني في المنقول

أولاً: تفسيره للقرآن بالقرآن:

منهج الكوراني في هذا النوع من التفسير أنه ينظر إلى الآية في ضوء نظائرها من الآيات الأخرى إن وجدت، فما أبهم في موضع اتضح في موضع آخر، وما أجمل في موضع يتضح مفصلا في موضع آخر، وما جاء عاماً في آية خصص بآية أخرى .

وقد تميز منهجه في تفسير القرآن بالقرآن بالأمور الاتية .

1. يستدل بالقرآن على بيان الإجمال الوارد في الآية بسبب الاختلاف في مفسر الضمير .
2. وأحيانا يستدل بالقرآن على تفسير لفظ غريب في آية .
3. وأحيانا يستدل بالقرآن على توضيح الإجمال الواقع في الآية كالإبهام والاشتراك .
4. يذكر معنى الآية ثم يستشهد له بآية أخرى .
5. وأحيانا يفسر أسلوبا قرآنيا بأسلوب قرآني آخر .
6. وقد يستشهد بالقرآن على اختيار أو ترجيح قراءة في آية يفسرها .
7. وأحيانا يستدل بسياق آية من حيث سباقها ولحاقها على ترجيح معنى على آخر .

ثانياً : تفسيره للقرآن بالسنة:

اهتم الإمام الكوراني (رحمه الله) بهذا النوع من التفسير، وأولاه عناية خاصة ، وذكر الأحاديث التي وردت في تفسير بعض الآيات، ومنهجه في ذلك بعدة طرق .

1. يستدل بالسنة على تخصيص الحكم العام الذي ورد في الآية .
2. قد يذكر الحديث الذي فيه تفسير النبي ρ للآية .
3. وأحيانا يذكر أحاديث ليس فيها تفسير مباشر للآية يسترشد بها في توضيح وتأكيد معنى الآية، وهو كثير .
4. يورد الحديث ليستشهد به على توضيح المسائل النحوية .
5. يورد الحديث ليستدل به على توضيح بعض المعاني اللغوية .
6. يستدل بالحديث على توضيح الأسلوب الوارد في الآية .
7. يستدل على عموم الحكم الوارد في الآية بالحديث .
8. يستدل على ترجيح أحد المعنيين الواردين في الآية بالحديث .
9. يستدل على إثبات حكم زائد على الكتاب بالسنة .
10. يورد الحديث لبيان لفظ مبهم ذكر في الآية .
11. يقتصر على ذكر الأحاديث الصحيحة والحسنة في غالب الأحيان، ويدع الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي ذكرها البيضاوي والزمخشري .

منهج الإمام الكوراني في رواية الأحاديث:

1. يذكر الحديث مع ذكر اسم الصحابي الذي رواه، وينسبه إلى من خرجه من الأئمة .
2. يذكر الحديث وينسبه إلى من خرجه من غير ذكر اسم الصحابي .

3. يذكر الحديث مع ذكر اسم الصحابي من غير عزوه إلى من خرجه .

4. يذكر الحديث مع ذكر اسم الصحابي ويعزوه إلى الصحيح .

5. أحيانا يذكر الحديث بصيغة التمريض إذا لم يثبت عنده .

6. احيانا يكتفي بقوله: وفي الحديث، ويسوق الحديث .

7. وأحيانا يكتفي بذكر الشاهد من الحديث .

8. وأحيانا يروي الحديث بالمعنى ويعزوه للصحاح .

9. وأحيانا يذكر الأحاديث الضعيفة ويسكت عنها، وأكثر هذا النوع من الأحاديث، نقلها من الكشاف وأنوار التنزيل، وتعتبر هذه الأحاديث قليلة مقارنة بالأحاديث الصحيحة التي ذكرها في تفسيره .

ثالثاً: تفسيره للقرآن بأقوال الصحابة :

منهج الكوراني في تفسير القرآن بأقوال الصحابة:

1- اعتمد في نقل كثير من أقوال الصحابة في تفسيره عن الزمخشري والبيضاوي .

2- وأحيانا يذكر القول في تفسير الآية وينسبه إلى قائله من الصحابة .

3- وأكثر الأحيان يذكر القول من غير أَنْ ينسبه إلى قائله من الصحابة .

4- وكثيرا ما يذكر قول ابن عباس في تفسير الآية، وأحيانا يذكر قول غيره من الصحابة (ψ).

5- وأحيانا يتعقب أقوال الصحابة (ψ) بما يوجب ترجيحها أو تضعيفها .

رابعاً: تفسيره للقرآن بأقوال التابعين:

منهج الكوراني في تفسير القرآن بأقوال التابعين: الذي يقرأ في تفسير الكوراني بتأني وتفحص يجد أن الكوراني يذكر أقوال التابعين من غير أن ينسبها إلى قائلها في أغلب أحيانه، وأحيانا ينسبها .

1. يذكر القول ولا يكتفي بل يتعقبه أحيانا بما يوجب ترجيحه وتضعيفه .
2. أحيانا يحتج باتفاق المفسرين من الصحابة والتابعين .
3. ينقل كثيرا من أقوال التابعين من البيضاوي والزمخشري .

خامساً: منهجه في عرض القراءات وتوجيهها:

ذكر في تفسيره في المقدمة (أنه يورد القراءات المتواترة ويحذف منها الشاذة المتنافرة).

ومن يطلع على تفسيره يجد أنه التزم ذلك، إلا في بعض المواضع اليسيرة، التي ذكر فيها بعض من القراءات الشاذة مع عدم التنبيه عليها، ولم يقتصر منهجه على إيراد القراءات بل يوجهها ويرجح مع بيان سبب الترجيح ، ويتعرض لقراءات الصحابة والتابعين (Ψ) من غير أن يوضح الشاذ منها ويوجهه .

سادساً: منهج الكوراني في ذكره للإسرائيليات:

تعريف الاسرائيليات: هو كل ما يرويه أهل الكتاب من اليهود والنصارى من أخبار وقصص وأحداث جرت للأنبياء والمرسلين السابقين مع أممهم[1].

وتفسير الإمام الكوراني كغيره من كتب التفسير لم يخل من ذكر بعض الاسرائيليات، لكنه لم يورد الكثير منها، بل يهملها في كثير من الأحيان ولا يذكرها، وإذا ذكرها فإنه يتعقبها في أغلب أحواله .

سابعاً: موقف المؤلف من أسباب النزول:

---

1 – ينظر: **أرشيف ملتقى أهل التفسير**، (209)، تم تحميله في: المحرم 1432 هـ = ديسمبر 2010 م، رابط الموقع: .http://tafsir.net

اهتم المفسرون قديما وحديثا بأسباب نزول الآية وأفردوا لها المصنفات والأسفار، بل وأولوه العناية الكبيرة في تفاسيرهم، لأنه لا يمكن للمفسر الوقوف على معاني الآيات القرآنية دون معرفة قصتها وسبب نزولها، لأن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب .

والذي يقرأ في تفسير الكوراني –رحمه الله– يجده قد أولى أسباب النزول عناية خاصة، فلا يذكر آية إلا وذكر ما فيها من أسباب النزول إنْ وجدت، وله في إيرادها طرائق مختلفة، منها:

1. في أغلب أحيانه يذكر سبب النزول منسوباً إلى من خرجه .

2. غالباً ما يذكر السبب بصيغة " نزلت في " وهذه الصيغة ليست نصاً في السببية، بل ربما يراد بها أن ما نزل يدخل في معنى الآية .

3. وفي بعض الأحيان يذكر سبباً واحداً لنزول الآية، والغالب يكون هو الراجح، وأحيانا يذكر سببين أو أكثر من غير ترجيح لأحدهما على الآخر .

4. وأحيانا يعقب على سبب النزول بتضعيفه .

المطلب الثاني: منهج الكوراني في المعقول

أولاً: موقف المؤلف من التفسير باللغة:

اعتنى الكوراني (رحمه الله) بالجوانب النحوية واللغوية في تفسيره، إضافة إلى الجوانب الأخرى المتعلقة بهما، وأولاها اهتماما كبيراً، ويظهر ذلك جلياً من خلال الأمور التالية .

1– عنايته بأصل اشتقاق الكلمات وتصريفها:

فالكوراني اهتم في تفسيره بأصل اشتقاق الكلمات، فتجده أحياناً يبحث عن أصل المادة، ويقلب تصاريف الألفاظ وهيئاتها، ويذكر الاختلاف اللغوي بين علماء اللغة في ذلك، وأحياناً يورد أصل الكلمة ويستشهد له بأشعار العرب وأقوالهم .

2- عنايته بالشواهد الشعرية:

فالذي يقرأ تفسير "غاية الأماني"، يجد أنه اعتمد على الشعر في توضيح كثير من المعاني اللغوية، واستشهد بالشعر لبيان كثير من وجوه الأعراب، وأحياناً يورد الشعر ليستشهد به على إحدى المعاني البلاغية للآية، وقد يسوق الأبيات الشعرية ليستدل بها على بعض من المسائل النحوية، وأحياناً يذكر الأبيات الشعرية ويستشهد بها بعض المعاني المستنبطة من الآية، وقد يورد عدة معانً للفظ المذكور في الآية، ويستشهد لأحدها بالشعر، ولا يقتصر بإيراد البيت، بل يذكر الشاهد من البيت، وقد يورد البيت كاملاً، وأحيانا يأتي بنصف البيت أو شطره أو عجزه، والذي فيه موضع الشاهد .

وأغلب الأبيات الشعرية التي استدل بها (رحمه الله) يذكرها ولا يعزوها إلى قائلها.

3- الإعراب:

إنَّ الإمام الكوراني قد أعطى للإعراب اهتماماً بالغاً وهذا يبدو جلياً في تفسيره "غاية الأماني"، فلا يذكر آية من الآيات إلا ويذكر أوجه الإعراب، والخلاف بين النحويين في تلك الوجوه، ولا يقتصر على ذلك، بل يبين المعاني المختلفة المبنية على تلك الوجوه، وأحيانا يعلق ويبين رأيه ويرجح ما يراه راجحاً، مع التوجيه والتعليل .

4- المسائل النحوية:

اعتنى الكوراني(رحمه الله) في تفسيره بالمسائل النحوية اعتناءً بالغاً، ولم يقتصر على ذلك بل بين اختلاف النحويين في ذلك، وفي بعض الأحيان يتعقب الأقوال بترجيحها أو تضعيفها .

5- الأمثال:

ومن الأمور التي استشهد بها الكوراني(رحمه الله)في تفسيره: الأمثال العربية، ومنهجه فيها، هو أن يأتي بالأمثال لبيان أصل الكلمة واشتقاقاتها، أو لتوضيح بعض المعاني، أو لغير ذلك من الأغراض الأخرى.

6- الأساليب البلاغية:

إنَّ الباحث لو تتبع تفسير غاية الأماني للكوراني (رحمه الله) لوجد أنه قد أدخل فيه الكثير من الأساليب البلاغية المتعلقة بعلم المعاني، والبيان، كالاستعارة والتشبيه والكناية وغيرها، حين ترد من مضانها من الآيات، ولا شك أنَّ هذا النوع من الأساليب يُظهر الإعجاز البياني في القرآن الكريم .

ثانياً: موقفه من اللطائف التفسيرية، وأثرها في الاعجاز القرآني:

تميز الكوراني (رحمه الله) في تفسيره بأنه كان يورد الكثير من اللطائف التفسيرية والنكات البلاغية التي يقتبس بعضها من الكشاف ومن غيره، ولا يقتصر على ذلك بل يستنبط بعضاً منها بإحساسه المرهف الذي يدل على حسه البلاغي وتذوقه للمعاني والبديع .

ثالثاً: موقفه من المناسبات بين الآيات والسور

اعتنى (رحمه الله)، بالمناسبات بين الآيات والسور اعتناءً كبيراً، فكان يورد المناسبات بين الآيات والسور في تفسيره، لكي يتسق الكلام، وتتجلى بلاغة القرآن .

رابعاً: موقفه من قضايا علوم القرآن

كان للإمام (رحمه الله)، دور مهم في تفسيره من ناحية القضايا التي تتعلق بعلوم القرآن، ومن أهمها ما يأتي:

1- الناسخ والمنسوخ:

اعطى (رحمه الله)، لمسائل الناسخ والمنسوخ اهتماماً كبيراً في تفسيره، فتعرض للعديد من مسائله، فتجده أحياناً يورد الأقوال دون ترجيح، واحياناً يرجح القول خاصة إن كانت الآية منسوخة أو محكمة .

ويعدّ الإمام الكوراني (رحمه الله) من أهم رجالات هذا العلم، ولم يكن دخيلاً عليه، وقد صنف كتاباً في أصول الفقه سماه "(الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع للسبكي)"، وباب النسخ من أعظم أبواب أصول الفقه .

2- منهج المؤلف في المكي والمدني، وأول ما نزل من القرآن وآخر ما نزل:

الذي يقرأ في غاية الأماني للكوراني (رحمه الله) بعناية ودقة يجده أنه قد اهتم بمعرفة المكي والمدني، فكان يورد في مقدمة كل سورة من سور القرآن سؤالاً هل هي مكية أم مدنية، وكان يذكر الخلاف الوارد في ذلك، ولا يقتصر على ذكره بل كان يستدل بالمكي والمدني في ترجيح بعض الوجوه أو تضعيفها، ويشير إلى الآيات المدنية في السور المكية، وإلى الآيات المكية في السور المدنية، ويبين أول ما نزل من الآيات والسور وآخر ما نزل منها .

3- المبهمات:

تعرض الإمام شهاب الدين الكوراني (رحمه الله) لبيان بعض المبهمات في تفسيره "غاية الأماني"، ولكنه لم يكثر منها .

4- عدد الآيات: ومن منهجه في التفسير يذكر عدداً الآيات في بداية كل سورة ويبين الاختلاف الوارد في ذلك .

المطلب الثالث: شخصية الإمام الكوراني (رحمه الله) في تفسيره

آيات القرآن الكريم منها ما هو محكم، ومنها ما هو متشابه، ومنها ما هو واضح جلي لا اختلاف فيه بين المفسرين، ومنها ما هو خفي يحتمل عدة وجوه من التأويل، وهذا هو سبب اختلاف العلماء في فهم وتفسير القرآن الكريم ، والذي يتصدر لتفسير هذا الكتاب العزيز لابد أن تكون له دراية بأقوال المفسرين مستوعباً لها، ولا يقتصر على ذلك بل لابد له من ذكر هذه الأقوال مع أدلتها، ومناقشة هذه الأقوال وبيان الراجح منها مع ذكر الدليل والتعليل .

وتتميز شخصية الإمام الكوراني (رحمه الله) في تفسيره، وتتجلى من خلال جوانب عديدة ومنها:

1. يناقش الآراء ويرجح بعضها بقوله: وهو الأحسن، أو قوله وهو الأظهر، أو قوله وهو الأوجه، أو ما شابه ذلك، ومن يقرأ في تفسيره يتبين له دقة المؤلف وحذقه ومكانته العلمية في ذلك .
2. يورد بعض الإشكالات المفترضة حول الآية، ويجيب عنها إجابة غايةً في الجودة والوضوح مما يدل على غزارة علمه في الأصول والكلام .
3. تميز الكوراني بنقده لقسم من الروايات والأقوال والآراء بعبارات وجيزة كقوله: وفيه بعد، أو بقوله: غير سديد، أو غير ناهض أو ضعفه لائح، أو بقوله: ليس بشيء، وغيرها من العبارات.
4. تميز الكوراني في تفسيره أنه لا يفسر القرآن آية آية من غير أن ينظر إلى الآيات المتشابهات، ويربط فيما بينها، ثم يبين ما في التكرار من المعاني والحكم، ولا يقتصر على ذلك، بل يذكر الآيات التي

سيقت في الموضوع الواحد واختلفت فيما بينها من حيث التقديم والتأخير والإطناب والاختصار والزيادة في التعبير ويبين سبب هذا الاختلاف .

5. ومما يتميز به هذا الإمام الجليل في تفسيره استطراده في إيراد الفوائد المتعلقة بالآية، حتى وإن كانت الفوائد خارجة عن علم التفسير، وذلك مما أفاض على تفسيره سمة التفسير الموضوعي .

المبحث الرابع: منهج الإمام الكوراني في اختياراته الفقهية

تناول الباحث في هذا المبحث منهج الإمام الكوراني في اختياراته الفقيهية وذلك في ثلاثة مطالب:

معرفة منهج المفسر ومدى التزامه بتطبيق منهجه، تعد من الغايات القصوى التي يهدف اليها طلاب العلم والباحثون عند دراسة أي تفسير، ولم يذكر الإمام شهاب الدين الكوراني منهجه في اختياراته الفقهية في مقدمته، وفهم منهجه في اختياراته يعتمد على كثرة المطالعة والبحث واستقراء النصوص في تفسيره.

وتحديد منهج الكوراني في اختياراته الفقهية يعتمد على معرفة مذهبه الفقهي، والمصادر التي اعتمدها في اختياراته الفقهية، والألفاظ التي حفل بها وأكثر منها، وصيغ الترجيح التي استخدمها في اختياراته.

المطلب الأول: مذهبه الفقهي والمصادر التي اعتمدها ومنهجه في اختياراته.

أولاً– مذهبه الفقهي:

سبق الإشارة في منهج الكوراني الفقهي إلا أنَّ الإمام الكوراني كان شافعي المذهب ثم انتقل إلى مذهب الأحناف بطلب من السلطان العثماني مراد الثاني، ولكنه بقي يعتز بقول الشافعي ويقدمه أحياناً على قول أبي حنيفة، وربما يرجحه .

ثانياً:– مصادره الفقهية:

من خلال قراءتي لكتاب "غاية الأماني" للكوراني وجدت أنه قد أثرى تفسيره بالأمور الفقهية، من أقوال المذاهب الأربعة، لا سيما مذهب أبي حنيفة ومذهب الشافعي، ونقل كذلك عن الأوزاعي، وابن عيينة، والثوري، كما وأورد في تفسيره كثيراً من أقوال فقهاء الصحابة والتابعين.

ومن أهم مصادره في الفقه:

1. مصادره من أقوال الصحابة .
2. مصادره من فقهاء التابعين .
3. أصحاب المذاهب الأربعة وغيرها من المذاهب المشهورة .

ثالثاً– منهجية الإمام الكوراني(رحمه الله)في اختياراته، تتجلى من خلال جوانب عديدة منها

1– لم يعتمد الكوراني في اختياراته الفقهية منهج التقليد المجرد للمذهب الحنفي، ولم يلتزم بأصول الترجيح عن الأحناف، التي غالبا ما تبنى على الرأي والقياس، بل كان يعتمد الدليل وصحة الدليل في الترجيح بين المسائل الفقهية ولعل ذلك يرجع إلى تأثره بمدرسة أهل الحديث، ودراسته الحديث عند محدث عصره ابن حجر العسقلاني (رحمه الله).

2– امتاز شهاب الدين الكوراني بأنه إذا وجد آية فيها دليل على مسألة، فإنه يستدل بتلك الآية على تلك المسألة، وربما يستنبط منها بعض الأحكام، ولا يقتصر على ذكر المسألة

المستنبطة منها، بل يذكر الخلاف الوارد عند الأئمة، وفي أكثر أحيانه يقتصر على قول أبي حنيفة والشافعي من غير ذكر لأدلتهم، ومن دون ترجيح لأحدهما على الآخر.

المطلب الثاني: ألفاظ الاختيار عند الكوراني في اختياراته الفقهية

وتنقسم إلى قسمين:

أولاً- ألفاظ الاختيار من جانب الإيجاب: ويعنى بها الاختيار بالقول الصريح، يناقش الكوراني الآراء الفقهية ويختار بعضها بقوله "والأول أوفق"، أو قوله "الأظهر" أو قوله "الأفضل"، أو قوله وهو "الأحسن"، أو قوله "الأوجه"، أو قوله "وهذا أوفق"، أو قوله "والأول أحسن"، أو قوله "وهذا أولى لأن الظاهر..."، أو بقوله "والظاهر"، أو بقوله "والصحيح".

أ- الاختيار بلفظ "والأول أوفق" مثاله: اختيار الكوراني عند قوله تعالى: ﴿ **وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ...**﴾[البقرة: 202]، تعجل واستعجل، مطاوعان لعجل، وجاءا متعديين؛ أي تعجل الذهاب، قال "**والأول أوفق**"[1].

ب- الاختيار بلفظ "والأول أظهر" مثاله: اختيار الكوراني: عند تفسير قوله تعالى: ﴿ **فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى** ﴾ [البقرة: 203]، اختيار الإمام الكوراني أَنَّ النفر الأَول يكون بعد رمي جمار اليوم الثاني، أَي بعد زوال الشمس، فقال: ﴿ **فِي**

1 - الكوراني، **غاية الأماني** (803/1)

يَوْمَيْنِ ﴾ في ثاني أَيام التشريقِ بعد رمي الجِمار عند الشافعي(رحمهُ الله)[1]، وبعد طلوع الفَجرِ عند أبي حنيفة(رحمهُ الله)[2]، قال الكوراني: "**والأَول أَظهر**" [3].

ت- الاختيار بلفظ "الأفضل" مثاله: اختيار الكوراني: عند تفسير قولهِ تعالى: ﴿ **فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ** ﴾ [البقرة: 196]. قال: فعليهِ صيامُ ثلاثة أَيام. ﴿**فِي الحَجِّ**﴾ أي (في أَيام الاشتغال بالحَجِّ)، وهو رأي الحنفية والمالكية والحنابلة [4]، وأَكثر الفقهاء أَن لا صومَ في أَيام التشريق[5]، قال: "**والأفضل**: صيامها يوم السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة"[6].

ث- الاختيار بلفظ "الأحسن" مثاله: اختيار الكوراني: عند تفسير قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾[البقرة: 232]، سموا أزواجاً بعد انقضاء العدة باعتبارِ ما كان[7]، خطابٌ للأولياء[8]. وقيل خطابٌ للأزواج[9]؛ لما روي أنهم كانوا يمنعونَ المطلقات من التزوجِ بالغير حمية الجَاهلية[10]. قال الكوراني "**والأحسن**" أن يكونَ خطاباً عاماً[11] لِيسلم من انتشارِ الخطاب؛

---

1 - وهذا مذهب الجُمهور، وحكى ابن المنذر الإجماع عليه، أَعني النفر قبل أَن يُمسي ينظر: ابن المنذر، **الإجماع** (ص66)، وابن قدامة، **المغني** (454/3)، والنووي، **المجموع** (283/3).

2 - ينظر: الجصاص، **أحكام القرآن** (395/1)، والكاساني، **بدائع الصنائع**(138/2).

3 - ينظر: الفصل الثاني من البحث، المبحث الثالث، المطلب الثالث: حكم التَّعَجُل في الحَجِّ ، والكوراني، **غاية الاماني** (803/1).

4 - الكوراني، **غاية الأماني** (786/1)، وهو قول الشافعي وأَحمد. ينظر: الكيا الهراس، **أحكام القرآن** (1/ 155)، وابن قدامة، **المغني** (476/3).

5 - ينظر: البغوي، **تفسير البغوي**(224/1)، والقرطبي، **تفسير القرطبي** (266/2).

6 - الفصل الثاني من البحث، المبحث الثاني، المطلب الثاني.

7 - ينظر: ابو حيان، **البحر المحيط** (493/2).

8 - ينظر: الطبري، **تفسير الطبري**(487/2) ورجحه، والبغوي، **تفسير البغوي**(276/1) وقال: وَهو أصح، والقرطبي، **تفسير القرطبي**(105/3) ورجحه. وهذا هُو الراجح ويؤيدهُ سبب النزول.

9 - ينظر: الزمخشري، **الكشاف**(140/1)، و الرازي ، **مفاتيح الغيب**(96/6) وقال: هذا هو المختار، وابو حيان، **البحر المحيط**(493/2)ورجحه.

10 - ينظر: أبو حيان، **البحر المحيط**(493/2).

11 - الكوراني، **غاية الأماني**(884/1)، وهو الذي رجحه النحاس وأختاره الزمخشري وابن عطية. والنحاس، **معاني القرآن** (231/1)، والزمخشري، **الكشاف**(140/1).

لأن الخطاب في قوله "إذا طلقتم" خاصٌ بالأزواج، ولما فيه من تَهويل أمر العضل، فعلى الأولياءِ والأزواجِ أن لا يحوموا حولهُ، وعلى الناس كافة نصرُ المظلوم[1].

ج- الاختيار بلفظ "وهذا أوفق" مثاله: اختيار الكوراني: عند تفسير قوله تعالى: ﴿**إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ أي الخُطّاب والنساء، وفيه تَغليب[2]، و"إذا" للنكاحِ وللعضْل[3].

﴿**بِالْمَعْرُوفِ**﴾ بما يعرف في الشرع وتستَحسنه المروّة.[4]

﴿**إِذَا**﴾ إشارة إلى ما مضى من الأحكام. خطاب لرسول الله(ρ)[5]؛ لأن حرف الخطاب في أسماء الإشارة لمن يتلقى الكلام سواء كان مخاطباً بالحكم أو لا، وليس هذا الخطاب لرئيس القوم بمنزلة خطابهم كما في قوله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء**﴾ [الطلاق:1][6].أو لكل من يتأتى منه الكلام[7]، **"وهذا أوفق"** لأن الخطاب اللاحق والسابق عام[8] .

---

1 – ينظر: شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي (ت: 1069هـ)، **حَاشِيةُ الشِّهَابِ عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوِي، الْمُسَمَّاة: عِنَايةُ القَاضِي وكِفَايةُ الرَّاضِي عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوي**، (بيروت: دار صادر، د.ط، د.ت) (545/2)، والآلوسي شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت: 1270هـ)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تحقيق: علي عبد الباري عطية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، 1415 هـ) (144/2).

2 – ينظر: النيسابوري نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (ت: 850هـ)، **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1– 1416 هـ) 369/2 والبيضاوي، **أنوار التنزيل**(545/2)، والزمخشري، **الكشاف**141/1 .

3 – ينظر: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (ت: ٧٥٦هـ)، **الدر المصون في علوم الكتاب المكنون**، تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط، (دمشق: دار القلم 461/2 وقال: والأولُ هو الأظهر البيضاوي، **أنوار التنزيل**(545/2).

4 – ينظر: البيضاوي، **أنوار التنزيل**(**2**/545)، والزمخشري، **الكشاف**(141/1)، وأبو حيان، **البحر المحيط** (494/2).

5 – ينظر: النيسابوري، **غرائب القرآن** 369/2، والطيبي، **فتوح الغيب**(ص:439) وقال: إنه أوجه لأنه أوفق لما في سورة الطلاق.

6 – وهذا الكلامُ فيه ردٌ من الكوراني على البيضاوي حيثُ جعلَ هذا الخطابَ على طريقةِ قولهِ تعالى ﴿يا أيها النبي إذا طَلقتم النساءَ﴾ للدلالةِ على أنَّ حقيقةَ المشار إليهِ أمرٌ لا يكادُ يتصوره كل أحد. ينظر: البيضاوي، **أنوار التنزيل**(545/2-546)، والشهاب الخفاجي، **حاشية الشهاب**(546/2).

7 – ينظر: الزمخشري، **الكشاف**141/1، والنيسابوري، **غرائب القرآن**369/2، وأبو حيان، **البحر المحيط**(495/2)، والزجاج، **معاني القرآن** (311/1).

8 – ينظر: الكوراني، **غاية الأماني**(1/ 886)، والشهاب الخفاجي، **حاشية الشهاب**(546/2).

ح- الاختيار بلفظ " والأول أحسن " مثاله: اختيار الكوراني: عند تفسير قوله تعالى: ﴿ **إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ...**﴾ أي: ما أردتم إيتاءه[1]. وقرأ ابن كثير بالقصر،[2]، أي: ما أرتم فعله، "**والأول أحسن**"[3]. وليس التسليم شرطاً لرفع الجناح، بل حث على الأولى بالمروّة والأصلح بالولد، إذ بذلك تزداد رغبتها ويقوى اهتمامها[4].

خ- الاختيار بلفظ " وهذا أولى" مثاله: اختيار الكوراني: عند تفسير قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾ أي: أزواج الذينَ يتوفونَ منكم[5]، أو الذينَ يتوفونَ منكم ويذرونَ ازواجاً بعدهم[6]، **وهذا أولى**؛ لأنَّ الظاهر في النكرة المعادة المغايرة.[7] وإنما قال عشراً لأنَّ الليالي غرر الأيام والشهور باعتبار الهلال[8].

د- الاختيار بلفظ " الظاهر" مثاله: اختيار المؤلف: عند تفسير قوله تعالى: ﴿**وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ**﴾ [البقرة:236] الموسع الغني، يقال: أوسع الرجل إذا صار ذا سعة وغنى[9].

والمقتر: ضيق الحال، من القتار وهو رائحة الطبخ[1]. والمتعة درع وملحفة وخمار[2] عند أبي حنيفة(رحمه الله) إلا أن يقل مهر مثلها عن ذلك فلها نصف مهر المثل،[3] واستحسن الشافعي(رحمه الله) أن لا تنقص عن ثلاثين درهماً[4] "**والظاهر** تخصيص المتعة بغير الممسوسة إذا طلقت قبل الفرض"[5].

---

1 - ينظر: الطبري، **تفسير الطبري**509/2، وأبو حيان، **البحر المحيط** (509/2).

2 - ينظر: أحمد بن موسى بن العباس التميمي، أبو بكر بن مجاهد البغدادي(ت: 324هـ)، **السبعة في القراءات**، تحقيق: شوقي ضيف، (مصر: دار المعارف، ط:2، 1400هـ (ص183)، وأبو عمرو الداني عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني، (ت: 444هـ)، **التيسير في القراءات السبع**، تحقيق: اوتو تريزل، (بيروت: دار الكتاب العربي - ط:2، 1404هـ/ 1984م)(81).

3 - الكوراني، **غاية الأماني**(894/1)، وينظر: الإمام ابن الحاجب المالكي مع حاشية المحقق الشيخ حسن الهروي على حاشية السيد الجرجاني، **حاشية العلامة سعد الدين التفتازاني وحاشية المحقق السيد الشريف الجرجاني على شرح القاضي عضد الملة والدين لمختصر المنتهى الأصولي**، د.ن، د.ط، د.ت)، وسعد الدين التفتازاني-السيد الشريف الجرجاني-عضد الملة والدين الإيجي-ابن الحاجب-حسن الهروي، : المطبعة الأميرية، 1316 (164/1).

4 - ينظر: ابو حيان، **البحر المحيط**509/2، والنيسابوري، **غرائب القرآن** 375/2، والرازي، **تفسير الرازي**107/6.

5 - ينظر: الزمخشري، **الكشاف**(142/1)، وأبو حيان، **البحر المحيط**(515/2).

6 - النحاس، **أعراب القرآن** (317/1).

7 - الكوراني، **غاية الأماني**(895/1).

8 - ينظر: البيضاوي، **أنوار التنزيل**(551/2)، وأبو حيان، **البحر المحيط**(517/2).

9 - ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**(392/8).

ذ- الاختيار بلفظ "والصحيح" مثاله: اختيار الكوراني عند تفسير قوله تعالى:﴿ **أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ**﴾ [البقرة: 237] قِيلَ: هُو الَولي[6]، وإليهِ ذَهبَ مَالك والشافِعي في قوله القديم[7]. "**والصحيح** أنه الزوج"[8]، والمعنى: أو يترك الزوج طلب النصف[9].

ثانياً- ألفاظ الاختيار من جانب السلب: ويعنى بها الاختيار بنقده لقسم من الروايات والأقوال والآراء بعبارات وجيزة تدل على نفي الاختيار لهذا الرأي مما يدل على اختيار القول الآخر كقوله: وفيه بعد، أو بقوله: غير سديد، أو غير ناهض أو ضعفه لائح، أو بقوله: ليس بشيء، أو بقوله "متروك بالإجماع"، أو بقوله هذا معارض برواية فلان وغيرها من الأقوال.

أ- الاختيار بلفظ "متروك بالإجماع " مثاله: اختيار الكوراني: عند تفسير قوله تعالى:

﴿ **وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ [الطلاق:4] [1]،خُصَّ بالذكر الحامل، والأمةُ قياساً على عدة الطلاق[2]، وما روي عن علي وابن عباس(τ): «عدة الحامل بأقصى الأجلين»[3] "متروك بالإجماع"[4].

---

1 - ينظر: ابو حيان، **البحر المحيط**(513/2)، والطيبي شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي(ت: 743 هـ)، **فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب(حاشية الطيبي على الكشاف)**، تحقيق: إياد محمد الغوج، (دبي: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ط:1، 1434 هـ - 2013 م) (ص: 463).

2 - هذا قول عطاء ينظر: القرطبي، **تفسير القرطبي**133/3، وأبو حيان، **البحر المحيط**532/2

3 - ينظر: الزمخشري، **الكشاف** 144/1، والنيسابوري، **غرائب القرآن**381/2، والجصاص، **أحكام القرآن** 144/2.

4 - ينظر: النووي، **المجموع**(391/16)، والشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، 1415هـ - 1994م) (241/3-242).

5- ينظر: الكوراني: **غاية الأماني** (902/1-903).

6 - وهو قول ابن عباس، وعلقمة، والحسن وعطاء والزهري ورجحه النحاس، ينظر: الطبري، **تفسير الطبري**(543/2-544) والبغوي، **تفسير البغوي**(287/1)، و النحاس، **معاني القرآن**(1 /235).

7 - ينظر: القرطبي، **تفسير القرطبي**136/3، وابن قدامة، **المغني**729/6، وابن كثير، **تفسير ابن كثير**426/1، وأنوار التنزيل558/2، البحر المحيط531/2، والكشاف 145/1 وقال: وهو ظاهر الصحة.

8 - الكوراني، **غاية الأماني** (905/1) .

9 - ينظر: والطيبي، **فتوح الغيب**(ص:465)، ومحمود بن أبي الحسن بن الحسين النيسابوري أبو القاسم، نجم الدين (ت: نحو 550هـ)، **إيجاز البيان عن معاني القرآن**، تحقيق: الدكتور حنيف بن حسن القاسمي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي،ط:1، 1415 هـ) 144/1.

ب- الاختيار بلفظ وهذا "معارض برواية فلان " مثاله: اختيار الكوراني: عند تفسير قوله تعالى: ﴿ **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ** ... ﴾ [البقرة: 196] واختار الوجوب، وذكر في تفسيره الرد على من قال بأنها سنة، وأنَّ ما رواه جابر(τ) إنّ رسول الله(ρ) سئل عن العمرة أواجبة هي فقال: لا" ضعف الكوراني هذا الحديث وقال بأنه: "معارض بروايته عن ابن مسعود (τ)" [5].

المطلب الثالث: صيغ الاختيار عند الشهاب الكوراني في اختياراته الفقهية

1- أحياناً يورد قول الشافعي وابي حنيفة من غير ذكر أدلتهم ويرجح.

مثاله: اختيار الكوراني: عند تفسير قوله تعالى: ﴿ **فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾ [البقرة: 196] قال: (جبراناً لاستمتاعهِ، فلا يأكل منهُ)، وهو قول الشافعي[6]، وعند أبي حنيفة هو كالأضحية، أي يؤكل منه[7].

2- وقد يذكر قول أبي حنيفة والشافعي، وأدلة كل منهما، ويذكر القول المختار.

مثاله: اختيار الكوراني عند تفسير قوله تعالى:﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**...﴾ [البقرة: 228]، (ثلاثة قروء) القرء في اللغة: الحيض والطهر[8]، ذهب أبو حنيفة (رحمه الله)

---

1 - ينظر: الجصاص، **أحكام القرآن**(119/2)، وابن العربي، **أحكام القرآن**(208/1)، والبغوي، **تفسير البغوي**(281/1).

2 - ينظر: الجصاص، **أحكام القرآن** (120/2)، وابن العربي، **أحكام القرآن**(210/1)، والبيضاوي، **أنوار التنزيل** (553/2).

3 - البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب تفسير القرآن، باب﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (78/6 ح4909).

4 - ينظر: الكوراني، **غاية الأماني**(895/1).

5 - ينظر: الفصل الثاني من هذا البحث، المبحث الأول المسألة الأولى حكم العمرة.

6 - الكوراني، **غاية الأماني** (786/1). وهو قول الشافعي (رحمه الله)، ينظر: الشافعي، **الأُم**(338/2)، والرازي، **تفسير الرازي**، (308/5).

7 - ينظر: الفصل الثاني من البحث، المبحث الثاني، المطلب الأول .

8 - ينظر: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت: 311هـ)، **معاني القرآن وإعرابه**، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، (بيروت: عالم الكتب، ط:1، 1408 هـ - 1988 م)، (304/1)، وابو حيان، **البحر المحيط** (437/2).

إلى تفسير القرء بالحيض[1] مستدلا برواية أبو داود والترمذي عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) أن رسول الله(ρ) قال طلاق الأمة طلقتان وعدتها حيضتان[2]. ولاتفاقهم على الحيض في استبراء الرحم، ولما رواه أبو داود، وعن فاطمة بنت أبي حبيش[3]: «دعي الصلاة أيام أقرائك»[4].

وذهب الشافعي[5] إلى أن المراد بالقرء الطهر واستدل بقوله تعالى: ﴿ **فطلقوهن لعدتهن**﴾ [الطلاق: 1] فإن اللام للتوقيت كقوله تعالى: ﴿ **أقم الصلاة لدلوك الشمس** ﴾ [الإسراء: 78] وبما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر (τ) أنه طلق امرأته وهي حائض فأمره النبي(ρ) أن يراجع ثم يطلقها في كل قرء تطليقه[6]. قال الكوراني: **"ورواية البخاري مقدمة عند التعارض"**[7] أي رجح قول الشافعية في تفسير القرء بالطهر.

---

1 – ينظر: ابن الهمام، **فتح القدير**(136/4)، والجصاص، **أحكام القرآن**(55/2)، والبغوي، **تفسير البغوي**(226/1).

2 – ابي داود، **سنن أبي داود**، كتاب الطلاق، باب طلاق العبد(665/1 ح2189)، والترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الطلاق ، باب ما جاء أن طلاق الأمة(488/3 ح1182)، (اسناده ضعيف) الألباني.

3 – هي فاطمة بنت قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية، الأسدية، ثبت ذكرها في الصحيحين ينظر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، علي محمد البجاوي، (بيروت: دار الجيل، ط:1، 1412 هـ - 1992 م) (1892/4)، وأبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية (161/8).

4 – ابي داود، **سنن أبي داود**، كتاب الطهارة، باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لاتدع الصلاة(124/1 ح282) صحيح ، **وسنن الترمذي** ، كتاب الطهارة باب ما جاء في المستحاضة(217/1 ح125)، وابن ماجهسنن ابن ماجه باب الطهارة ، باب ما جاء في المستحاضة
(133/1 ح612).

5 – أي أن القرء بمعنى الطهر ينظر: الشافعي، **الأم**(302/5)، والشافعي، **أحكام القرآن**(259)، والكيا الهراس، **أحكام القرآن** (225/1).

6 – البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب تفسير سورة الطلاق(79/6 ح4908) ، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها(1093/2 ح 1471).

7 – ينظر: الكوراني، **غاية الاماني** (863،864/1)، والقرطبي، **تفسير القرطبي** (77/3) وينظر: الشنقيطي، **أضواء البيان** (212/1-218).

3- وقد لا يقتصر على قول ابي حنيفة والشافعي، بل ربما يورد قول مالك وأحمد وغيرهم من الفقهاء، ويحاول الترجيح فيما بينها.

مثاله: اختيار الكوراني: عند تفسير قولهِ تعالى: ﴿ **فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ** ﴾ [البقرة: 196]. قال: فعليهِ صيامُ ثلاثة أَيام. ﴿في الحَجِّ﴾ أي: (في أَيام الاشتغال بالحَجِّ)، وهو رأي الحنفية والمالكية والحنابلة [1]، وأَكثر الفقهاء أَن لا صومَ في أَيام التشريق[2]، قال: (والأفضل صيامها يوم السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة)[3].

4- وأحيانا يستدل بالآية على المسألة ثم يُعرض كلام العلماء فيها وأدلتهم ثم يبين رأيه في المسألة، وكثيرا ما يحاول الترجيح بينها، وقد وافق في اختياراته كثيراً من أقوال أهل العلم.

مثاله: اختيار الكوراني في مسألة حكم العمرة: ذهب الإمام الكوراني (رحمه الله) إلى وجوب العمرة كالحَجِّ[4] مستدلاً

أ- بقوله الله تعالى: ﴿ **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ** ...﴾ [البقرة :196] أي: ايتوا بهما كاملين بمناسكهما[5].

والأَمر بالإِتمام أَمر بالأَداء على صفة التمام والكمال لا بالوصف وحده[1]، (فيدل على وجوب العمرة كالحج) [2].

---

1 - الكوراني، **غاية الأماني** (786/1)، وهو قول الشافعي وأحمد. ينظر: الكيا الهراس، **أحكام القرآن** (1/ 155)، والرازي، **تفسير الرازي**(131/5)، وابن قدامة، **المغني**(476/3).

2 - ينظر: البغوي محيي السنة، أَبُو مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: 510هـ)، **معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط:1، 1420 هـ) (224/1).

3 - ينظر: الفصل الثاني من البحث، المبحث الثاني، المطلب الثاني.

4 - ينظر: الكوراني، **غاية الأماني** (779/1).

5 - ينظر: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر،(بيروت: مؤسسة الرسالة، ط:1، 1420 هـ - 2000 م)، (3/ 7).

ب- وذكر في تفسيره الرد على من قال بأنها سنة، وأنَّ ما رواه جابر إنّ رسول الله سئل عن العمرة أواجبة هي فقال: لا" ضعف الكوراني هذا الحديث وقال بأنه: "معارض بروايته عن ابن مسعود (τ)"[3]، واستدل كذلك بالآثار عن الصحابة(ψ) في وجوب العمرة[4].

5- وأحيانا يذكر أقوال الصحابة والتابعين في تقوية دليل على آخر.

ينظر: المثال السابق، وكيف استدل الكوراني بأقوال الصحابة في ترجيح القول بوجوب العمرة على القول الآخر القائل بسنيتها.

6-وأحياناً بتقوية قول على آخر بالاستدلال عليه بالأحاديث الصحيحة، وأقوال الصحابة، والرد على استدلال القول الآخر بالتضعيف.

ومثاله: اختيار الكوراني: عند تفسيرِ قوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ** ﴾ [البقرة: 196] .

نقل الكوراني (رحمه الله) قول الأحناف أن الإحصار يتناول بإطلاقه كل منع، واختار الكوراني إنَّ الإحصار يتحقق بالعدو فقط[5]، وقال مؤيداً لرأي المالكية والشافعية: خصهُ الإمام مالك والشافعي -رَحمهُما الله تعالى- بالعدو[6]، واستدل على اختياره بما روى البخاري ومسلم والنسائي من حديث عائشة (رضي الله عنها) قالت: دَخَلَ النَّبِيُّ (ρ) عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بِنْ عَبْدِ المطَّلِبِ، فَقَالَت: يا رَسولَ اللهِ،

---

1 - وهو قول ابن عباس وعلقمة وإبراهيم ومجاهد. ينظر: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (ت: 427هـ)، **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور،(بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط:1، 1422، هـ - 2002 م (ج2/ ص95-96).

2 - ينظر: الكوراني، **غاية الأماني** (779/1)، والبيضاوي ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: 685هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط:1، 1418 هـ) (ج1/ص129).

3 - المصدر نفسه، (780/1).

4 - ينظر: الفصل الثاني من هذا البحث، المبحث الأول المسألة ألأولى حكم العمرة.

5 - ينظر: الكوراني، **غاية الاماني** (1/ 782).

6 - ينظر: ابن العربي، **أحكام القرآن** (119/1)، والشنقيطي، **أضواء البيان** (190/1).

إِنِّي أُرِيْدُ الحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةً. فَقَالَ النَّبِيُّ (ρ) «حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»[1]، ونقل الكوراني في تفسيره "لو كان المرض حصراً لم تحتج إلى الاشتراط، ويؤيد ما ذهب إليه تقييد ابن عباس الحصر بالعدو وهو القدوة في مدارك التنزيل"[2]، وقال في الرد على استدلال الأحناف وما رواه أحمد والترمذي أن رسول الله (ρ) قال: «مَنْ كُسِرَ أو عَرَجَ أو مَرِضَ فَقَدْ حَلَّ»[3]، نقل الكوراني في تفسيره "لو صح لم يخالف ما رووه"[4].

7- وأحياناً يختار بذكر قول واحد في المسألة وترك الأقوال الأخرى إشارة إلى رجحانه.

مثاله:

أ_ اختيار الكوراني عند تفسير قوله تعالى:﴿ **فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾ [البقرة: 196]، قال: (أي: فعليكم ما تيسر من الأزواج الثمانية: الأبل والبقر والضأن والماعز)، وهذا الاختيار الذي ذهب إليه الكوراني هو قول علي وابن عباس وعطاء ومجاهد وقتادة وغيرهم، وهو مذهب الأئمة الأربعة[5].

ب_ اختيار الكوراني عند تفسير قوله تعالى:﴿ **والمطلقات**...﴾ [البقرة: 196]، قال: "عام خص منه الأمة والصغيرة والآيسة وذات الحمل وغير المدخول بها بنصوص أخرى"[6].

---

1 - البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين(7/7، ح5089)، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، (867/2،ح 1207).

2 - الفصل الثاني من هذا البحث، المبحث الأول المسألة الثانية، الأحصار في الحج.

3 - أبي داود، **سنن أبي داود**، كتاب المناسك، باب الإحصار، (173/2 ح1863).

4 - الفصل الثاني، المبحث الأول المسألة الثانية، الأحصار في الحج.

5 - الكوراني، **غاية الأماني**، (783/1).

6 - الكوراني، **غاية الاماني**، (861/1)، وخصت الأمة بقوله (ρ)«طلاق الأمة طلقتان وعدتها حيضتان».

الفصل الثاني: الاختيارات الفقهية للكوراني المتعلقة بأحكام الحج والعمرة

سيتناول الباحث في هذا الفصل الاختيارات الفقهية للكوراني المتعلقة بأحكام الحج والعمرة وذلك في ثلاثة مباحث، سيتطرق المبحث الأول للاختيارات الفقهية المتعلقة بحكم العمرة والإحصار في الحج، أما المبحث الثاني فسيستعرض فيه الباحث الاختيارات الفقهية المتعلقة بأحكام التمتع في الحج، وبالنسبة للمبحث الثالث والأخير فخصصه الباحث لاختيارات الكوراني الفقهية المتعلقة بأشهر الحج وعقد الإحرام والتعجل في الحج.

ومنهجي في عرض المسائل سيكون على النحو الآتي.

1- تصوير المسألة ببيان محل الخلاف.

2- استخراج اختيار الكوراني من تفسيره.

3- ذكر أقوال الفقهاء في المسألة وأدلة كل فريق وأبين وجه الاستدلال من هذه الأدلة.

4- ناقش تلك الأقوال وأوازن بينها للوصول إلى القول الراجح في المسألة.

5- ذكر موافقته للمذهب أو مخالفته، وهل وافق قوله الشافعية أو خالفهم.

المبحث الأول: الاختيارات الفقهية المتعلقة بأحكام العمرة والإحصار في الحج.

سأتناول في هذا المبحث الاختيارات الفقهية المتعلقة بأحكام العمرة وأحكام الإحصار في الحج وذلك في ثلاث مطالب:

المطلب الأَول: حكم العمرة.

تعريف العمرة:

لغة: العُمْرَة: بضم العين وفتح الراء، مأخوذة من الاعتمار وهو الزيارة، أتانا فلان معتمرا أي زائراً، وإنما سمي المحرم بالعمرة معتمراً، لأنه قصد العمل في موضع عامر، أي ذو عمارة. ويقال لساكن الدار: عامر والجميع عُمّار[1].

وتأتي العَمْرَة: بفتح العين والراء بمعنى العمامة[2]، والعُمْرِةُ: بضم العين وكسر الراء: أن تبني بالمرأة في أهلها، فإن نقلتها إلى أهلك فذلك العرس[3].

اصطلاحاً: عرفها الفقهاء بعدة تعاريف:

1- التعبُّد لله تعالى بالطَّوافِ بالبيتِ، والسَّعْيِ بين الصَّفا والمروة، والتحَلُّلِ منها بالحَلْقِ أو التَّقصيرِ[4].

2- هي الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة بإحرام[5].

3- تأتي في الشرع اسم لزيارة خاصة[6].

---

1 - ينظر: الهروي محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: 370هـ)، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي ط:1، 2001م، (233/2).

2 - ينظر: إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد (ت: 385هـ)، **المحيط في اللغة**، (د.ن، د.ط ، د.ت)، (97/1).

3 - المصدر نفسه، (97/1).

4 - الصنعاني محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: 1182هـ)، **سبل السلام**، (دار الحديث، د.ط، د.ت (178/2).

5 - الدردير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت، (2 / 2).

6 - ينظر: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت: 537هـ)، **طلبة الطلبة**، (بغداد: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، د. ط ، 1311هـ) ،(30/1).

أَولاً: تصوير المسأَلة: العمرة هي الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة بإحرام فهل تجبُ على المسلم مرةً في العمر كما يجبُ الحَجَّ إذا توفرت شروط الاستطاعة، أَم هي سنةٌ مؤكدة، وهل تجب العمرة منفردة أَم هي واجبة مع الحّجِّ ؟

ثانيًا– اختيار الكوراني: ذهب الإمام الكوراني ــ رحمه الله ــ إلى وجوب العمرة كالحَجِّ[1] مستدلاً بقوله الله تعالى: ﴿ **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ** ﴾ [البقرة :196] أي: ايتوا بهما كاملين بمناسكهما[2]، والأَمر بالإتمام أَمر بالأَداء على صفة التمام والكمال لا بالوصف وحده[3]، (فيدل على وجوب العمرة كالحج) [4].

وذكر (رحمه الله) في تفسيره الرد على من قال بأنها سنة، وأنَّ ما رواه جابر إنّ رسول الله سئل عن العمرة أواجبة هي فقال: لا" ضعف الكوراني هذا الحديث وقال بأنه: "معارض بروايته عن ابن مسعود τ"[5].

ثالثاً: أَقوال الفُقهاء في المسألة

اختلف الفُقهاء في حكم العُمرةِ هل هي سنة أو واجبة على قولين:

القول الأَول: إنَّها سنة وهذا ما ذهب إليه الحنفية[1]، والمالكية[2]

---

1 – ينظر: الكوراني، **غاية الأماني** (779/1).

2 – ينظر: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر**،(بيروت: مؤسسة الرسالة، ط:1، 1420 هـ – 2000 م)، (3/ 7).

3 – وهو قول ابن عباس وعلقمة وإبراهيم ومجاهد. ينظر: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (ت: 427هـ)، **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط:1، 1422، هـ – 2002 م (ج2/ ص95-96).

4 – ينظر: ينظر: الكوراني، **غاية الأماني** (779/1)، وناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: 685هـ)، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط:1، 1418 هـ (ج1/ص129).

5 – المصدر نفسه، (780/1).

والقديم عندَ الشافعي[3]، وروايةٌ عند الحنابلة[4]، وأصحاب هذا المذهب أيضاً اختلفوا هل هي سنة مؤكدة أو سنة غير مؤكدة. [5].

واستدل أَصحاب القول الأول بالكتاب والسنة والأَثر، والقياس.

أَولاً– الكتاب:

1_ قال تعالى: ﴿ **وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ**﴾ [الحج :27].

2_ قال تعالى: ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ** ﴾ [آل عمران :97].

وجه الاستدلال: إنَّ هاتان الآيتان لم تقرن اسم العُمرة مع الحج، إذ ذكرت حكم وجوب الحَجَّ فقط مما يدلُ على عدم وجوب العمرة كما يجب الحج وإنّها سنةٌ [6].

ومما يؤيد هذا الرأي إنَّ إطلاق اسم الحَجّ لا يقع على العُمرة، فمن زعم إنّ العمرة فريضة فقد زاد على النص ولا يجوز هذا إلا بدليل من الشرع[7].

---

1 – ينظر: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، **المبسوط**، (بيروت: دار المعرفة، د. ط ، 1414هـ-1993م) (58/4).

2 – ينظر: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، **البيان والتحصيل**، تحقيق: د محمد حجي وآخرون (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط:2، 1408 هـ – 1988م).(464/3).

3 – ينظر: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، **الحاوي الكبير**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، 1419 هـ -1999 م،(4/ 34).

4 – ينظر: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، **المغني**، مكتبة القاهرة، د.ط ، 1388هـ – 1968م، (218/3).

5 – ينظر: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت 666هـ)، **تحفة الملوك**، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، بيروت: دار البشائر الإسلامية ، ط:1، 1417(155/1)، وفقه العبادات على المذهب المالكي، الحاجّة كوكب عبيد، دمشق: مطبعة الإنشاء،، ط:1 1406 هـ – 1986 م (334/1).

6 – ينظر: عزت شحاته، كرار محمد، **الوقف القرآني وأثره في الترجيح**، ط: 1 1424 هـ– 2003م، ، (ص51).

7 – ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع** (226/2).

ثانياً– السنة

1. عَنْ ابْنِ عُمَرَ (τ)، عَنِ النَّبِيِّ (ρ) قَالَ: «بُنِيَ الإسلام عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»[1].

وجه الاستدلال: إنَّ هذا الحديث ذكر فيه النبي (ρ) أَركانَ الإسلام ومنها الحَجَّ ولم يذكر العمرةَ والأَصل في التكاليف الشرعيةِ عدم الوجوب، حتى يرد الدليلُ على ذلك، ولم يَثبُت نصٌ شرعي دلَّ على وجوب العُمرة[2].

2. عن جابرٍ بن عبد اللهِ (τ) قال: أَتى النَّبيَّ (ρ) إعرابي، فقال: يا رسولَ الله، أَخبرني عن العمرة: أَواجبةٌ هي؟ فقالَ رسول الله (ρ)« لا، وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ »[3].

وجه الاستدلال: هذا الحديثُ فيه جوابٌ صريح من النَّبيِّ (ρ) للإعرابي الذي سأَل عن وجوبِ العمرةِ، بنفي الوجوب بقولهِ (ρ) (لا)، وفيه دليلٌ آخر يؤكد على أَن العمرةَ سنةٌ لقولهِ (ρ) «وأَن تعتمروا هو أفضل» فتحديد المسئلة بالأفضلية دليلٌ تأكيد على أَنها سنةٌ وليست واجبة[4].

ويرد على هذا الاستدلال بما ذهب إليه الإمام الكوراني: أن هذا الحديث مُعارضٌ لرواية ابن مسعودٍ (τ) :«تابعوا بين الحج والعمرة....الحديث» [5].

---

1 – البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي(ت: 256هـ)، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر،(بيروت: دار طوق النجاة، ط:1، 1422هـ كتاب الإيمان، باب قول النبي ρ بني الإسلام على خمس، (11/1،ح8).

2 – ينظر: الزرقاني محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**: تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ط:1، 1424هـ – 2003م)، (2/ 405)، وينظر: الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ) **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (مصر: دار الحديث، ط:1، 1413هـ – 1993م)، (354/1).

3 – الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: 279هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط:2، 1395 هـ – 1975 م، كتاب الحَجّ، باب ما جاءَ في ثوابِ الحجّ والعمرة (3/ 261/ح931)، (ضعيف) الألباني.

4 – ينظر: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: 1182هـ)، **سبل السلام**، (دار الحديث، د.ط، د.ت)، (601/1).

5 – الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: 279هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط:2، 1395 هـ – 1975 م، كتاب الحَجّ، باب ما جاءَ في ثوابِ الحجّ والعمرة، (164/3،ح810)(حسن صحيح) الألباني.

وحديث جابر(τ) : ضعيف، لا تقوم بمثله الحجة، وليس في العمرة شيء ثابت من الشرع بأنها تطوع[1].

3. عن ابن عباس (τ) قال: قال رسول الله (ρ) «هذِه عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بهَا، فمَن لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الهَدْيُ فَلْيَحِلَّ الحِلَّ كُلَّهُ، فإنَّ العُمْرَةَ قدْ دَخَلَتْ في الحَجِّ إلى يَومِ القِيَامَةِ»[2].

وجه الاستدلال: هذا الحديث فيه دليلٌ على عدم وجوب العمرة؛ وذلك لأَنه (ρ) أَمر أَصحابه (ψ) أَن يجعلوا طوافَهم وسعيَهم عمرةً ويتمتعوا بها إلى الحَجِّ ممن لم يسق الهديَ معهُ، أَما هو (ρ) فقد بقي على إِحرامه ومن ساق معهُ الهديَ لأَنهُ كان قارناً، ففي الحديث دليلٌ على مشروعيةِ فسخ الحَجَّ إلى العمرة فيكون متمتعاً ولو كانت العمرةُ واجبةٌ بدون الحَجِّ لما قرنها النَّبيُّ (ρ) بالحَجِّ وقال:« فإِن العمرةَ قد دخلت في الحَجِّ إلى يوم القيامة» ولتحللَ بعمرةٍ مع أَصحابه[3].

ثالثاً– الأثر

عن ابن مسعودٍ (τ) قال «الحَجُّ فريضةٌ، والعمرةُ تطوعٌ»[4].

وجه الاستدلال: ولأن العمرة غير موقتة بوقت وتتأدى في نية غيرها كما في فوات الحج وهذه أمارة النفلية وتأويل ما رواه ابن مسعود إنّها مقدرة بأعمال الحج إذ لا تثبت الفرضية مع التعارض في الآثار[5].

---

1 – ينظر: ابن قدامة، **المغني** (3/ 219).

2 – مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ρ)**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي ، د.ط، د.ت) ،كتاب المناسك، باب جواز العمرة في أشهر الحج، (2/ 911، ح1241).

3 – ينظر: علوي بن عبد القادر السقاف، **الدرر السنية الموسوعة الحديثية**، شرح حديث ((فإن العمرة قد دخلت في الحج الا يوم القيامة)). https://dorar.net/hadith/sharh/23541

4 – أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: 235هـ)، **مصنف ابن أبي شيبة**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (الرياض: مكتبة الرشد ، ط:1، 1409، باب :من قال العمرة تطوع، 223/3، ح13648) (ضعيف).

5 – علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: 593هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، (بيروت: دار احياء التراث العربي ، د.ط، د.ت، 178/1).

رابعاً– القياس: وَلِأَنَّ العمرة نُسُكٌ غَيْرُ مُوَقَّتٍ بزمن، فَلَمْ تكُنْ وَاجِبًا، كَالطَّوَافِ الْمُجَرَّدِ[1].

القول الثاني: إنَّ العمرة واجبةٌ مرة واحدة في العُمرِ كالحَجِّ، وهو قول عمر، وعلي، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عُمر، وزيد بن ثابتٍ، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جُبير، وطاووس، وعطاء، ومُجاهد، والحَسن، وابن سيرين والشَّعبي والثوري وإسحاق [2]، وهذا ما ذهب إليه الشافعي[3]، وبعض الحنفية[4]، وروايةٌ عند الحنابلة[5]، وهو قول الظاهرية[6]، واختيار الكوراني[7]. والاظهر من أقوال الشافعي –رحمه الله– إنّ العمرة فرض كالحج [8] .

واستدل أَصحاب هذا القول الثاني بالكتاب والسنة والأَثر، والمعقول:

أَولاً– الكتاب:

1. قال تعالى: ﴿ **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ** ﴾ [البقرة :196]

وجه الاستدلال: إنَّ الله عزّ وجل أَمر في كتابه أَداءُ الحَجِّ والعمرة تامتين على الوجهِ الأَكمل، والأَمر في الآية دلَّ على الوُجوب، وأَيضاً في هذه الآية عطفَ الله تعالى العُمرة على الحَجِّ، والأَصل تساوي المعطوف معَ المعطوف عليه[9]، فتساوت العمرة مع الحَجّ في الحُكم، وهو الوجوب.

---

1 – ابن قدامة، **المغني** (218/3).

2 – المصدر نفسه (3/ 219).

3 – ينظر: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، **الأم**، (بيروت: دار المعرفة ،د. ط، 1410هـ/1990م)، 144/2.

4 – ينظر: الكاساني علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط:2، 1406هـ – 1986م)، (226/2).

5 – ينظر: ابن قدامة، **المغني** (218/3).

6 – ينظر: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، **المحلى بالآثار**، (بيروت: دار الفكر، د. ط، د.ت)، 11/5–12 .

7 – ينظر: الكوراني، **غاية الأماني** (779/1).

8 – ينظر: الشربيني، **مغني المحتاج** (460/1)، والنووي أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (ت: 676هـ)، **الإيضاح في مناسك الحج والعمرة**، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، المكتبة الأمدادية، مكة المكرمة، ط:2، 1414 هـ – 1994 م (ص 71).

9 – ينظر: ابن قدامة، **المغني** (218/3).

وأجيب عن هذا الرأي بما ذهب إليه أَبي حنيفةَ –رحمه الله– ومن وافقه: إن هذا الأَمر مشروط، والمعنى: إنَّ من شرع فيهما فليتمهُما، ومن الجائز أَنْ لا يكون الدخول في الشيء واجباً إلا أَنهُ بعد الدخول فيه يكون إتمامهُ واجباً[1].

2. قوله تعالى: ﴿ **يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ** ﴾ [التوبة :3].

وجه الاستدلال: دلت الآية الكريمة على وجوب الحَج الأَصغر على ما عليه حقيقة أَفعل، وما ذلك إلا العمرة بالاتفاق، وإذا ثبت إنْ العمرة حَجّا، وجب أَن تكون واجبةٌ لقولهِ تعالى: ﴿ **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ**﴾ ولقوله: ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ**﴾[آل عمران: 97][2].

ثانيا– السنة

1. عن عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ (ρ) ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ.... وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (ρ) : «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ (ρ)، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إليه سَبِيلًا...» [3].

وجه الاستدلال: في الحديث اطلاق اللفظ بقصد البيت الحرام ولم يفرق بين الحج والعمرة.

2. عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: حَفْصٌ فِي حَدِيثِهِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهِ قَال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ، قَالَ: «احْجُجْ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ»[4].

---

1 – ينظر: الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، 1415هـ/1994م)، (320/1).

2 – ينظر: الطبري، **تفسير الطبري** (7،10/3).

3 – مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان، والإسلام، والقدر، وعلامات الساعة ، (36/1، ح 8).

4 – أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: 1420هـ)، **صحيح أبي داود** – الأم، (الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط:1، 1423 هـ - 2002م)،(75/6، ح1588)، وأخرجه أبو داود في صحيحه برقم(1810) (صحيح) واللفظ له، والترمذي، **سنن الترمذي**(930)، والنسائي، **سنن النسائي**(2621)، وأحمد، **المسند** (16184).

وجه الاستدلال: الحديث فيه دلالة على جواز حج الولد عن أبيه العاجز عن المشي، وفيه أيضاً دلالة على وجوب الحج والعمرة وأنهما في الحكم سواء؛ لعدم التفريق بينهما [1].

3. عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ, قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ρ): «إِنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَرِيضَتَانِ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ»[2].

وجه الاستدلال: منطوق الحديث فيه دلالة ظاهرة على فرضية العمرة والحج معاً[3] .

4. عَنْ عَائِشَةَ –رَضيَ اللهُ عَنْهَا– قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ جِهَادٍ؟ قَالَ: « نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ »[4]

وجه الاستدلال: إِنَّ أُم المؤمنين عائشة سألت رسول الله (ρ) عن وجوب الجهاد على النساء فأجابها:(بنعم) وفسرهُ بوجوب الحج والعمرة على النساء' ولأن حكم الجهاد الوجوب، فتجب العمرة والحج كما يجب الجهاد [5].

ثالثاً– الأثر

1. عَنِ ابْنِ عَباسٍ(τ) قال: « العُمْرَةُ وَاجِبَةٌ »[6].

وجه الاستدلال: أفاد الأَثر في ظاهره إِنّ العمرة واجبة.

---

1 – ينظر: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر أبو عبد الرحمن شرف الحق الصديقي العظيم آبادي (ت: 1329هـ)،**عون المعبود شرح سنن أبي داود**، (بيروت: دار الكتب العلمية ، ط:2، 1415 هـ 173/5).

2 – أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: 405هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، 1411 – 1990)، (643/1،ح1730) .

3 – ينظر: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين أبو محمد الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: 855هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي (107/10).

4 – ابن ماجه، **سنن ابن ماجة** (2901)، وأحمد، **المسند** (25322) واللفظ له،(صحيح).

5 – ينظر: بدر الدين العيني، **البناية شرح كتاب الهداية**(463/4).

6 – عبد الرزاق، **مصنف عبد الرزاق** برقم(9500)، (صحيح موقوف).

2. كَانَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ (τ) يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ أَحَدٌ إِلَّا عَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ وَاجِبَتَانِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلى ذَلِكَ سَبِيلًا, فَمَنْ زَادَ بَعْدَهُمَا شَيْئًا فَهُوَ خَيْرٌ وَتَطَوُّعٌ»[1] .

وجه الاستدلال: منطوق الأثر فيه دلالةٌ واضحة على القول بالإيجاب لمن يصح عنده الأثر[2].

3. عَنِ الصُّبَيِّ بْنِ مَعْبَدٍ[3]، أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا وَإِنِّي أَسْلَمْتُ، وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ.... فَقَالَ عُمَرُ: «هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ (ρ)»[4].

وجه الاستدلال: موافقة عمر (τ) لقول الصبي بن معبد بوجوب العمرة ، وعدم نكرانه عليه[5].

رابعاً: مناقشة أَدلة الفريقين.

استدل من ذهب إلى وجوب العمرة بقولهُ تعالى: ﴿ **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ** ﴾ [البقرة :196]

وتدل هذه الآية على صحة ما ذهبوا إليه من عدة وجوه :

الوجه الأول: أَن حمل الآية الكريمة على التأويل الثاني يقتضي أَن يكون الأَمر مشروطاً، ويكون التقدير: أَتموا الحَجَّ والعمرة لله إن شرعتم فيهما، وأما التأَويل الأَول لا يحتاجُ هذا الشرط إلى إِضمار ،

---

1 – المصدر نفسه، برقم (9497)، (صحيح موقوف) .

2 – ينظر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محب الدين الخطيب، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1379، (597/3).

3 – هو الصبي بن معبد الجهني، كان رجلاً نصرانيا فأسلم، روى عن عمر أنه سأله عن القرآن فقال: هديت لسنة نبيك. ينظر: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: 230هـ)، **الطبقات الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، 1410 هـ – 1990 م(194/6).

4 – أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية صيدا، د.ط، د.ت، كتاب المناسك، باب في الإقران، (ج2/ص 158،ح1799) (صحيح) الألباني .

5 – ينظر: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، **معرفة السنن والآثار**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، (كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، ط:1، 1412هـ – 1991م كتاب المناسك، باب العمرة هل تجب وجوب الحج (ج7/ص57، 9287).

فكان ذلك أَولى بالاختيار، وإن هذهِ الآية هي أَول ما أنزل في بيان حكم الحَجّ والعمرة، فَحَملُها على إيجاب الحَجّ والعمرة أَولى من حملها على إتمامه بشرط الشروع فيه[1].

الوجه الثاني: إذا حملنا اللفظ على وجوبِ الإتمام، وظاهرُ الأَمر للوجوب فكان الإتمامُ واجباً جزماً؛ ولكن الإتمام مسبوق بالشروعِ، و(ما لا يتم الواجبُ إلا بهِ وكان مقدوراً للمكلف فهو واجب) [2]، فيلزم أَن يكون الشروع واجباً في الحَجَّ وفي العمرة.

الوجه الثالث: ومما يؤيد صحة ما ذهبوا إليه ما رُوي عن ابنِ عباسٍ أَنهُ قال: والذي نفسي بيده إنها لَقرينَتُها في كتابِ اللهِ، أَي إَن العمرةَ لقرينةُ الحَجّ في الأَمر في كتاب اللهِ يعني في هذهِ الآية، فكانت كقولهِ سبحانه: ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** ﴾ [البقرة :43] فهذا تمامُ تقرير هذه الحُجة [3] .

واستدلوا أيضا على وجوب العمرة بقوله تعالى: ﴿**يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ** ﴾ [التوبة :3] ، وهذا يدلُ على وجوبِ حجٍّ أَصغر ،وما ذاك إلا العمرة، وإذا ثبت إنَّ العمرة حَجٌّ، وجب أَن تكون واجبةً لقولهِ تعالى:ﱡﱠ ولقوله سبحانه :ﱡﱠ[آل عمران: 97][4].

ومما استدلوا به على صحة ما ذهبوا إليه: إنَّ في المسأَلة أَحاديثٌ كثيرة صحيحة ومنها .

1. إنَّ جبريلَ (υ) سأَلَ رسولَ اللهِ (ρ) عن الإسلام، فقالَ:«.... وتحُجَّ وَتَعْتَمِر»[5].

---

1 – ينظر: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606هـ)، **مفاتيح الغيب**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط: 3، 1420 هـ)، (297/5).

2 – ينظر: عياض بن نامي بن عوض السلمي، **أُصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ**، الرياض: دار التدمرية، ط:1، 1426 هـ – 2005 م (1/ 40).

3 – ينظر: ابن قدامة، **المغني** (218/3).

4 – ينظر: الطبري، **تفسير الطبري** (10/ 71،72).

5 – أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، **السنن الصغير**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، (كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، ط:1، 1410هـ – 1989م، باب تحسين العبد عبادة معبوده)، (12/1، ح10)، وإسناده على شرط مسلم.

2. حديث أَبي رزين عندما سأل النبي (ρ) عن أبيه... فقال:«حُجَّ عَنْ أَبِيكَ واعْتَمِر»[1]، فأَمر بهما(ρ)، والأَمر يقتضي الوجوب.

3. ما رواه زيدٍ بن ثابتٍ (τ) أَنّهُ (ρ) قال: «الحَجُّ والعُمْرَةُ فَرضَانِ لا يَضُرُكَ بأَيِهِمَا بَدَأتَ»[2].

4. ما روته عائشةَ، قالت: قلتُ يا رسولَ اللهِ هَلْ على النِساءِ جِهادٌ؟ فقالَ (ρ): «عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيْهِ الحَجُّ والعُمْرَة»[3].

واستدل من قال بوجوبِ العمرة، أنّه ثبت عن النبيُّ (ρ) أنّه اعتمرَ قبلَ الحَجِّ، ولو كانت العُمرة غير واجبةٌ لبادرَ(ρ) إلى الحَجِّ الذي حكمه الوجوب[4].

واستدل من ذهب إلى القول بعدم وجوب العمرة

من السنة: 1- حديث الأَعرابي الذي سأَل الرسول (ρ) عن أَركان الإسلام فعلمهُ الصَّلاة، والزَّكاة، والحَجَّ، والصَّوم، فقال الأَعرابي: هل عليَّ غير هذا؟ قال: «لا إلا أَنْ تَطَوَّعَ»، فقالَ الأَعرابي: لا أَزيدُ على هذا ولا أَنقص، فقال (ρ) «أَفْلَحَ إن صدقَ»[5].

2- وقال (ρ) «بُنِيَ الإسلام على خمسٍ ....الحديث»[6] .

وهذه من الاحاديث المشهورةٌ وهي كالمتواترةِ التي لا يجوزُ رَدها ولا الزيادة عليها.

3- عن جابرٍ بن عبدِ اللهِ عن النَّبي (ρ) أَنه سَئَلَ عن العُمرةِ أَواجبةٌ هي أَم لا؟ فقالَ: «لا وإِنْ تَعْتَمِر خَيْرٌ لَكَ»[1].

---

1 – أبو داود، **صحيح أَبو داود**، برقم(1810)،صحيح، واللفظ له، و الترمذي، سنن الترمذي برقم(930).

2 – الحاكم، **مستدرك الحاكم على الصحيحين**، (129/2) .

3 – ابن ماجة، **سنن ابن ماجه** (2901)، (صحيح)، وأَحمد (25322) واللفظ له.

4 – ينظر: الرازي، **مفاتيح الغيب**، (298/5).

5 – البخاري، **صحيح البخاري**، باب الزكاة من الإسلام، (1، 18،ح46)، ومسلم، **صحيح مسلم**، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، (1، 40، ح11).

6 – البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، باب قول النبي ρ بني الإسلام على خمس، (11/1،ح8).

ويجاب على ما استدل به من قال بعدم وجوب العمرة من عدة وجوه

الوجه الأول: لعلَّ حكم العمرةَ ما كانت واجبةٌ عندما ذكرَ النبي (ρ) تلك الأَحاديث، ثم أنزلَ الله بعدها: ﴿ **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ** ﴾ [البقرة: 196]، لأَن هذه الآية نزلت في السنة السابعة من الهجرة، وهذا الرأي هو الأَقرب للصواب والله تعالى أعلم[2].

الوجه الثاني: وإِنَّ ما استدلوا به على عدم وجوب العمرة من أحاديث هي آحاد لا تعارض القرآن. و إِنَّ قصةَ الأَعرابي قد اشتملت على ذِكر الحَجِّ وليس فيها بيانُ تفصيلِ الحَجِّ، وقد أَوضحنا إِنَّ العمرة حَجٌّ لأَنها هي الحَجُ الأَصغر، فلا تكونُ منافيةٌ لوجوبِ العمرة، وأَما حديثٌ جابر فقد رواه حَجّاج بن أَرطأة وهو ضعيفٌ[3].

الوجه الثالث: إِنَّ في اختيار علماء الصحابة وأَكابرهم وكثيرٌ من علماء التابعين والمحدثين والأَئمة والفقهاء، بوجوب العمرة دليلٌ على قوتهِ.

خامساً: الترجيح

بعد جمع الأَدلة للفريقين والنظر فيها ومناقشتها، تبين لي أَنهُ ليسَ هناك من الأَحاديث الصحيحة المرفوعة ما يدلُ على وجوب العُمرة، وإِنَّ ما كان صحيحاً من الأَدلة التي استدلوا بها على الوجوبِ، ليس صريحاً في الدِلالةِ على ما ذهبوا إِليه، لكنَّ الآثار الصحيحةَ الصريحةَ الواردة عن عُمر بن الخطابِ (τ) وهو خليفةٌ راشد، وعن ابن عُمر، وابن عباسٍ، (ψ) ، ولم يَثْبُت من خالفهم فيها من الصحابة من وجهٍ

---

1 – محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: 279هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط:2، 1395 هـ – 1975 م، كتاب الحَجّ، باب ما جاءَ في ثوابِ الحجِّ والعمرة (3/ 261، ح 931)، (ضعيف)الألباني.

2 – ينظر: الرازي، **التفسير الكبير** (298/5).

3 – قال ابن الجَوزي في (تحقيق مسائِل الخلاف) والجواب أَنه ضعيفٌ، كان زائدةَ يأمرُ بتركِ حديثِ الحَجّاج. وقال أَحمد: كان يزيدُ في الأَحاديث، ويروي عمن لم يَلقَه(124/2).

صحيح، إلا ابن مسعود باختلاف عنه؛ تُرَجَّح القول بالوجوب[1]، وهو اختيار المؤلف الكوراني -رحمهُ الله- وهي من المسائل التي خالف فيها الكوراني المذهب ووافق الشافعية.

المطلب الثاني: الإحصار في الحج والعمرة

الإحصار لغة: المنع مطلقا يقال حصره العدو وأحصره المرض أي منعه[2].

وعُرِّف أيضاً بأنه: المنع من المضي لأمر والحبس[3].

الإحصار اصطلاحاً: منع المضي في أفعال الحج سواء كان المنع ظاهرا كالعدو، أو باطناً كالمرض[4].

وعرف الحنفية الإحصار: هو المنع من الوقوف بعرفة والطواف بالبيت جميعهما بعد الإحرام بالحج سواء كان الفرض، أو النفل، وفي العمرة المنع عن الطواف بالبيت[5].

وعرف المالكية الإحصار: المنع من الوقوف والطواف معاً أو المنع من أحدهما [6].

وعرفه الشافعية والحنابلة: هو المنع من إتمام المحرم أركان الحج أو العمرة[7].

---

1 - ابن قدامة، **المغني** (3/ 219).

2 - القونوي قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت: 978هـ)، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تحقيق: يحيى حسن مراد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 2004م-1424هـ ، (50/1).

3 - المناوي زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: 1031هـ)، **التوقيف على مهمات التعاريف**، (القاهرة: عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت، ط:1، 1410هـ-1990م، (40/1).

4 - المصدر نفسه (40/1).

5 - رحمة الله السندي، **لباب المناسك** ، وشرحه المسلك المتقسط في المسنك المتوسط لعلي القاري (ص 272).

6 - الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**(93/2).

7 - الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: 1004هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (بيروت: دار الفكر، ط: أخيرة - 1404هـ/1984م)، (362/3).

أولاً: تصوير المسألة: الإحصار في الحَجِّ والعُمرة هو: منعُ المحرم من إتمام أرَكان الحَجِّ أو العُمْرَة[1]، فبم يتحققُ الإحصار، هل يتحقق بالعدوِّ فقط، أَم بالمرض، أَم يتحقق بكلِ شيءٍ يمنع المحرم من الوصول إلى البيتِ الحرام .

ثانياً: اختيار الكوراني: عند تفسيرِ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا﴾[البقرة: 196] .

ذهب الكوراني إلى إنَّ الإحصار يتحقق بالعدو فقط[2]، وقال مؤيداً لرأي المالكية والشافعية: خصهُ الإمام مالك والشافعي – رَحمهُما الله تعالى– بالعدو[3]، واستدل على اختياره بما روى البخاري ومسلم والنسائي ما روتهُ عائشة (رضي الله عنها) قالت: دَخَلَ النَّبِيُّ (ρ) عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بِنْ عَبْدِ المطَّلِبِ، فَقَالَت: يا رَسولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيْدُ الحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةً. فَقَالَ النَّبِيُّ (ρ) «حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»[4]، ونقل في تفسيره لو كان المرض حصراً لم تحتج إلى الاشتراط، ويؤيد ما ذهب إليه تقييد ابن عباس الحصر بالعدو وهو القدوة في مدارك التنزيل.

ثالثاً: أَقوال الفقهاء في المسألة

أَجمع الفُقهاء على إنَّ المحرم إنْ منِعَ عن إتمام عمرتهِ أو حَجِّهِ بعدوٍ ولم يجد طريقاً آمناً فلهُ التحلل من الإحرام، قال ابن قُدامة: "أَجمع العلماءُ والفقهاءُ على إن المحرم إذا حَصَرَهُ عدو من المشركين أو غيرهم فمنعوهُ من الوصولِ إلى بيتِ اللهِ الحرام ولم يجد طريقاً آمناً فلهُ أَن يتحلل"[5].

وهذا هو الإحصار الشرعي المتفق عليهِ بينَ العلماء.

---

1 – المصدر نفسه (362/3).

2 – ينظر: الكوراني، **غاية الاماني** (1/ 782).

3 – ينظر: ابن العربي، **أَحكام القرآن** (119/1)، والشنقيطي، **أَضواء البيان** (190/1).

4 – البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب الأَكفاء في الدين(7/7، ح5089)، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، (867/2،ح 1207).

5 – ابن قدامة، **المغني** (172/3).

واختلفَ الفقهاءُ-رحمهم الله- في المحْرِم إذا أُحصر ومنع عن إتمام نُسُكِهِ بغيرِ عدوٍ، كمن أُحصِر بالمرضِ أو بالعَرَجِ أو بذهابِ النفقةِ، ونحو ذلك. فهل يُعدُ محصراً؟ فيجوزُ له التحلل من إحرامه؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأَول: إنَّ المحصر هو الممنوع من الحَجِّ بأَي نوع امتنع، سواء أُحصِرَ بعدوٍ أو مرضٍ أو عَرَجٍ، أو بذهابِ النفقةِ، ونحوه.

وهذا قولُ الحنفية[1]، والحنابلة في رواية[2]، والظاهرية[3].

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والقياس:

أولاً- الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** ﴾ [البقرة: 196].

وجه الاستدلال: إن الله تعالى شرعَ التحلل من الإحرام إذا وُجد الإحصار ولفظ الإحصار في لغة العرب يرادُ به المنْع بسبب العدو، أو المرض، أو الخوف، أو غير ذلك. قال ابن منظور: «... وأَصلُ الحَصْرِ والإِحصار المنع، وأَحصَرَهُ المرض، وحصر في الحبس أَقوى من أُحصر»[4]

ثانياً- السنة:

---

1 - ينظر: المرغيناني، **الهداية شرح البداية** (180/1)، الكاساني، **بدائع الصنائع**(182/2)، وابن الهمام، **شرح فتح القدير**(126/3).

2 - ينظر: المرداوي، **الإنصاف**(71/4)، وابن قدامة، **المغني**(177/3)، **و**الزركشي شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: 772هـ)، **شرح الزركشي**، (**الرياض** : دار العبيكان، ط:1، 1413 هـ - 1993 م) (507/1).

3 - ينظر: ابن حزم، **المحلى**(203/7).

4 - ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**(193/4)، قال ابنُ مفلح ....."الحصرُ المْنعُ فهو محصور وأَحصرهُ المرض فهو محصر. قالَ بعضهم هو المشهور" **المبدع** (267/3).

1- عن عكرمة، قال: سمعتُ الحجاجَ بن عمرو الأَنصاري قال: قال رسولُ اللهِ ρ :«مَنْ كُسِرَ أو عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ[1]، وعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ». قال عكرمةُ: سأَلتُ ابن عباس وأَبا هريرة عن ذلك فقالا: "صَدَقَ"[2].

2- وفي رواية عند أَبي داود: «مَنْ كُسِرَ أو عَرَجَ أو مَرِضَ فَقَدْ حَلَّ»[3].

وجه الاستدلال: بيَّنَ النَّبيُّ (ρ) أحكامَ الحَجِّ والعُمْرةِ، ومن ذلكَ بيانُهُ للأُمورِ الَّتي تُعَدُّ إحصارًا مانعًا من الحجِّ.

في هذا الحديثِ يقولُ النَّبيُّ (ρ) في الحاجِّ الَّذي يَحدُثُ له عارضٌ أثناءَ إحرامه وتأديتِه المناسِكَ: "مَن كُسِرَ"، أَي: أَصابَه كسرٍ في عَظْمِه؛ في رِجْلِه، أو يَدِه، "أو مرِضَ"، أَي: أَصابَه مَرَضٌ مانعٌ يمنعهُ عن تَكملةِ المناسِكِ، "أَو عَرِجَ"، أَي: أُصيبَ بعرَجٍ في رِجْلِه، وهو العرَجُ العارِضُ أَثناء الإحرام وليس العرَجَ الخِلقيَّ، "فقد حَلَّ"، أَي: يتحلَّلُ مِن إحرامه، ولا يجبُ عليهِ تَكمِلةُ الحَجِّ، "وعليه الحجُّ مِن قابلٍ"، أَي: وتلزَمُه حَجَّةٌ جديدة في السَّنةِ المقبِلةِ. والظاهر إنَّ هذا مَحمولٌ على مَن لم يؤدي حَجَّةَ الإسلامِ؛ لأَنهُ وقَعَ في الإحصارِ؛ وهو المنعُ والحبسُ من أَداء أركانِ الحجِّ أو العُمْرةِ[4].

---

1 - (كُسِرَ) بضم الكاف وكسر السين.(أَو عَرَجَ): بفتح المهملة والراء أَي: أَصابه شيء في رجلِهِ، وليس بخلقِهِ؛ فإِذا كان خلقه قيل: " عَرِجَ " بكسر الراء. ينظر: علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: 1014هـ)، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، بيروت: دار الفكر، ط:1، 1422هـ - 2002م) (604/5)، **وعون المعبود**(220/5).

2 - الإمام أحمد، **المسند** (450/3 ح15769)، وقال الحاكم: "هذا حديثٌ صحيح على شرطِ البخاري ولم يخرجاهُ" **المستدرك على الصحيحين**، كتاب المناسك(642/1، ح1725)، وصححه النووي في المجموع(237/8) وحسنه الترمذي(277/3).

3 - أبي داود، **سنن أَبي داود**، كتاب المناسك، باب الإحصار، (173/2 ح1863).

4 - ينظر: علوي بن عبد القادر السقاف، **الدرر السنية، الموسوعة الحديثية**، شروح الأحاديث، حديث (من كسر أو عرج...)، https://dorar.net/hadith .

ومعنى قوله:" فَقَد حَلَّ" أَي حل لهُ الإِحلال من إِحرامه[1]، وهو مثل قوله (ρ) عن الصائِم « إِذا أَقبل الليل من هاهنا، وأَدبر النهار من هاهنا، وغربتِ الشمس؛ فقد أَفطر الصائِم»[2].

ثالثاً– القياس:

قياسُ المرضِ والعَرَجِ والكسرِ ونحوه على العدوّ؛ بجامعِ الحبسِ عن أَركانِ النُسك في كلٍ منهما، وهو قياسٌ جَليٌ[3].

رابعاً– إِنَّ المعنى الذي من أَجلهِ جاز للمحرمِ التحلل إِذا حُبس بسبب عدوٍ: حاجتهُ إِلى التيسيرِ، والترفيه، ولرفعِ الحرجِ والضيقِ عنه بإِبقاء الإِحرامِ عليه مدةً طويلَةً، وهو متحققٌ في المرضِ، وغيرهِ[4].

القول الثاني: إِنَّ الإِحصارَ لا يكون إِلا لمن حَصَرَهُ العدو فقط.

وهذا قولُ المالكية[5]، والشافعية[6]، والمشهور عند الحنابلة[7]، وهو اختيار الكوراني .

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والأثر والقياس:

أَولاً– الكتاب

قوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** ﴾ [البقرة: 196].

---

1 – ينظر: **شرح بلوغ المرام**، ج3، شرح حديث (من كسر أو عرج فقد حل...)، موقع حلقات جامع شيخ الإسلام ابن تيمية، https://www.taimiah.org/.

2 – البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم، (36/3، ح 1954)، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، (772/2،ح1100).

3 – القياسُ الجلي هو: " الذي تبعدُ عنهُ الاحتمالات مع إمكانها" ينظر: **التلخيص في أُصول الفقه**(234/3). وقيل" ما يعرفُ من ظاهرِ النَّص بغيرِ استدلال" ينظر: ابو حيان، **البحر المحيط** (506/2)،

قالَ الزيلعي: "....ولأَن التحلل إِنما شرع لدفعِ الحرجِ الآتي من قبلِ امتداد الإِحرام، والحرج بالاصطبارِ عليه مع المرض أَعظم فكان أَولى بالتحلل" ينظر: تبيين الحقائق(78/2)، وابن الهمام، **شرح فتح القدير**(124/3).

4 – ينظر: السرخسي، **المبسوط** (٤/ ١٩٣).

5 – ينظر: القرافي، **الذخيرة** (186/3)، والزرقاني، **شرح الزرقاني**، (393/2).

6 – ينظر: الشافعي، **الأُم**(163/2)، والنووي، **المجموع**(248/8).

7 – ينظر: المرداوي، **الإنصاف**(71/4).

والاستدلال بالآيةِ من وجهين:

أ- إنَّ اللهَ عز وجل أَمر بإتمام الحَجَّ والعُمرة للهِ عامةً على كلِ حاجٍ ومعتمرٍ إلا من استثنى الله، ثمَّ سنَّ فيه رسولُ الله (ρ) من الحصر بالعدوّ، وكانَ المريض ممن عليهِ عموم الآية؛ ولأَنَّ في سياق الآية قولهُ سبحانه: "فَإِذا أَمِنْتُم" فَعُلِمَ أَن مشروعية الإِحلال في العدو وكان لتحصيل الأَمن منه، والإِحلال لا يجوز من المرضِ فلا يكون الإِحصار بالمرض[1].

ب- لا خلافَ بين أَهل العلم في التفسير إنَّ الآية نزلت حينما صَدَّ المشركون الرسولَ (ρ) عن البيت وكان ذلك إِحصارُ عدوٍّ[2].

قال الإِمام الشافعي"...فلم أَسمع مخالفاً ممن حفظت عنهُ ممن لقيت من أَهل العلم بالتفسيرِ في أَنها أُنزلت بالحديبية، وذلك إِحصار عدوٍّ"[3].

ثانياً- السنة

ما روتهُ عائشة (رضي الله عنها) قالت: دَخَلَ النَّبِيُّ (ρ) عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بِنْ عَبْدِ المطَّلِبِ، فَقَالَت: يا رَسولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيْدُ الحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةً. فَقَالَ النَّبِيُّ (ρ) «حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»[4].

وجه الاستدلال: المرضَ لو كان حصراً يُبيحُ التحلُّلَ، لما احتاجت ضباعة إلى الاشتراط؛ ولجازَ لها التَحلل بمجردِ مرضها الذي يحبسُها عن إِتمام نُسُكِها[5].

---

1 - ينظر: الشافعي، **الأَم**، (191/2)، والزرقاني، **شرح الزرقاني** (393/2).

2 - ينظر: السقاف، **الموسوعة الفقهية - الدرر السنية**، (333/2).

3 - ينظر: الشافعي، **الأَم** (191/2).

4 - البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب الأَكفاء في الدين(7/7، ح5089)، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، (867/2،ح 1207).

5 - ينظر: ابن قدامة، **المغني**، (381/3).

ثالثاً– الأثر

ما ثبت من طُرق عن ابن عباسٍ (τ) أَنه قال: «لَا حَصْرَ إِلا حَصْرَ العَدُوِ»[1].

وجه الاستدلال: قال الإمام الشافعي–رحمه الله– في بيانِ وجه الدلالة من هذا الأَثر "لا حَصْرَ يُحلُّ المحْصِرَ إِلا حَصْرَ العَدوِّ" [2].

ومما يؤيد هذا القول تقييد ابن عباسٍ (τ) الإحصار "بالعَدوّ"[3]، وإِنَّ ابن عباس τ هو القدوة في مداركِ التَنزيل[4].

رابعاً– القياس

إِنَّ المعنى الذي من أَجله جازَ للمُحْصَر بالعدوِّ التحلل؛ هو التخلص من الأَذى والمشقة، بإِبقاء الإِحرام عليه، وهذا لا يتحقق في المحْصَر بالمرض، وخطأ الطريقِ؛ إذ يمكنهما الإِبقاءُ على الإِحرامِ حتى التَحَلل بالعمرةِ؛ لأَن التحللَ بالهدي ليتخلص من أَمر العدو بالرجوع إلى أَهلهِ، ولا يمكنه التخلص من المرض؛ لأَنه حالٌ لا يفارقه بالإِحلال[5].

جاءَ في المهذب للشيرازي[6]:"إِن أَحرم وأَحصرهُ المرض لم يجز لهُ أَن يتحلل؛ لأَنَّهُ لا يتخلص بالتحلل من الأَذى الذي هو فيه، فهو كَمن ضل الطريق"[1].

---

1 – الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، **المسند**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، كتاب الحج من الأمالي يقول الربيع في جميع ذلك: حدثنا الشافعي (367/1)، (وإسناده صحيح) كما في خلاصة البدر المنير(47/2)

2 – الشافعي، **الأَم** (163/2).

3 – الطبري، **تفسير الطبري**(214/2)، والبغوي، **تفسير البغوي** (221/1)، والقرطبي، **تفسير القرطبي** (274/2).

4 – ينظر: والشهاب الخفاجي، **حاشية الشهاب** (485/2).

5 – ينظر: الزيلعي عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: 743 هـ)،**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط:1، 1313 هـ)، (78/2).

6 – هو إِبراهيم بن علي بن يوسف، ابنُ اسحاق، جمالُ الدين الشيرازي. ولدَ بفيروز آباد عام(393)هـ ونشأَ ببغداد وتوفي بها. أَحد الأَعلام فقيه شافعي. كان مناظراً فصيحاً ورعاً متواضعاً. قرأَ الفقه على أَبي عبد الله البيضاوي وغيرهِ، انتهت إليه رئاسةُ المذهب، بنيت له النظامية ودرَّسَ فيها إلى أَن توفي عام(467)هـ . ومن مؤلفاتهِ: المهذب والتبصرة. ينظر: السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين

رابعاً: مناقشة أَدلة الفريقين.

الخلاف في مسأَلة الإحصار مبني على الخلافِ اللغوي في معنى: «أُحصرتم» في الآية الكريمة والفرقُ بين الحصر والإِحصار، واختصاص كل لفظٍ بحكم، ولعل الأَولى القول: بأَن الإِحصار عامٌ، بكل شيءٍ كان امتناعه، وإِنهما يشتركانِ في معنى المنع، وإِن اختلفا في أَصل الوضع، دون تخصيص لفظ: «حَصْر» للعدو و«أحصر» للمرضِ ونحوه، وذهب إليه جمعٌ من أَهل اللغة[2].

وسبب ترجيحُ هذا الرأي؛ لكونهِ يجعل كل الأَقوال اللغوية الخلافية مقبولة، ويجمعُ فيما بينها بلا تعارضٍ، وهو (بلا شك مع إِمكانه) مقدمٌ على وجه الترجيح، وأَيضاً: فإِنّه يحافظُ على استقلالية كل كلمةٍ بمعناها الخاص، الذي وضعت له أَصلاً[3].

ويبقى النَظر بعد ذلك إلى باقي الأَدلة ومناقشتها:

فأَما ما استدل به أَصحاب القول الأَول: منْ حديث: «مَن كُسِرَ أو عَرَجَ فَقَد حَلَّ، وَعَلَيهِ الحَجُّ مِنْ قَابِل»[4].

يناقش هذا الرأي: بأَن المرض لو كان يبيحُ الحِل ما احتاج إلى الاشتراط.

ويرد على هذا: بأَن فائدةَ الاشتراط عدم وجوب الفدية، بينما لو لم يشترط وأُحصِرَ جازَ له التحلل، ولكن تجب عليه الفدية[5].

السبكي (ت: 771هـ)، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، (الدمام: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط:2، 1413هـ) (88/3)، وعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي، (ت: 1408هـ)، **معجم المؤلفين**، (بيروت: مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي (68/1)، (349/3).

1 – النووي، **المجموع** (232/8).

2 – قال الأَزهري: "..... يقال في المرض: قد أُحصر، وفي الحبس إذا حبسه سلطان أو قاهر مانع: قد حُصِرَ، فهذا الفرق بينهما. ولو قلت في أحصر من الوجعِ والمرض: إن المرض حصره أو الخوف جازَ أَن يقول: حصر" ينظر: **تهذيب اللغة** (136/2).

3 – ينظر: المسائِل الفقهية التي بناها ابنُ حزمٍ على اللغةِ في **المحلى** (ص 75).

4 – أبي داود، **سنن أَبي داود**، كتاب المناسك، باب الإِحصار، (173/2 ح1863).

5 – ينظر: الزرعي، **حاشية ابنُ القيم على سُنن ابي داود**(223/5).

ويناقش أيضاً: بحمله على أنهُ يحل بعد فواتهِ بما يَحلُّ به من يفوتهُ الحَج.

ويجاب: بأنه لو كانَ كذلك لما كانَ له فائدةٌ؛ إذ كل من فاتهُ الحَج بعذرٍ، أو دون عذر، حكمهُ واحد[1].

وأمّا قياس المرضِ ونحوه على العدو؛ بجامع الحبسِ عن أركان النُّسك في كل منهما.

فيناقش: بأنه قياسٌ مع الفارق؛ فإنَّ المريض أمر منعهِ مضاف إلى المحرم، فكان عليه أن يصبر حتى يصير إلى موضع الحل.

وأمّا المحصر بعدو فإنْ منعه ليس من قبل نفسه؛ وإنما منعهُ مضاف إلى البيت الحرام، فلذلك حل في موضعهِ[2].

ويرد على هذا: بأنّ المريض ونحوه قد يحصلُ لهم من المشقةِ والحاجةِ على التيسيرِ ما يفوق مشقَّةَ من صدهُ عدوٌ عن البيت[3].

وأمَّا ما استدلَ به أصحاب القول الثاني: من الاستدلال بالآية وإنَّ الله أمرَ بإتمام الحَجّ والعُمرة، إلا من استثناهُ بجواز التحلل للإحصار بالعدو[4].

فيناقش: بأنهُ لما كان سبب نزول الآيةِ هو العدو، ثم عدل عن ذكرِ الحصر وهو يختص بالعدو، إلى الإحصار الذي يختص بالمرض؛ دلَّ ذلكَ: على إنّه أراد إفادة الحُكم في المرضِ؛ ليستعمل اللفظ على

---

1 – قال ابنُ القيم: " وأما قولكم إن معناه أنه يحلُ بعدَ فواتهِ بما يحلُ به من يفوتُهُ الحج لغير مرض، فهو في غاية الضعف؛ فإنهُ لا تأثيرَ للكسرِ، ولا للعَرَجِ في ذلك، فإنَّ المفوت يحل صحيحاً كان أو مريضاً" ينظر: الزرعي، **حاشية ابن القيم**(223/5).

2 – ينظر: أبن العربي، **أحكام القرآن** (173/1).

3 – المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدئ** (175/1).

4 – ينظر: الشافعي، **الأم** (191/2)، والزرقاني، **شرح الزرقاني** (393/2).

ظاهرِه، ولما أَمرَ النبي (ρ) أَصحابهُ (ψ) بالإحلال وحلَّ هوَ؛ دل ذلك على: إنَّهُ أَراد حصر العدو من طريقِ المعنى لا من جهةِ اللفظِ فكانَ نزول الآيةِ مفيداً للحكم في الأَمرين[1].

وأَما الوجه الثاني من أَوجه الاستدلال: وهو عدمُ الخلاف في إنَّ نزول الآيةِ كان في حصرِ الحديبية وهو حصر عدوٍّ[2].

فيجاب: بالتسليم بذلك؛ ولكن؛ من المقرر في الأُصول: "إنّ العبرةَ بعمومِ اللفظِ لا بخصوصِ السبب"[3]؛ لذا وجب حمل الآية على عموم الإحصار دونَ تخصيصٍ لسببٍ معين، إذ إنَّ الإحصار في لغة العرب يراد به: المنع، سواء كان سببهُ العدو، أو المرض أو غيرهما[4].

واما الاستدلال: بحديث ضُباعة بنت الزُبير–رضي الله عنها– وقولهُ (ρ)"حُجّي واشتَرِطِي..."[5]

يرد على هذا الاستدلال: بما سبق من إنَّ فائدةَ الاشتراط هي سقوطُ الدمِ، وهو أَمرٌ زائدٌ على التحلل إذ لو لم يشترط وأُحصر جازَ له التحلل مع وجوبِ الدَّم[6].

وأَمَّا استدلالهم: بأَثر ابن عباس(τ) «لَا حَصْرَ إِلا حَصْرَ العَدُوِّ»[7]

فيناقش من وجهين.

أَحدهما: إنَّ ابن عباسٍ(τ) قصدَ أَن الحصر(لغةً) لا يمكن إلا أَن يكونَ من عدو. وأَمَّا ما كانَ من مرض ونحوه فلا يسمى حصراً، وإنَّما هو إحصار؛ فلا يكون تعارضٌ بين رأيهِ وروايتهِ.

---

1 – ينظر: الجصاص، **أحكام القرآن** (335/1).

2 – ينظر: السقاف، **الموسوعة الفقهية** – الدرر السنية (2/ 333).

3 – هذه قاعدة أُصولية مشهورة، ولها صيغ أُخرى وبنفس المعنى، وهذه أَشهرها. ينظر: ابن عبد البر، **التمهيد**(411/1)، وابن القيم، **إعلام الموقعين** (108/4).

4 – ينظر: ابن عثيمين، **الشرح الممتع** (447/7).

5 – البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب الأَكفاء في الدين(7/7، ح5089)، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، (867/2،ح 1207).

6 – ينظر: الزرعي، **حاشية ابن القيم على سنن أَبي داود** (223/5).

7 – الشافعي، **المسند**، ،كتاب الحج، من الأمالي يقول الربيع في جميع ذلك: حدثنا الشافعي، (367/1).

ذكر ابن منظور: "... يقالُ في المرضِ قد أُحْصِرَ، وفي الحبسِ إذا حَبَسَهُ سلطانٌ، أو قاهرٌ مانع، حُصِرَ فهذا فرق بينهما" [1].

وأَما الوجه الثاني: على فرض التعارضِ وهو أَنَّهُ روى حديث: «من كُسِرَ أو عُرِجَ فقد حلَّ»[2].

وقال: لا حصرَ إِلَّا حصرَ العدو «فيقال فإِن الأَخذَ برواية ابن عباس (τ) دون رأيِهِ؛ لأَن روايته حجة، ورأيهُ ليس بِحُجَّة»[3].

وأَما الاستدلال: بأَنَّ المعنى الذي مِن أَجلهِ جازَ للمحصر بالعدوِّ التحلل هو: التَخَلُص من الأَذى، والمشقة ببقاءِ الإِحرامِ عليه؛ وهذا لا يتحقق في المحصر بالمرض[4].

فيناقش: بما سَبق من إِنَّ حاجة المريض للإِحلال قد تفوقُ حاجةُ المحصر بالعدو، وكذلك فإِنَّ للمحصر بعدو أَنَّ يعود لأَهلهِ ويمكث بإِحرامه حتى يزول الحصر، ثمَّ يُتِمُ نُسكهُ[5].

خامساً: الترجيح

بعد عرض الأَدلة للفريقين وأَوجه الاستدلال لكل فريق والنظر في الإِجابة على أَوجه الاستدلال، ومناقشتها تبين لي إِنَّ ما ذهب إليه أصحاب القول الأَول من الحنفية، وبعض والحنابلة ، والظاهرية إِنَّ المحصر هو الممنوع من الحَج بأَي نوع امتنع، سواء أُحصر بعدوٍ أو مرضٍ أو عَرَجٍ، أو بذهابِ النفقةِ ونحوه، هو الراجح لقوة الأَدلة، ولكونه أَقرب إلى عموم الآية، وإِلى تيسير الشَريعةِ، ورفع الحَرج عن أُمةِ محمد ρ ، وهي من المسائل التي خالف فيها الكوراني الأحناف ووافق الشافعية. والله تعالى أعلم .

---

1 – ابن منظور، **لسان العرب** (193/4).

2 – أبي داود، **سنن أَبي داود**، كتاب المناسك، باب الإِحصار، (173/2 ح1863).

3 – ينظر: الزرعي، **حاشية ابن القيم** (223/5).

4 – ينظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق** (78/2).

5 – المصدر نفسه، (78/2).

المطلب الثالث: مكان نَحْرِ الهدي للمحصر.

تعريف الهدي في اللغة: مأخوذة من أَهْدَيْت الهدية أُهْديها إهْداء، فهي مُهْدَاة, وأَهْدَيْت الهَدِّي إلى بيت الله هَدْيًا، والهَدْي لغتان قراءتان، بالتشديد والتخفيف، حتى يَبْلُغَ الهَدْي محله، والهَدِيُّ محله، والواحدة هَدْيَة وهَدِيَّة, وهَدَيتُهُ الطريق هِدَاية, وهَدَيتُ العروس إلى زوجها أَهْدِيها هِدَاءً، فهي مَهْدِيَّة[1].

والهدِيّ: هو الذي له حُرْمةٌ كحُرْمَةِ البيْتِ الحرام [2].

الهدي اصطلاحا: ما يهدى إلى بيت الله الحرام من النعم، سواء كانت من الأبل أو البقر أو الغنم[3].

وعرِّف أيضا: مَا أُهدي إلى مَكَّة من البُدن، وَهُوَ الهَدِيّ، وَمنه قول الشاعر: حَلَفتُ بربِّ مكّةَ والمصلّى وأعناق الهَدِيّ مُقَلَّداتِ[4] .

أولاً: تصوير المسألة: اتفقَ الفقهاء إنَّ مكان النَّحر للهدي عموماً هو الحرم، ولا خلافَ بينهم فيمن أُحْصِرَ عن الحرم وقَدِرَ على نَحرِ الهدي فيه أَنهُ الأَولى، واصل الخلاف في مكانِ نحرِ الهدي للمُحصر الذي لا يقدرُ على دخولِ الحرمِ وهل يتحلل المحصر بذبحِ الهدي في المكان الذي أحصر فيه، أَم لا بد من بلوغِ هديه الحَرَمَ أَي محل النَّحر.

---

1 – ينظر: ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (ت: 244هـ)، **إصلاح المنطق**، تحقيق: محمد مرعب (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط:1، 1423 هـ , 2002 م), 198/1.

2 – ينظر: أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (ت: 350هـ)، **معجم ديوان الأدب**، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، (القاهرة: مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، د.ط ، 1424 هـ – 2003 م), 4/ 52.

3 – محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي الخوارزمي (ت: 387هـ)، **مفاتيح العلوم**، تحقيق: إبراهيم الأبياري, (بيروت: دار الكتاب العربي، ط:2، د.ت) 31/1.

4 – أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ) **المخصص** ، تحقيق: خليل إبراهم جفال، (بيروت : دار إحياء التراث العربي، ط:1، 1417هـ 1996م), 59/4.

ثانياً: اختيار الكوراني: عند قولهِ تعالى: ﴿ **وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ** ﴾ [البقرة: 196]، (أَي لا تَحلوا حتى يبلغَ الهدي الذي بعثتموهُ إلى الحرم فإنهُ محل النَّحرِ، وهذا ظاهرٌ على مذهب أَبي حنيفة) (رحمه الله) [1].

ثالثاً: أَقوال الفقهاء في المسألة

اختلفَ العلماء والفُقهاء في مكان نَحر الهدي للمحصر الذي لا يستطيع دخولِ الحرم، وهل له أن يتحللُ بذبح الهدي في مكانِ إحصاره، أَم لا بد من بلوغ هديه الحَرم أَي محل النَّحر، على قولين:

القول الأَول: إنَّ مكان نحر الهدي للمُحصَر هو الحرم، ولا ينحرُ بغيرِهِ، ولا يحلُ من إِحرامهِ حتى ينحرَ هديهُ فيه، أو يبعث من يَنْحَر له هديهُ بالحرم، ذهبَ إلى هذا القول الحنفية[2]، ورواية عن الإِمام أَحمد[3]، واختاره الكوراني[4].

واستدل أَصحاب هذا القول بالكتاب والسنة والقياس:

أَولاً : من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ** ﴾ [البقرة: 196] .

والاستدلال بالآية الكريمة من وجهين:

أ- التعبيرُ في الآية (بالهدي) والهدي اسمٌ لما يُهدى للحرم من النعم [5].

---

1 - ينظر: الكوراني، **غاية الاماني**(783/1).

2 - ينظر: المرغيناني, **الهداية في شرح بداية المبتدي**(1/ 175).

3 - ينظر: المرداوي, **الإنصاف**(534/3).

4 - الكوراني، **غاية الاماني**(783/1).

5 - ينظر: البلخي، **مفاتيح العلوم** (31/1).

ب- الغاية في قولهِ تعالى: ﴿**حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ** ﴾ وما ذُبح من الهدي دون الحرم لم يبلغ مَحِلَهُ.

والمراد بِمَحِلَهُ أي الحرم فقط؛ لأَنَّ اللهَ سبحانه قال: ﴿ **لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ** ﴾ [الحج: 33][1].

ثانياً- من السنة

عن ناجية بن جُندب الأَسلمي[2] إِنَّهُ أَتى النَّبيَّ (ρ) حِينَ صُدَّ الهَدي، فقال: يا رسولَ اللهِ، ابعَث بِهِ مَعِي فَأَنَا أَنْحَرَهُ، قَالَ وَكَيْفَ؟ قَالَ آخُذُ بِهِ فِي أَوْدِيةٍ لا يَقْدِرُ عَلَيهِ، قَالَ فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللهِ (ρ) ، فَانْطَلَقَ بِهِ حَتى نَحَرَهُ فِي الحَرَمِ[3].

وجه الاستدلال: إِنَّهُ لو جازَ نَحر هدي الإحصار في الحِلّ لما تكلف الرسول(ρ) بإرساله إلى الحرم، ولكان نَحْرَهُ بحضرتهِ أَفضل، فعُلِمَ من هذا الحديث أَنَّه إِنّما أَنفذ الهدي إلى الحرم؛ لأَنَّ نحرهُ في الحلِ لا يجوز[4].

ثالثاً- القياس

1- قياس الهدي على دماءِ القربات، وذلك لأَنَّ دم الإحصار هو دم قربة، والإراقةُ لم تعرف قربة إلا في زمانٍ، أو مكان، فلا يقعُ قربةً دون المكان، والزمانُ غيرُ مطلوبٍ، فتعين التوقيتُ بالمكانِ[1].

---

1 - ينظر: المرغيناني, **الهداية شرح البداية** (176/1).

2 - ناجية بن جندب الأَسلمي المديني، صحابيٌ جليل، صاحب بُدن النبي (ρ) وهو من بني سهمٍ كان نازلاً في بني سلمة، توفي بالمدينةِ في زمن معاوية (τ)، روى عنهُ زاهر الأَسلمي، وعروة بن الزبير. ينظر: ابن سعد, **الطبقات الكبرى**(235/4).

3 - أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: 303هـ), **السنن الكبرى**, حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي, أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط, (بيروت: مؤسسة الرسالة, ط:1، 1421 هـ - 2001 م) كتاب المناسك , باب: هدي المحصر, (4/ 207, ح: 4121).

4 - ينظر: الماوردي, **الحاوي الكبير**(351/4).

2- إِنَّهُ دم لزم بحكم الإحرام، فوجبَ إراقتهُ في الحرم، قياساً على سائر الدماءِ، وإِنَّهُ ذبحٌ يتعلق بالإحرام فلا يجوز إلا بالحرم كدمِ اللباسِ والطيبِ[2].

القول الثاني: إِنَّ مكان نَحْرِ الهدي بالنسبةِ للمُحصر هو المكان الذي أُحصرَ فيه، حرماً كانَ أو حلاً.وبه قال المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5] على أَصحِّ القولين.

واستدل أَصحاب هذا القول بالكتاب والسنة والأثر والقياس :

أَولاً- الكتاب:

قوله سبحانه: ﴿ **فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** ﴾ [البقرة: 196].

وجه الاستدلال: إِنَّ هذه الآية نزلت في سنة (6هـ) ، أي عام الحديبية ، حين حال المشركون بين الرسول ρ وبين الوصول إلى البيت الحرام، وأنزل الله في ذلك سورة الفتح بتمامها، وأنزل لهم رخصة: أن يذبحوا ما معهم من الهدي في الحديبية وكانت سبعين بدنة ، فعند ذلك أمرهم (ρ) النبي بأن يحلقوا رؤوسهم ويتحللوا، ولم يأمرهم بالإبقاء على الإحرام حتى يبلغ الهدي محله[6]، وأما استدلال أصحاب القول الأول بقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ** ﴾ [البقرة: 196]. فهي في حق غير المحصر.

---

1 - ينظر: المرغيناني, **الهداية شرح البداية**(1/175-176).

2 - الماوردي, **الحاوي الكبير** (4/351).

3 - ينظر: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: 954هـ), **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**, (بيروت: دار الفكر, ط:3، 1412هـ - 1992م), 3/198.

4 - ينظر: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ), **المجموع شرح المهذب**, (بيروت: دار الفكر, د. ط, د. ت), (8/299).

5 - ينظر: ابن قدامة, **المغني**(3/174).

6 - ينظر: ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ), **تفسير القرآن العظيم**, تحقيق: محمد حسين شمس الدين, (بيروت: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون, ط:1, - 1419 هـ), 1/ 394-395.

ثانياً– السنة:

فِعلُ النبي (ρ) فإِنَّهُ نحرَ هديهُ في الحديبية حين أُحصر، والحديبيةُ من الحلِّ وليست من الحَرَم بدليل القرآن قال سبحانه:﴿ **هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ**﴾ [الفتح: 25] [1].

وجه الاستدلال: إِنَّ الله أَوجبَ الهدي على المحصر ولم يُجرِ للمكان ذكراً ، فالظاهرُ يقتضي جواز نحرهُ عُقيب الإِحْصار، ولم يفصل بينَ أَن يكون الإِحصار في حلٍ أو في حرم[2].

ثالثاً– الأثر:

ما رواهُ جابر (τ) : «أُحصرنا معَ رسول اللهِ (ρ) عام الحديبيةِ، فنحرنا البُدْنَةَ عن سبعةٍ، ونحرنا البقرةَ عن سبعةٍ»[3].

وجه الاستدلال: دّلَّ ذلكَ الأثر على إِنَّ نحرهم كان بالحديبيةِ وهي من الحل، وليست من الحرم [4].

رابعاً: الحكمةُ من تشريعِ التحلل هوَ التسهيلُ ورفع الحرج؛ وأَمَّا إِيجابُ نحرِ الهدي بالحرم فإِنَّهُ يفضي إلى تعذر التحلل؛ لتعذرِ وصول الهدي إلى الحرم[5]، وهو دليلٌ على ضعف هذا الاشتراط، إِذ ليس فيه تسهيلٌ للمحصر ولا رفعٌ للحرج عنه.

خامساً: من القياسِ والنظر:

---

1 – ينظر: النووي, **المجموع شرح المهذب**(299/8).

2 – ينظر: الماوردي, **الحاوي الكبير**(4/ 351).

3 – المصدر نفسه (4/ 354).

4 – قالَ الإِمام ابنُ القيم: " والحديبيةُ من الحلِ باتفاقِ الناس. وقال الشافعي بعضها من الحِل وبعضها من الحَرَم ويعني أَطرافها من الحرم وإِلا فهي من الحل باتفاقهم" ينظر: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ), **زاد المعاد في هدي خير العباد**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط:27 , 1415هـ /1994م),(335/3).

5 – ينظر: ابن قدامة, **المغني** (174/3).

بما أَنَّ الحل هو موضِعُ تحلل المحصر، فجاز أَن يكون محلاً لهديه؛ كالحرمِ.

ونحر الهدي هو إِحدى سببي التحلل، فجاز إِنْ يكون في موضع إِحصاره من الحلِ كالحَلق.

وبيانُ ذلك الأمر إِنَّ إِحلال المحصر يكونُ أمرين النحرِ والحلق، فلما جاز له الحلقُ في موضعِ الإِحصارِ، فكذلك النَّحر يجوز في موضع الإِحصار[1].

رابعاً: مناقشة أدلة الفريقين.

أَصل الخلاف بين الفُقهاء بسبب عدم وجود النَّص الموجِب للنَّحرِ بالحرمِ للمحصر، وعدم وجود النَّص القاطع في المسألة بأَنَّ النبي (ρ) وأَصحابهُ نحروا بالحلِ، أو بالحرم.

والعُلماء متفقونَ على النَّحر بالحرمِ للمحصر عند تَيسُّرِهِ، وأَمَّا ما استدل به من أَوجب النَّحر بالحرم، فهي أَدلةٌ عامة، تدلُّ على وجوب نحرِ الهدي في الحرمِ، وهي مما لا خلافَ فيها في حقِ الحَاج الغير محصر.

وأَما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ** ﴾ [البقرة: 196] أَي إِنَّ ما يُذبح دونَ الحرم لم يبلغ مَحِلَهُ.

يرد على هذا الاستدلال: بأَنَ محلَ النَّحرِ بالنسبةِ للمحصر يختلفُ عن محلِ النَّحرِ لغيرِهِ، والمراد الموضِع الذي يجوزُ لهُ نحر هديهِ فيه، وهو بالنسبةِ للمُحصرِ، حيث أُحصر ولو كان في الحل[2]،

وقد نص القرآن الكريم على أَنَّ هدي النَّبي (ρ) لم يبلُغ مَحِلَهُ:﴿ **هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ**﴾ [الفتح: 25].

---

1 – ينظر: الماوردي, **الحاوي الكبير**(352/4).

2 – ينظر: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت : 1393هـ), **أضواء البيان**, (لبنان: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع, 1415 هـ – 1995 م.), (1/ 84).

وقد يراد بالمحلِ موضِع الإحلال؛ لقولهِ (ρ) لضُباعة بنت الزبير «حُجَّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»[1][2].

وأَمَّا قوله سبحانه: ﴿**ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾ [الحج: 33]فإنّه دليلٌ في حق الحاج الغير محصرِ.

وإنَّ قوله تعالى: ﴿**لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾ [الحج: 33]. معطوفٌ على قوله سبحانه: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾ [البقرة:196]. لا على قولهِ تعالى: ﴿**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾ [البقرة: 196][3].

وأَما ما رُوي إِنَّهُ (ρ) بعثَ بهديه حين أحصر إلى مكة معَ ناجية بن جُندب، فيناقش من عدة وجوه:

أ- إِنَّ هذه الحادثة كانت في غير العام الذي أُحصرَ فيه (ρ) [4].

ب- بإِنَّ ظاهر الآية الكريمة يرد هذا القول، قال سبحانه: ﴿**هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ**﴾ [الفتح : 25][5]. وهذا دليل صريح إِنَّ هدي النبي (ρ) حين أحصر لم يبلغ محله أي الحرم.

ت- ولا يلزمُ من وقوع هذا الأمر دليل على وجوبهُ، بل ظاهر القصة إِنَّ أَكثر الصحابة نَحرَ في

مكان الإِحصار، وكانوا في الحلِ، مما يدلُ على الجوازِ[1].

---

1 - مسلم، **صحيح مسلم**, كتاب الحَجّ، باب جواز اشتراط المحرِم التحلل بعذرٍ المرض ونحوه, (868/2, ح: 1207).

2 - ينظر: الماوردي, **الحاوي الكبير**(351/4).

3 - ينظر: ابن كثير, **تفسير ابن كثير**(534/1)، والشنقيطي, **أَضواء البيان**(135/3).

4 - ينظر: الماوردي, **الحاوي الكبير** (351/4).

5 - الماوردي, **الحاوي الكبير**(351/4).

ولو كانَ النَّحر واجباً في الحرم لبينَ النَّبيُّ (ρ) ذلكَ بياناً واضحاً لا لَبسَ فيه، ولكانَ ذلك ظاهراً مما لا يَخفى على أحد ولا سيما إنَّ مَعَهُ جمعٌ غفير من الصحابةِ (ψ) وقد نزلوا في حلٍ من الأَرضِ وليست بحرم[2].

ث- ومما يؤكدُ على إنَّ نزول النَّبي (ρ) حين أحصر كان بالحلِ وليس بالحرم حديثُ المسور بن مخرمةَ، ومروان بن الحكمِ (ψ) وفيه:«.... وسارَ النبيُّ (ρ) حتى إذا كانَ بالثنيةِ التي يهبطُ عليهم منها بَركت به راحلتهُ فقال الناسُ حلَّ حلَّ، فألَحَّت[3] فقالوا: خلأَت القَصواءُ[4]، فقال النبيُّ (ρ) ما خلأَت القَصواءُ، وما ذاكَ لها بخلقٍ، ولكن حَبَسَها حابِس الفيل»[5].

ذكر الحافظُ ابن حجر العسقلاني-رحمه الله-: جاءَ هذا التشبيهُ في الحديث من جهةِ إرادةُ اللهِ منع الحرمِ مطلقاً وأنها حبست عن الحرم كما حبس الفيل[6].

خامساً: الترجيح

بعد عرض الأدلة للفريقين، ووجه استدلال كل فريق، ومناقشة وجوه الاستدلال، تبين لي إنَّ الرأي الراجح والله أعلم هو ما ذهبَ إليه ابنُ عباسٍ (τ) وهو أَنهُ إن استطاع المحصر إرسال الهدي للحرم فلا يحلُ حتى يبلغ مَحِلَهُ، لأَنه لا وجه لنحرِ الهدي في الحل مع إمكان إرسالهِ للحرم، وأَمَّا إنْ عجز عن إرسال

---

1 - ينظر: ابن حجر, **فتح الباري** (11/4).

2 - ينظر: المصدر نفسه، (11/4).

3 - قولهُ : حل حل ، اسم صوت يرادُ به زجرُ الناقةِ على النهوضِ والانبعاث إذا لم تَنبَعِث. ومعنى أَلحت: أَي لزمت مكانها .
ينظر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: 606هـ), **النهاية في غريب الحديث والأثر**, تحقيق: طاهر أحمد الزاوى, (بيروت: المكتبة العلمية , 1399هـ - 1979م), 236/4.

4 - القَصواء: هو اسم ناقة النبيِّρ ومعنى خلأَت: أَي بَرَكَتْ أو حَرَنَتْ، فلم تَبرَح، والخَلاءُ يكون للنوقِ، والحران يكون للدوابِ، يقالُ خلأَت الناقة، وألحَ الجَملُ وحَرنَ الفرسُ, ينظر: ابن منظور, **لسان العرب**(68/1).

5 - البخاريُ , **صحيح البخاري**, كتاب الشروط باب الشروط في الجِهادِ والمصالحة معَ أَهل الحرب(193/3.ح: 2731).

6 - ينظر: ابن حجر, **فتح الباري**(336/5).

الهدي للحرم فإنه ينحرهُ في المكان الذي أُحصرَ فيه [1]، وهذا الترجيحُ فيهِ جمعٌ بين الأَقوالِ المختلفة قدر المستطاع، وفيهِ مراعاةٌ لمبدأ التيسير الذي يعتبر من أعظم مقاصد الشريعةُ، وما بنيت عليه الأَحكام الشرعية، وخالف الكوراني الجمهور ومنهم الشافعي ووافق المذهب والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني: الاختيارات الفقهية للكوراني المتعلقة بأحكام التمتع في الحج

سأتناول في هذا المبحث أربعة مطالب، وسأتحدث في المطلب الأول عن الأَكل من الهدي للمتمتع، أما المطلب الثاني فسأتكلم فيه عن صيام الثلاثة أَيام في الحَجّ لمن لم يجد الهدي، وأمّا المطلب الثالث فسأتطرق فيه إلى وقت صيام السبعة أَيام بعد الثلاثة لمن لم يجد الهدي، وأمّا المبحث الرابع فسأستعرض فيه حكم التمتُع لحاضري المسجد الحرام.

تعريف التمتع في اللغة: الإنتفاع بالشيء، ومنه مُتْعَةُ الحَجّ، ومُتْعَةُ النِّكاحِ، ومُتْعَةُ الطَّلاق[2].

تعريف التمتع في الحج اصطلاحاً: هو الجمع بين أفعال الحج وأفعال العمرة في أشهر الحج في سنة واحدة بإحرامين، بتقديم أفعال العمرة على الحج من غير أن يلم بأهله إلمامًا صحيحًا[3].

المطلب الأول: الأَكل من الهدي للمتمتع.

أولاً: صورة المسأَلة: هل يجوزُ للحاج المتمتع: وهو الذي يُحرم فيه الحَاج في أَشهر الحج بالعُمرة، ومع وصوله إلى مكة يطوف ويسعى سعي العمرة ويقصر شعره، ثم يتحلل من إِحرامه، وفي اليوم الثامن

1 – ينظر: ابن حجر, **فتح الباري**,(4/)11، الشنقيطي, **أَضواء البيان**(136/3).

2 – ينظر: الفارابي، **معجم ديوان الأدب** (170/1)، والمناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف** (108/1).

3 – الجرجاني، **التعريفات** (66/1).

من ذي الحجة وهو يوم التروية يحرم المتمتع لفريضة الحج ويأتي بجميع أفعال الحج ونسكه، أن يأكلَ من لحمِ هديهِ.

ثانياً: اختيار الكوراني: عند تفسير قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾ [البقرة: 196] قال: "جبراناً لاستمتاعهِ، فلا يأكل منهُ"[1]،

وعند أبي حنيفة هو كالأضحية، أي: حكمه حكم الأضحية فيجوز الأكل منه[2].

ثالثاً: أَقوال الفقهاء في المسألة

فَرّقَ الفُقهاء (رحمهم الله) بين دمِ الجبران، فلا يُجيزون الأَكل منه، وبين دم النُّسك والتطوع الذي يُجيزون الأَكل منه[3].

لكنهم اختلفوا في اعتبارِ دمِ التمتع، هل هو دمُ جُبران أو دم نُسُك، واختلفوا في جوازِ أَكل المتمتعِ من لحم هديهِ على قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور الفُقهاء: من الحنفيَّة[4]، والمالكيَّة[5]، والحَنابِلة[6] إلى إنَّه دم نُسك، فأَجازوا لصاحبه الأَكل منه.

---

1 – الكوراني، **غاية الأماني** (786/1). وهو قول الشافعي (رحمه الله)، ينظر: الشافعي، **الأُم** (338/2)، ، الرازي، **تفسير الرازي**، (308/5).

2 – المصدر نفسه (786/1).

3 – ينظر: ابن عثيمين، الشرح الصوتي **لزاد المستقنع**، كتاب الناسك، باب الهدي والأضحية، (4161/1)، وموقع (دائرة الافتاء العام) المملكة الأردنية الهاشمية: حكم الأكل من هدي التمتع ،رقم الفتوى : 3115،ت: 17-09-2015)، https://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId

4 – ينظر: المرغيناني, **الهداية شرح البداية** (181/1).

5 – ينظر: أحمد بن محمد بن أحمد بن حمد المنقور (ت: 1125 ه), **الفواكه العديدة في المسائل المفيدة**, السعودية: شركة الطباعة العربية السعودية، ط:5، 1407 ه – 1987 م), (855/2).

6 – ينظر: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: 682ه), **الشرح الكبير على متن المقنع**, بيروت: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع, د. ط, د. ت) , 579/3.

ذهب أَبو حنيفة: إلى جوز الأكل من دمِ التمتعِ والقران دون ما سواهما: لأَنهما عنده نُسك لا جبران، وصرَّحَ الحنفيّةُ باستحبابِ ذلك، وقال أَبو حنيفة هو كالأُضحية[1].

ورأى مالك: إِنَّه يجوزُ أَن يأكل من جميعِ الدماء الواجبة إِلا من دَمين، لا يجوز أَن يأكل منهما، وهما جزاءُ الصيد، وفديةُ الأَذى[2].

وصرح فقهاء المالكيةُ بجوازِ الأَكل من كل هدي واجبٍ، لنقصِ بحجٍّ أو عمرة من ترك واجب أو فساد أو فوات أو تعدي ميقات أو متعة أو قران أو نذر لم يعين سواء بلغ الهدي محله أَم لا[3].

وجاءَ في كتاب المغني: «لا يأكلُ من كلِ واجبٍ إِلا من هدي التَمَتُع، والمذهب أَي: مذهب الحنابلة أَنَّهُ يأكل من هدي التمتعِ والقِران دون ما سِواهما». نص عليهِ أَحمد، وهذا قول أَصحاب الرأي أَي: الأَحناف[4]. وفي رواية عن الإمام أحمد أَنَّهُ يأكلُ مِن كلِّ ذلك إلا مِن جزاء الصَّيد والمنذور، قال في المغني[5]: «وهو قول عبد الله عمر وعطاء والحسن وإسحاق».

وذكر الشوكاني نقلا عن النووي: "إجماع العلماء على أَنَّ الأَكلَ من هدي التطوع وأُضحيته سنة"[6]، والظاهِر والله أعلم أَنَّه يجوز الأَكل من الهدي من غيرِ التفريق بينَ التطوع، وما كان فرضاً، لعموم قولهِ تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: 28]. ولم يفصل[7].

---

1 – ينظر: الجصاص, **أَحكام القرآن** (2 /358).

2 – ينظر: الماوردي, **الحاوي الكبير**(4/ 379).

3 – ينظر: الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت) (٣ / ٨٩).

4 – ينظر: ابن قدامة, **المغني** (3/ 365).

5 – المصدر نفسه, (445/5).

6 – الشوكاني، **نيل الأوطار** (5/ 126).

7 – ينظر: جاسم عبد الله العلي، (حكم الأَكل من هدي التَطوع والقِران والتَّمتع)،رقم الفتوى: 140441، تاريخ النشر: الأحد 25 شوال 1431 هـ (3-10-2010)م https://www.google.com/search?q .

واستدل أَصحاب الرأي الأَول بالكتاب والسنة والأثر:

أَولاً– من الكتاب:

وجه الاستدلال: إنَّ الله سبحانه وتعالى أَمر بالأَكلِ من الهدي، فعَمَّ ولم يخُصَّ واجبًا مِن تطوُّعٍ، وهي من شعائِرِ اللهِ، فلا يجبُ أن يَمتَنِع مِن أَكلِ شيءٍ منها إلا بدليلٍ لا مُعارِضَ له أو بإجماعٍ[1].

ثانيًا– من السنةِ والآثار:

1– عن عائشة –رضِي الله عنها– قالت: «فدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذا؟ فَقِيلَ: ذَبَحَ رَسَولُ اللهِ (ρ) عَنْ أَزْواجِهِ»[2].

2– ما رواهُ أَبو داود وابن ماجةَ: أَنَّ رسولَ اللَّهِ (ρ) «نحرَ عن آلِ محمدٍ في حَجَّةِ الوداعِ بقرةً واحدةً»[3].

وجه الاستدلال: ذَبحَ النَّبيّ (ρ) عن أزواجه البقر، ودُخِلَ عليهنَّ بلحمه وهنَّ متمتعاتٌ بالحج، وعائشةُ قرِنت بإدخال الحج على العمرة، وقد أَكلنَّ جميعًا ممَّا ذُبحَ عنهُنَّ في تمتُّعهنَّ وقرانِهنَّ بأَمرِ النبي (ρ)، وهو نصٌّ صريح صحيح في جوازِ الأَكلِ من هدي القِرانِ والتمتُّعِ [4].

3– ما صح عن ابن عمر(τ) :«تمَتَّعَ رسول الله (ρ) في حجَّةِ الوداع، بالعمرةِ إلى الحَجِّ وأَهدى، فساقَ معهُ الهديَ من ذي الحُليفة»[5].

---

1 – ينظر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى أحمد العلوي, محمد البكري،(المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، د. ط، 1387 هـ)، (113/2).

2 – البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن،(171/2، ح 1709)، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج،(876/2،ح1211).

3 – ابو داود، **سنن أبي داود**، كتاب المناسك، باب في هدي البقر (145/2،ح1750، صحيح).

4 – ينظر: الشنقيطي، **أضواء البيان** (197/5)، وابن قدامة، **المغني** (3/ 466) .

5 – البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، (167/2،ح 1691).

4-وقد ثبت في حديث جابر إنَّ النبي (ρ) « ...أَمر من كل بدنةٍ ببضعة، فجُعلت في قدرٍ، فأَكل هو وعلي من لحمها، وشربا من مَرقِها...» [1].

وجه الاستدلال إنَّه دم نُسُكٍ وشكران لله، وسببه غير محظورٍ، ولم يخصص للمساكين، ولا مدخلَ للإطعامِ فيه، فشابه هديَ التطوُّع[2].

ولأَنَّ دم القران والتَمتُع عندهم دما نُسك، فأَشبها دماء التطوع، ولا يأكل من غيرِهما من الدماء؛ لأَنّهُ وجب بفعل محظورٍ، فأَشبه جزاءُ الصيد[3].

5- ما رواه جابر: كُنّا لا نأكل من بدننا فوق ثلاث فرخص لنا النبي (ρ) فقال: «كُلوا وَتَزَوَدُوا» فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا[4]. وجه الدلالة: وهذا من النصوص الصحيحة الصريحة في جواز الأكل من لحوم الهدي للمتمتع، والقارن، بل تعداه إلى جواز التزود منه.

القول الثاني: وذهب الشافعيةُ إلى اعتبارهِ دم جبران، فلم يجيزوا لصاحبهِ الأَكل منه[5]، وإلى هذا الرأي ذهب الإمام الكوراني-رحمه الله- [6].

ذكر الإمام الشافعي: إنَّ المحرم لا يأكل من الدماء الواجبة كهدي التمتع والقران؛ لأَنهُ هدي وجب بالإحرامِ، فلم يجز الأَكل منه، كدمِ الكفارة[7].

وجاءَ في كتاب الحاوي للإمام الماوردي: الدم الذي وجبَ لتركِ مأمور بهِ أو فعلُ منهي عنهُ لا يجوز الأكل منه عند الشافعي بأي حال من الأحوال[1].

---

1 - مسلم، **صحيح مسلم** برقم (1218).

2 - ينظر: ابن قُدامة، **المغني** (465/3).

3 - المصدر السابق (466/3).

4 - البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب ما يؤكل من البدن وما يتصدق بها (172/2، ح1719)، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب ما كان من النهي عن أكل اللحوم (1562/3، ح 1972).

5 - ينظر: الماوردي، **الحاوي الكبير** (4/ 379).

6 - الكوراني، **غاية الأماني** (786/1).

7 - ينظر: ابن قُدامة، **المغني** (466/3).

وجاء في كتاب المجموع للنووي: كل هدي وجب ابتداءً من غير التزام، كدمِ التمتع، والقِران، وجبرانات الحَج، فلا يجوز الأَكل منه بلا خلاف[2].

وجه الاستدلال عند الشافعية: قالوا لأَنَّ دمَّ التمتع والقران وجبت إِراقته في الحَجّ، فلم يجز أَن يأكلَ منهُ قياساً على جزاءِ الصيدِ، ولأَن الدَّم أَحد نوعي ما يقعُ به التكفير في الإِحرام، فلم يجز أَن يأكلَ منهُ كالطعام، يعني: الحنطة، فإِذا ثبت أَنَّه يجوزُ أَنْ يأكلَ منهُ فأَكل كان ضامِناً[3].

رابعاً: مناقشة أدلة الفريقين

الخلاف بين الفقهاء في جواز الأكل من هدي التمتع مبني على الخلاف في اعتبار دمِ التمتع، هل هو دمُ جُبران، أَم دم نُسُك، واختلفوا في ذلك على قولين. فمن ذهب إلى اعتباره دم نسك أجاز الأَكل منه وهم جمهور الفقهاء، ومن ذهب إلى اعتباره دم جبران منع الأَكل منه وهم الشافعية[4].

واستدل من قال بجواز الأكل من هدي التمتع والقرآن

بقوله سبحانه: ﴿**فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ**﴾ [الحج: 28]، وجه الدلالة من الآية: إِنَّ الله سبحانه وتعالى أَمر بالأَكلِ من الهدي، فعَمَّ ولم يخُصَّ واجبًا مِن تطوُّعٍ، وهي من شعائِرِ اللهِ، فلا يجبُ أن يَمتَنِع مِن أَكلِ شيءٍ منها إِلا بدليلٍ لا مُعارِضَ له أو بإِجماعٍ[5].

وناقش الشافعية هذا الاستدلال: إِنَّ هذه الآية نزلت في جواز أكل المحرم من هدي التطوع، أَمَّا دم التمتع والقرآن فهو دم جبران، فلا يجوز لصاحبهِ الأَكل منه[6].

---

1 – ينظر: الماوردي، **الحاوي الكبير** (4/ 379).

2 – ينظر: النووي، **المجموع** (417/8).

3 – ينظر: الماوردي، **الحاوي الكبير** (4/ 379).

4 – المصدر نفسه.

5 – ينظر: ابن عبد البر، **التمهيد** (113/2).

6 – ينظر: الماوردي، **الحاوي الكبير** (4/ 379).

وأمَّا ما استدل به أصحاب القول الأول من أحاديث وآثار تدل على جواز أكل المتمتع والقارن من هديه.

كحديث عائشة :«فدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ...الحديث »[1].

وابن عمر :«تمتَّعَ رسول الله (ρ) في حجَّةِ الوداع، بالعمرةِ إلى الحَجِّ وأَهدى،....الحديث»[2].

وحديث جابر: «أَمر من كل بدنةٍ ببضعة.... الحديث»[3].

وما أثر عن جابر: كُنّا لا نأكل من بدننا فوق ثلاث، فرخص لنا النبي (ρ) فقال: «كلو وتزودوا ...الحديث» [4].

وهذه الأحاديث والآثار جميعها تدل على جواز الأَكل من هدي التمتع من وجوه عدة:

الوجه الأول: ذَبحُ الرسول (ρ) عن أزواجه البقرة، ودُخِلَ على نسائه بلحمه وهنَّ متمتعاتٌ، وعائشةُ قارِنةٌ، وأَكلنَ ممَّا ذُبحَ عنهُنَّ في قرانهن وتمتعهن بأَمرِه (ρ)، وهو نصٌّ صحيحٌ وصريحٌ في جوازِ الأَكلِ من هدي التمتُّعِ والقِرانِ[5].

الوجه الثاني: إنَّ دم القران والتمتع دم نُسُكٍ وشكران، وسببه غير محظورٍ، ولم يُسَمَّ للمساكين، ولا مدخلَ للإطعامِ فيه، فأَشبه هديَ التطوُّع[6].

1- البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن،(171/2، ح 1709)، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج (876/2،ح1211).

2 - البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، (167/2،ح 1691).

3- مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب حجة النبي (ρ)، (886/2، ح 1218).

4 - البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب ما يؤكل من البدن وما يتصدق بها (172/2، ح1719)، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب ما كان من النهي عن أكل اللحوم (1562/3، ح 1972).

5 - ينظر: ابن قدامة، **المغني**، (3/ 466).

6 - المصدر نفسه (465/3).

الوجه الثالث: ولأَنَّ دم التمتع والقران دما نُسك، فأَشبها دم التطوع، ولا يؤكلُ من غيرِهما؛ لأَنّهُ يجبُ بفعل محظورٍ، فأَشبه جزاءُ الصيد[1].

وأجاب أصحاب القول الثاني من الشافعية على هذا من عدة وجوه

الوجه الأول: ذهب الشافعي أنه لا يأكلُ من دم واجبٍ؛ لأَنهُ هديٌ وجبَ بالإِحرامِ، فلا يجوز الأَكل منه، كدمِ الكفارة[2].

الوجه الثاني: جاءَ في كتاب الحاوي الكبير للإِمام الماوردي: ما وجبَ من الدماء بسبب تركِ مأمور بهِ أو فعلُ منهي عنهُ فلا يجوز عند الشافعي أَن يأكل منه شيئاً بأي بحال[3].

الوجه الثالث: جاء في كتاب المجموع للإِمام النووي: قال الأَصحاب: "كل هدي وجب ابتداءً من غير التزام، كدمِ التمتع، والقِران، وجبرانات الحَج، لا يجوز الأَكل منه بلا خلاف"[4].

الوجه الرابع: ذهب الشافعية: إِلى أَنَّهُ دم وجبت إِراقته في الحَجِّ، فلم يجز أَن يأكلَ منهُ قياساً على جزاء الصيدِ، ولأَن الدَّمَ يقعُ به التكفير في الإِحرام، فلا يجوز أَن يأكل منهُ كالطعام، يعني: الحنطة، فإِذا ثبت أَنه يجوز أَن يأكلَ منهُ فأَكل كان ضامناً[5].

خامساً: الترجيح:

المسأَلة محل اختلاف بين الفُقهاء والعُلماء، وبعد عرض الادلة وأَوجه الاستدلال ومناقشتها تبين لي أَن الراجح هو قول الجُمهور وهو جواز الأَكل من دم التمتُع والقران، لقوة أَدلتهم من الكتاب والسنة والآثار والاجماع، ولعدم وجود أَدلة من الكتاب ومن السنة تدلُ على منع الأَكل من دمِ التمتع والقران.

---

1 – ينظر: ابن قدامة، **المغني** (466/3) .

2 – المصدر نفسه، (3/ 466).

3 – ينظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، (4/ 379).

4 – ينظر: النووي، **المجموع**، (417/8).

5 – ينظر: للماوردي، **الحاوي الكبير** (4/ 379).

ذكر الشوكاني: نقلاً عن الإمام النووي: أَجماع الفقهاء على أَنَّ الأَكلَ من هدي التطوع وأُضحيته سنة[1]، والظاهِر أَنه يجوز الأَكل من الهدي من غيرِ التفريق بينَ ما كان تطوعاً وما كان فرضاً، لعموم قولهِ تعالى: ﴿**فَكُلُوا مِنْهَا**...﴾ [الحج: 28]. ولم يفصل[2]، وخالف الكوراني-رحمه الله- الجمهور ومنهم الأحناف في هذه المسألة ووافق الشافعي .

المطلب الثاني: صيام الثلاثة أَيام في الحَجّ لمن لم يجد الهدي.

أولاً: صورة المسأَلة: من حَجَّ ولم يجد الهدي فعليهِ صيام ثلاثة أَيام في الحَجّ وسبعةٍ إذا رجعَ إلى أَهله، فمتى تصام هذه الأَيام الثلاثة؟ وما المقصود من قوله تعالى:﴿ **فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ**... ﴾ [البقرة: 196]؟ هل هي أشهر الحج؟ شوال وذي القعدة وعشر من وذي الحجة، أم أيام الاشتغال بالحج.

ثانياً: اختيار الكوراني: عند تفسير قولهِ تعالى: ﴿**فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ**﴾ [البقرة: 196].

قال: فعليهِ صيامُ ثلاثة أَيام. ﴿**فِي الحَجَّ**﴾ أي:(في أَيام الاشتغال بالحَجّ)، وهو رأي الحنفية والمالكية والحنابلة [3]، وأَكثر الفقهاء أَن لا صومَ في أَيام التشريق[4]، قال: (والأفضل صيامها يوم السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة)[5].

---

1 - الشوكاني، **نيل الأوطار**(5/ 126).

2 - ينظر: موقع اسلام ويب، ، رقم الفتوى:(140441، برابط https://www.google.com/search?q.

3 - الكوراني، **غاية الأماني** (786/1)، وهو قول الشافعي وأَحمد. ينظر: الكيا الهراس، **أَحكام القرآن** (1/ 155)، والقرطبي، **تفسير القرطبي** (265/2)، والرازي، **تفسير الرازي**(131/5)، وابن قدامة، **المغني**(476/3).

4 - ينظر: البغوي، **تفسير البغوي** (224/1)، القرطبي، **تفسير القرطبي**(266/2)، والبيضاوي، **أَنوار التنزيل**(488/2).

5 - الكوراني، **غاية الأماني** (786/1).

ثالثاً: أَقوال الفقهاء في قوله تعالى: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾

قَال الفقهاء فإن لم يجد الهديَّ، فصيام ثلاثةِ أَيامٍ، يكونُ آخرها يوم عرفةَ، وسبعةٍ إذا رجع إلى أهله، ولا نعلمُ بين أَهلِ العلم خلافًا، في أَن المتمتع إذا لم يجد الهديَّ، ينتقِلُ إلى صيامِ ثلاثة أَيامٍ في الْحَجِّ وسبعةٍ إذا رجع إلى أَهلهِ تلك عشَرَةٌ كامِلةٌ[1].

واتفق الفُقهاء على جوازِ صيام يوم عرفةَ، لمن لم يَجد الهدي، نقل ابن عبدِ البر: إجماع الفقهاء والعلماء على جوازِ صيام يوم عرفة للمتمتع لمن لم يَجِد الهدي[2]. واتفقوا كذلك على تحريمِ صيام يوم النَّحْرِ مطلقاً، نقل القرطبي[3]: في تفسيره اتفاق المسلمين على عدم جواز صيام يوم النَّحْرِ للحاج [4]. قالَ طاووس: "يصوم ثلاثةَ أَيامٍ، آخرها يوم عرفة" [5].

ورُوي ذلك عن عطاء، والشَّعبي، ومجاهد، والحسنِ، والنَخَعي، وسعيدِ بن جُبير، وعلقمةَ، وعمرو بن دينار، وأَصحاب الرأيِ[6].

وروى ابن عُمر(ψ)، وعائشةَ أُم المؤمنين، «أَنْ يَصُوْمَهُنَّ ما بَيْنَ إِهْلَالِهِ بِالحَجِّ وَيَومِ عَرَفَةَ»[7].

---

1 – ينظر: ابن قُدامة، **المغني** (3، 417).

2 – ينظر: ابن عبد البر، **التمهيد** (164/21).

3 – هوَ محمد بن أَحمد بن أَبي بكر بن فرح. الأَندلسي من أَهل قرطُبَةَ أَنصاري، من كِبار المفسرين. اشتُهِرَ بالصلاحِ والعبادة. رحلَ إلى المشرق واستقرَ بمنيةِ أَبي الخَصيب شمالي أَسيوط بمصر، وتوفي بها عام (671هـ)، ولهُ مصنفات ومن أَشهر مصنفاتهُ: كتاب الجامع لأَحكام القرآن، وكتاب التذكرة بأُمورِ الآخرة. ينظر: كتاب الديباج المذهب (ص 317)، الزركلي، **الأَعلام** (218/6).

4 – ينظر: ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، **الاستذكار** تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، 1421 – 2000 (414/4)، والقرطبي، تفسير القرطبي(391/2).

5 – ابن قدامة، **المغني** (3/ 417).

6 – المصدر نفسه.

7 – البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:3، 1424 هـ – 2003 م، باب الإعواز من هدي المتعة ووقت الصوم، (36/5)، (صحيح).، ومالك، **موطأ الإمام مالك** (627/3).

وظاهرُ هذا الأمر أَن يجعلَ آخرها يوم التَّروية. وهو رأي الشافعي؛ لأَن صومَ يومِ عرفة بعرفةَ غيرُ مستحب[1].

وهذه المطلب يتفرع منه أربعة مسائل:

المسألة الأولى: لكلِ واحدٍ من صوم الأيام الثلاثةِ والسبعةِ وقتان وقتُ استحبابٍ ووقتُ جوازٍ.

واختلف الفُقهاء في الوقت المستحب لصيام الأَيام الثلاثة في الحَجِّ، على قولين:

القول الأَول:

إنَّ وقت الاختيار للصيام أَن يصومها ما بين إحرامه بالحَجِّ ويوم عرفةَ، وآخرها يكون يومُ عرفة، وهذا قولُ الحنفية[2]، والمالكية[3]، والحنابلة[4]، وهو اختيار الكوراني–رحمه الله–[5].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1_ عن عليٍ (τ) قال في تفسيرِ قولهِ تعالى: ﴿**فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ**﴾ [البقرة: 196].

وجه الاستدلال: أَي يوم قبل التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة[6].

2_ روت عائشة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا –: أن النبي (ρ) قال: «يصوم المتمتع إذا لم يجد الهدي ثلاثة أيام إلى يوم النحر»[7].

---

1 – ينظر: ابن قدامة، **المغني** (3/ 417).

2 – ينظر: العيني أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: 855هـ)، **البناية شرح الهداية**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، 1420 هـ – 2000 م)، (3/635،636).

3 – ينظر: النفراوي، **الفواكه الدواني**(1/433)، وصالح عبد السميع، **جواهر الإكليل**(1/200–201).

4 – ينظر: ابن قدامة، **المغني** (3/478).

5 – ينظر: الكوراني، **غاية الأماني**، (1، 786).

6 – الطبري، **تفسير الطبري**، (3/94).

7 – أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: 558هـ)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**،

3_ إنَّ الصيامَ بدلٌ من الهدي، فيُستحب تأخيرهُا إلى آخِر وقتهِ، لعله يقدر على الأَصل وهو الهدي[1].

القول الثاني:

إنَّ الوقتَ المختار لصيامِ الأَيام الثلاثة أَن تكون قبلَ يومِ عرفة. وذهب إلى هذا القول الشافعية[2].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ -رضي الله عنها- إِنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: «الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إلى الْحَجِّ، لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً، مَا بَيْنَ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ، إلى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْ، صَامَ أَيَّامَ مِنًى»[3].

2- عن مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي ذلِكَ، مِثْلَ قَوْلِ عَائِشَةَ[4].

وجه الاستدلال: الأثر عن عائشة-رضي الله عنها- وعن ابن عمر τ أن الصيام ما بين ان يهل بالحج إلى يوم عرفة، أي أن يوم التروية الثامن من ذي الحجة هو آخرها ويوم عرفة غير داخل في الصيام.

3-أَن صيام يوم عرفة للحَاجِّ ، غيرُ مُستَحَب، والمستحبُ في حقهِ الفطر، اقتداء بالنبيِّ ρ [5][6].

مناقشة أَدلة الفريقين والترجيح

تحقيق: قاسم محمد النوري، (جدة: دار المنهاج، ط:1، 1421 هـ- 2000 م)، (٩٤/٤).

1 - ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع** (2/ 173)، وبدر الدين العيني، **البناية شرح الهداية** (٣٠٥/٤)

2 - ينظر: الشربيني، **مغني المحتاج**(516/1).

3 - البيهقي، **السنن الكبرى**، باب الإعواز من هدي المتعة ووقت الصوم، (5/ 36، (صحيح)، ومالك، **موطأ الإمام مالك**، (627/3).

4 - المصادر السابقة.

5 -كما وردَ في الصحيحين من حديثِ أُم الفضلِ ميمونةَ، أَن النبيَّ ρ " لم يَصُم عرفةَ بِعرفَة" البخاري، **صحيح البخاري** ، كتاب المناسك، باب صيام يوم عرفة(340/1)، ومسلم ، **صحيح مسلم**، كتاب الصِيام، باب استحبابُ الفِطرِ يوم عرَفة (791/2).

6 - ينظر: بن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع** (334/3).

من خلال النظر في أَدلة الفريقين ووجه الاستدلال تبين أَن الخلاف في صيام يوم عرفة، في وقت الاستحباب، وإلا فهم متفقون على جوازِ صوم يوم عرفة، وأَما ما استدل به القائلون بالاستحباب كون آخرها يوم عرفة.

فيناقش: أَن هذه لا تَعدوا أن تكون أَدلةٌ على جوازِ الصيامِ في يومِ عرفة، ولا تتعدى إلى الاستحباب.

وأَما من قال بأَن صيام يوم عرفة للحَاج غيرُ مستحب.

فنوقش: بأنه غير مُسَلَّم بهِ؛ لأَنَّ المسأَلةَ في صيامِ من عجزَ عن الهدي، وليسَ بإِطلاق، وما سبقَ إيرادهُ من آثارٍ تردُّ هذا القول.

الترجيح:

الذي يبدو لي بعد عرض أقوال الفقهاء ومناقشتها إِنَّ ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من الشافعية كون الاستحباب أن يكون صيام اليوم الثامن من ذي الحجة يوم التروية آخرها أَقرب إلى الصواب؛ وذلكَ لِيصبِحَ الحاج مُفطِراً يوم عرفة؛ فيكون لهُ نشاطٌ على العبادةِ والدعاءِ والذِكر في هذا اليوم العظيم، واقتداء بالنبيِّ (ρ) لأنه لم يصم يوم عرفة بعرفة كما في حديث ميمونة[1]، ووافق الكوراني الحنفية في هذه المسألة وخالف الشافعية، والله تعالى أعلم.

المسأَلة الثانية: تقديم صوم الأَيام الثلاثة، على الإِحرام بالحَجِّ.

1 – ينظر: يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**(97/4).

اتفقَ الفُقهاء رحمهم الله على عدم جواز تقديمِ الصوم على إِحرام العمرة، للمتمتع، لأَنهُ لا يجوز تقديم الشيء على سببه[1].

ذكر ابنُ قدامة[2] رأيه في المسألة في كتابه المغني: وتقديم صوم ثلاث أيام على إِحرامِ العمرةِ لا يجوز،

ولا نعلم أَحداً قالَ بجواز تقديمِهِ، إِلا روايةً عن الإِمامِ أَحمد بن حنبل حكاها عنهُ بعضُ أَصحابهِ، وليست هي دليلاً لإِثبات تَقديم الصوم على سببهِ ووجوبهِ، وهذا القول مخالفٌ لقول أَهلِ العلم من العلماء والفقهاء، والإِمامُ أَحمد يُنَزَهُ عن هذا الكلام[3].

واختلفَ العلماءُ في حُكمِ تقديمِ صومِ ثلاثة أيام، أو يوم منها على إِحرامِ الحَجِّ وبعد إِحرام العمرة على قولين:

القول الأَول: ذهبَ الحنفية [4]، والحنابلة[5]، إِلى جَوازِ تقديم صومِ ثلاثة أيام على إِحرامِ الحَجِّ.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أَولاً- قوله تعالى: ﴿**فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ**﴾ [البقرة: 196].

---

1 - ينظر: ابن قدامة، **المغني** (418/3).

2 - هو عبدُ الرحمنِ بن محمد بن أَحمد بن قُدامة، أَبو الفرَج، المقدِسي، الجماعيلي، ثم الدِمشقي، ثم الصَالحي، الحَنبلي، ولد عام(597)هـ، فقيهٌ، مُحدِثُ أُصولي. وانتهت إليه رياسة المذهب في عصره، توفي عام(682)هـ. من أَشهر تصانيفه: شرح المقنع، وتسهيل المطلب في تحصيل المذهب. ينظر: ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح، **شذرات الذهب**(377/7)، ، ويوسف بن تغري بردي، **النجوم الزاهرة** (358/7)، وابن رجب الحنبلي، **الذيل على طبقات الحنابلة** (319/1).

3 - ينظر: ابن قدامة عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: 682هـ)، **الشرح الكبير على متن المقنع**، (بيروت: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، د.ط، د.ت)، (335/3).

4 - الكاساني، **بدائع الصنائع** (173/2)، والجصاص، **أَحكام القرآن** (293/1).

5 - ينظر: ابن قدامة، **المغني** (478/3).

وجه الاستدلال: إنَّ المراد بهِ وقتهُ، أو أَشهر الحَجِّ، لأَنَّ الحَجَّ؛ هو أَفعال معلومة لا تصح أَن تكونَ ظرفاً لفعلٍ آخر وهو الصوم[1].

ثانياً- إنَّ إحرام العمرة هو أَحد إحرامي حج التَمتُّع فجاز بعدهُ الصوم كإحرام الحج[2].

القول الثاني: ذهبَ المالكية[3]، والشافعية[4]، إلى عدم جوازِ تقديم صيام ثلاثة أَيام، أو يوم مِنها على الإحرام بالحَجِّ، وهو اختيار الكوراني -رحمه الله-[5] .

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً- قوله تعالى: ﴿ **فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ**﴾ [البقرة:196]

وجه الاستدلال: نص الله (سبحانه وتعالى) في هذهِ الآية على كونِها في الحَجِّ، ويعني بها إحرام الحَجِّ[6].

ثانياً- ولأَنَّ الصومَ من العبادات البدنية فلا يَجوزُ تقديمها على وقتِ الوجوب كسائرِ الصيام الواجِب؛ ولأَنَّ ما قبل الإحرام لا يجوزُ فيهِ الدم، فلا يجوز بدلهُ كالصيام[7].

المناقشة:

وتقديم صوم ثلاثة أَيام لمن عجز عن الهدي على إحرام العمرة لا يجوز باتفاق الفقهاء، لعدم وجود السبب[8]، وأَما صيامَها بعدَ إحرام العمرةِ فجائزٌ على القولِ الأول.

---

1 - ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع** (2، 173).

2 - المصدر نفسه، (2، 173).

3 - ينظر: مالك بن أنس، **المدونة** (415/2)، وابن العربي، **أحكام القرآن** (183/1).

4 -ينظر: الشافعي، **الأُم**(189/2)، والنووي، **روضة الطالبين** ،(بيروت: المكتب الإسلامي، د.ط، 1405هـ(53/3).

5 - الكوراني، **غاية الأماني** (786/1).

6 - ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع** (2، 173).

7 - ينظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط:1 ، 1404 - 1427 هـ)، (14/ 13).

8 - ينظر: ابن قدامة، **المغني** (3/ 418).

وأُجيبَ: بأَنَّ الله قال في كتابه: « في الحَجِّ وهو نصٌّ يرادُ بهِ إحرامُ الحج»[1].

ويناقشَ هذا الاعتراض: إنَّ المراد بهِ وقت الحَجِّ، أو أَشهر الحَجِّ، لأَنَّ الحَجَّ؛ هو عبارة عن أَفعال معلومة لا تصح أَن تكونَ ظرفاً لفعلٍ آخر وهو الصوم[2].

وأَما قولهم عن الصوم إنهُ عبادةٌ بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتِ وجوبها[3].

فيجاب: بعدمِ التسليم بأَنهُ قبلَ وقتِ وجوبهِ، بل وقتُ وجوبهِ يبدأُ من الإحرام بالعمرة[4].

واعترض عليه بأَنَّ ما قبل الاحرام بالحج لا يجوز فيه الدَّم فلم يجز بدلهُ[5].

وَيُرَدُّ على هذا الاعتراض: بأَنهُ بعد إحرام الحج، لا يجوز الهدي فيه أَيضاً، و اتفق الفقهاء على جواز الصيام فيه .

الترجيح:

من خلال النظر في الأَدلة ومناقشتها، ووجه الاستدلال لكل فريق، تبين لي إنَّ القول الأَول الذي ذهبَ إليه الحنفية، والحنابلة، في جَوازِ تقديم الصومِ على إحرامِ الحَجِّ هو القول الراجح، لقوة أَدلتهم، ولموافقتها ما جاءت به الشريعة من التيسير والتوسيع على عباد الله، ولكونهِ أَقرب إلى ظاهر حال الصحابة (ﷺ) حيث لم يُنْكِر أَحد منهم على من قدم صومهُ على الإحرام بالحَجِّ، وخالف الكوراني الحنفية في هذه المسألة ووافق الشافعية والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة:ما هو آخر وقت لصيامِ الثلاثةِ أَيام في الحَجِّ لمن عجزَ عن الهدي؟

1 – الكاساني، **بدائع الصنائع** (173/2).
2 – المصدر نفسه، (173/2).
3 – **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (14/ 13).
4 – ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع** (2، 173).
5 – ينظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية** (14/ 13).

اختلفَ الفقهاءُ في آخر وقت لصيام الأَيام الثلاثة على قولين:

القول الأول:

ذهبوا إلى أَنَّ آخر وقت لصيام الأيام الثلاثة هو يوم عرفةَ وهو رأيُ الحنفية[1]، والشافعي في الجديد[2]، وهو اختيار الكوراني [3].

واستدلوا على ذلكَ بالسنة:

1_ عن نبيشة بن مالكٍ (τ) قالَ: قالَ رسول اللهِ (ρ) :«أَيَّامُ التَشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ» وفي لفظ فيه زيادة: وَذِكْرٌ للهِ تَعالى»[4].

2_ عن كَعب بن مالكٍ (τ) أَنَّ رسول الله (ρ):«بَعَثَهُ وَأَوسٌ بِن الحَدْثان، أَيَّام التَشْرِيقِ فَنَادى: أَنَّهُ لَا يَدخُلَ الجَنْةَ إِلا مُؤمِنٌ، وأَيَّامُ مِنى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»[5].

وجه الاستدلال: الحكمة في النهي عن صيام مثل هذه الأيام للحاج وأمر الشارع بالأكل والشرب سر حسن؛ لأنه (سبحانه وتعالى) يعلم ما يلاقي الوافدون إلى بيت الله الحرام من عناء السفر، وأعباء الإحرام، والجهاد للنفوس على قضاء المناسك؛ شرع سبحانه الاستراحة لهم عقب ذلك بالإقامة في منى يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة بعده، وأمرهم (عز وجل) بالأكل فيها من لحوم الأضاحي؛ لأنهم في ضيافة الله (سبحانه تعالى)، وفيها لطفاً من الله بهم ورحمة، وشاركهم أيضا أهل الأمصار في ذلك؛ لأن أهل الأمصار شاركوهم في طاعة الله تعالى، والاجتهاد في أيام عشر ذي الحجة بالصوم وقراءة القرآن والذكر،

---

1 – ينظر: السرخسي، **المبسوط** (181/4)، ومحمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري كمال الدين ابن الهمام – أحمد بن قودر قاضي زاده، **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**، المحقق: عبد الرزاق غالب المهدي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، 1424،2003م) (529/2).

2 – ينظر: الشافعي، **الأُم** (220/2)، والشربيني، **الإقناع** (264/1)، والشربيني، **مغني المحتاج** (517/1).

3 – ينظر: الكوراني، **غاية الأماني** (786/1).

4 – مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، (800/2، ح1141).

5 – مسلم، **صحيح مسلم** ، باب تحريم صوم أيام التشريق ، (800/2، ح1142).

والاجتهاد في أنواع العبادات، وفي التقرب إلى الله (سبحانه وتعالى) بذبح الأضاحي، وفي حصول الرحمة والمغفرة، فشاركوهم في أعيادهم، واشتركوا معهم في الراحة بالأكل والشرب، فصار كل المسلمين في ضيافة الله الكريم في هذه الأيام؛ يتنعمون بالأكل من رزقه، فيشكرونه على واسع فضله وعظيم عطاياه، ولما كان الرب الكريم الرحيم لا يليق به أن يجيع ضيوفه نهاهم عن صيامها.

وفي الحديثين الشريفين: بيان يسر الشريعة، و إِنَّ المشقة دائما يأتي بعدها التيسير. ألَّا صيام في أيام منى، فدل هذا على أن آخر وقت لصيام الأيام الثلاثة لمن لم يجد الهدي هو يوم التاسع من ذي الحجة يوم عرفة[1].

القول الثاني:

إِنَّ آخر وقت لصيام الثلاثة أَيام لمن لم يجد الهدي هو لآخر أَيام التشريق.

وذهبَ إلى هذا القول المالكية[2]، والحنابلة[3]، والشافعي في القديم[4].

واستدلوا على قولهم بما يأتي:

1_ حديثُ عائشةَ أم المؤمنين وابن عمر(ψ) قالا: «لَمْ يُرَخَّص في أَيامِ التَشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلا لِمَن لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ»[5].

---

1 – ينظر: علوي بن عبد القادر السقاف، **الدرر السنية، الموسوعة الحديثية**، شروح الأحاديث، شرح حديث كَعب بن مالكٍ، ونبيشة بن مالكٍ،https://dorar.net/hadith/search? .

2 – ينظر: مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**،(بيروت: دار صادر، د.ط، د.ت، (410/2)، وابن جزي، **القوانين الفقهية**(94/1).

3 – ينظر: ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، 1414 هـ – 1994 م) (398/1)، وابن قدامة، **المغني**(248/3).

4 – ينظر: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، جدة : دار المنهاج، ط: 1، 1428هـ -2007م، (196/4).

5 – البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصيام، باب صيام أَيام التشريق(703/2).

وجه الدلالة إن الأَصل هو المنع من صيام أَيام التشريق الثلاثة للحاج وغير الحاج، إلا للحاج الذي لا يجد الهدي فهو لآخر أيام التشريق.

مناقشة الأَدلة والترجيح:

إن الأَصل في أَيام التشريق الثلاثة هو تَحريم صيامها، وهو مُوطن اجماع بين العُلماء، ولكن استدلال المجيزين لصيامها من المالكية والحنابلة بما أُثر عن ابنِ عُمر (ψ) وعائشةَ-رضي الله عَنها-، وهذا دليلٌ ظاهرٌ يخصص عمومِ النهي بالجوازِ[1]، وقولهما: «لم يُرخْص» ظاهرٌ بأَنَّ المنع هو الأَصل ، والجواز هو الرخصة، وبناءُ الفعلِ للمجهول ظاهرةُ الرفعُ للرسول(ρ) أَي أَنَّ الرخصة منهُ (ρ) [2]، وبناءً على ما تقدمَ من الأَدلة، فإِنَّ القول بجواز صيام أيام التشريق لمن لم يجد الهدي هو القول الراجح، ووافق الكوراني الحنفية والشافعي في قوله الجديد في هذه المسألة أَنَّ آخر الوقت لصيام الأيام الثلاثة هو يوم التاسع من ذي الحجة يوم عرفة والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: حكم صيام المتمتع الأيام الثلاثة إذا رجع إلى وطنه.

تصوير المسألة: إذا لم يصم المتمتع الذي لا يجد الهدي الأَيام الثلاثة في الحَجِّ، حتى رجع إلى وطنه، فهل يصح صيامها في الوطن ويجزيه هذا الصيام ولا شيء عليه، أم يتوجب عليه الدَّم، ولا يجزيهِ صومه في وطنهِ .

أقوال الفقهاء:

اختلف الفقهاء في المتمتع إِذا لم يصم الثلاثة أيام في الحَجِّ، حتى رجع إلى أهله ووطنه، وتفسير قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ**﴾ [البقرة: 196]، على قولين:

---

1 – ينظر: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **البيان والتحصيل** (421/3).

2 – ينظر: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، دمشق: دار الفكر، ط:4 ، د.ت، (3/ 2363).

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]: إنَّه إذا لم يصم المتمتع الذي لا يجد الهدي الأَيام الثلاثة في الحَجِّ، فإنه يصومها بعد ذلك عند جمهور الفقهاء ولا شيء عليه[4].

وعند الحنابلة يصومها وعليه دم في إحدى الروايتين[5].

ولا يجب تتابع ولا تفريق في الثلاثة ولا السبعة[6].

والأظهر عند الشافعية إنهُ يَلزمه أن يفرق في قضائِها بينها وبين السبعة[7].

واستدلوا على ذلك بالسنة والقياس:

1- من السنة:

1_ حديثُ عائشةَ أم المؤمنين وابن عمر(ψ) قالا: «لَمَ يُرَخَص في أَيامِ التَشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إلا لِمَن لَمَ يَجِدِ الهَدْيَ»[8]، فكان ذلك مخصصا لما جاء عنه (ρ) من الأمر بفطرها[9]، فإذا أجاز الشارع الحكيم صيامها لمن لم يجد الهدي في أيام التشريق رغم ورود الدليل العام بفطرها، وهذا دليل على جواز صيامها إذا رجع إلى أهله.

---

1 - ينظر: الحاجّة كوكب عبيد، **فقه العبادات على المذهب المالكي**، دمشق: مطبعة الإنشاء، ط:1، 1406 هـ - 1986 م (390/1)، ومحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: 189هـ)، **الحجة على أهل المدينة** (383/1).

2 - ينظر: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب** (196/4).

3 - ينظر: ابن قدامة، **المغني** (417/3).

4 - المصدر نفسه، والزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته** (3/ 2363).

5 - ينظر: ابن قدامة، **المغني** (419/3).

6 - ينظر: البهوتي منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: 1051هـ)، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، : دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، د:ط ، د:ت (263/1).

7 - ينظر: الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته** (3/ 2363).

8 - البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصيام، باب صيام أيام التشريق (703/2).

9 - ينظر: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ) ،**البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط:2 ، 1408 هـ - 1988 م (421/3).

فمن شرط صيامها في الحج فيجاب: إنَّ ما وجب في الحج لا ينافي وجوبه في غيره[1].

2- من القياس:

بأنه صوم واجب، فلا يسقط بخروج وقته، كصوم رمضان، والآية الكريمة تدل على وجوبه، لا على سقوطه، والقياس على مسألة الظهار منتقض بصوم الظهار إذا قدم المسيس عليه، والقياس على صلاة الجمعة ليس صحيحاً لأنها ليست بدلا من الظهر، وإنما هي الأصل، وإنما سقطت لأن الوقت جعل شرطاً لها كالجماعة[2].

القول الثاني:

ذهب ابن عباس، وسعيد بن جبير، وطاووس، ومجاهد: إذا فاته الصوم في العشر من ذي الحجة وبعده أي في أيام التشريق، استقر الهدي في ذمته[3]، أمَّا عند الحنفية إذا لم يصم المتمتع الأيام الثلاثة في الحَجِّ حتى يوم النحر، تعين عليه الدَّم، ولا يجزيهِ الصوم في وطنهِ[4]، وهو اختيار الكوراني[5].

واستدلوا على ذلك بالكتاب والأثر:

1- من الكتاب:

---

1 - ينظر: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، **الذخيرة**، تحقيق :جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط:1، 1994 م، (352/3).

2 - ينظر: ابن قدامة، **المغني** (419/3).

3 - المصدر نفسه، (418/3).

4 - ينظر: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: 189هـ)، **الحجة على أهل المدينة**، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، بيروت: عالم الكتب، ط:3، 1403، (383/1).

5 - ينظر: الكوراني، **غاية الاماني**(786/1).

روى عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، وطاووس، ومجاهد: إذا فاته الصوم في العشر وبعده، استقر الهدي في ذمته؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿**فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ**﴾ [البقرة: 196]، وجه الاستدلال: ولأنه بدل موقت، فيسقط بخروج وقته، كالجمعة[1].

2- من الأثر:

عن عمر (τ) إنَّ رجلا أتاه يوم النحر، فقال: إني تمتعت بالعمرة إلى الحج فقال له: "اذبح شاة قال ليس معي شيء قال: سل أقاربك قال: ليس هنا أحد منهم، قال لغلامه يا مغيث أعطه قيمة شاة"[2]، وجه الاستدلال: وذلك لأن البدل كان مؤقتا بالنص فبعد فوات ذلك الوقت لا يكون بدلا فتعين عليه الهدي[3].

المناقشة والترجيح:

ذهب أبو حنيفة: إلى أنه إذا لم يصم المتمتع الثلاث قبل يوم النحر سقط عنه الصوم ولم يقض، ولكن استقر عليه الدم في ذمته، ويجب عليه دم آخر؛ لتأخير الصوم عن وقته.

وحجتهم: إنَّ الله تعالى أمر بالهدي مطلقاً، وأمر بالصوم عند عدم الهدي مقيداً بوقت، فإذا فات وقت الصوم.. وجب أن يرجع إلى الهدي المطلق[4].

وأجيب على ذلك بما يأتي:

1- إن قلنا: لا يجوز صوم أيام التشريق.. صام بعدها، ويكون قضاءً.

2- إنَّه صوم واجب، فلا يسقط بفوات وقته، كصوم رمضان.

---

1 - ينظر: ابن قدامة، **المغني** (418/3).

2 - محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، **الحجة على أهل المدينة** (391/1).

3 - ينظر: السرخسي، **المبسوط** (181/4).

4 - ينظر: يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي** (95/4).

3- إنَّ الصوم بدل عن الهدي، فإذا فات الصوم، وجب قضاؤه بالصوم لا بالهدي، ولو ألزمناه الهدي؛ لأدى إلى أنْ يكون المبدل بدلاً، وهذا لا يجوز[1].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء واستدلالاتهم ومناقشتها تبين لي إنَّ القول الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور إذا لم يصم المتمتع الذي لا يجد الهدي ثلاثة أيام في الحَجِّ، فإنه يصومها بعد ذلك ولا شيء عليه، لقوة حجتهم، وموافقتها لمقصد من مقاصد الشريعة وهو التيسير، ووافق الكوراني الأحناف في هذه المسألة وخالف الجمهور ومنهم الشافعية والله تعالى أعلم.

ومن شَرَعَ في الصيام، ثم قدر على الهدي، لم يكن عليه عند الحنابلة والمالكية والشافعية الخروج من الصوم إلى الهدي، إلا إذا شاء، لأَنه صوم دخل فيه لعدم الهدي[2]، وعند الأحناف إذا صام ثم وجد الهدي قبل تمام الصيام وجب عليه قياسا على المتيمم إذا حضر الماء قبل أن ينتهي من صلاته، أما إذا انتهى من صيامه فإنه لا يجب عليه[3].

المطلب الثالث: وقت صيام السبعة أيام بعد الثلاثة لمن لم يجد الهدي.

أولاً: تصوير المسألة: من حَجَّ ولم يجد الهدي فعليه صيامُ ثلاثةِ أيامٍ في الحَجِّ وسبعة إذا رجع إلى أهله كما قال تعالى: ﴿**وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ**﴾[البقرة: 196]. فهل يصح صيام هذه السبعة بعد وقوف عرفات أو بعد انقضاء مناسك الحَجَّ، أم لابد من الرجوع إلى الوطن.

---

1 - يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي** (96/4).

2 - ينظر: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: 884هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، 1418 هـ - 1997م), (162/3).

3 - ينظر: السرخسي ، **المبسوط** (181/4).

ثانياً: اختيار الكوراني: عندَ قوله تعالى: ﴿**وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ**﴾ [البقرة: 196]، أي: إلى الوطن[1]، وعند أبي حنيفة إذا رجعتم من عرفات[2].

ثالثاً: أقوال الفقهاء

قالوا إنَّ مما يجب على المتمتع الذي لا يجد الهدي، أن يصوم السبعة أيام إذا رجعَ إلى أهله؛ ليكمل العشرة أيام، وذلك لقوله تعالى: ﴿ **وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ** ﴾ [البقرة: 196].

والأفضل أن يصوم السبعة أيام بعدَ الرجوع إلى الأهل؛ لما روى ابن عمرَ(τ) إنَّ النبي(ρ) قال: «....فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحَجِّ، وسبعة إذا رجعَ إلى أهله»[3].

واختلف العُلماء في جوازِ صيام السبعة بمكة بعدَ فراغهِ من مناسك الحَجِّ، أو في الطريق، قبل وصولهِ لبلدهِ على قولين:

القول الأول:

ذهبَ أبو حنيفة[4]، والمالكية[5]، والحنابلة[6]،

وقول عند الشافعية[1]. إلى جوازِ صيامِ السبعةِ أيام، بعدَ الفراغ من مناسكِ الحَج، وإن لم يصل إلى وطنه وأهله.

---

1 – ينظر: الكوراني، **غاية الأماني** (787/1)، وذهب إلى هذا القول ابن عباس، وابن عمر، وقتادة، والربيع، ومجاهد، وعطاء، ورواية عن مالكٍ، والصحيحُ من مذهب الشافعي، ونسبهُ البغوي لأَكثر أَهل العلم، ورجحه الطبري والقُرطبي. ينظر: الطبري، **تفسير الطبري**(106/3-107)، والبغوي، **تفسير البغوي** ابن عباس τ هو القدوة في مداركِ التَنزيل (249/1)،

2 – ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**،(174/2).

3 – البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحَجّ، باب من ساقَ البُدْنَ معهُ(293/1)، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتابُ الحَجِّ، باب وجوب الدَّم على المتمتعِ(901/2).

4 – ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**(174/2)، والمرغيناني، **الهداية**(530/2).

5 – ينظر: مالك بن أنس، **المدونة** (415/2)، وابن رشد القرطبي، **البيان والتحصيل**(416/3).

6 – ينظر: ابن مفلح، **المبدع** (176/3).

واستدلوا على ذلك بالكتاب والقياس.

أَولاً– من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿**وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ**﴾ [البقرة: 196].

وجه الاستدلال:

1- إنَّ المقصود بالرجوع في الآيةِ الكريمة هو الفراغ من مناسكِ الحَجِّ؛ لأَنهُ سببُ الرجوع إلى الأهلِ والأوطان، فكانَ الأداءُ بعدَ السبب[2].

2- ولأنهُ المذكور في الآية فوجبَ أن يكون المراد بالرجوع بالحَجِّ، هو الرجوع عن أفعاله[3].

ثانياً– من القياس:

لو كانَ الرجوع إلى الأهل والوطن شرطاً في جواز هذا الصوم لما صح الصوم ممن نوى الإقامة بمكة، وأجمعَ الفقهاء على جوازِ الصيام لمن نوى الإقامةَ بها، وهذا دليلٌ على أنَّ الرجوع إلى الأهل والوطن ليسَ بشرط[4].

القول الثاني:

ذهبَ الشافعيةُ[5]، إلى عدم جواز صيام السبعة أيام لمن لم يجد الهدي، بعدَ الفراغ من الحَجِّ، وقالوا لا يصح صيامُهُنَّ إلا بالرجوع إلى البلد والأهل.

واستدلوا على ذلك بالكتاب والأثر والقياس:

---

1 – ينظر: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ)، **الوسيط في المذهب**، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر، (القاهرة: دار السلام، ط:1، 1417هـ (626/2).

2 – ينظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**(56/4).

3 – المصدر نفسه (56/4).

4 – المصدر نفسه، (56/4).

5 – ينظر: أبو حامد الغزالي، **الوسيط** (626/2)، والماوردي، **الحاوي الكبير**(57/4)، والنووي، **روضة الطالبين**(54/3).

أَولاً– من الكتاب:

قال تعالى: ﴿**وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ**﴾ [البقرة: 196].

وجه الاستدلال: (إِذَا رَجَعْتُمْ) معناه إلى الوطن، فإنَّ الله تعالى جعل الرجوع إلى الوطن شرطا وما لم يوجد الشرط لم يوجد المشروط والرجوع إلى الوطن لا يحصل إلا عند الانتهاء إلى الوطن فقبله لم يوجد الشرط فوجب أن لا يوجد المشروط ويتأكد ما قلنا بأنه لو مات قبل الوصول إلى الوطن لم يكن عليه شيء[1].

ثانياً– من الأثر:

عن ابن عمر(τ) قال:«....فمن لم يجد فصيامُ ثلاثةَ أَيامٍ، في الحَجِّ وسبعةٍ إِذ رجعَ إلى أَهله»[2].

ثالثاً– من القياس:

إِنَّ الرجوع إذا أُطلقَ فيمن خرج عن أهله اقتضى رجوعاً إليهم؛ لأنَّ الرجوع في الحقيقةِ رجوع إلى المكان الذي خرج منهُ ألا تراهم يقولون خرجَ زيداً ثمَّ رجعَ فيريدون به الرجوع إلى الموضع الذي كانَ منهُ ابتداء الخُروج[3].

رابعاً: المناقشة والترجيح:

إنَّ أصل الخلاف في المسألة ناشئٌ عن عدم صراحة النَّص في هذا الحُكم، فإنَّ الصيام في الأيام الثلاثة ورد بلفظ «في الحَجِّ»، واختلف الفقهاء في المراد من قَولهِ سبحانه «في الحَج» هل هو أشهرُ الحج، أم هو أفعالُ ومناسِكُ الحج، لِيَتَرَتَّب على ذَلكِ فهم معنى الرُجوع من الحَج.

---

1 – الرازي، **تفسير الرازي** (310/5).

2 – البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحَجِّ، باب من ساقَ البدنَ معهُ (293/1)، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتابُ الحَجِّ، باب وجوب الدَّم على المتمتع(901/2).

3 – ينظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**(56/4).

والقول بأن المراد بالحجِ هو أفعالُ الحج، ومعنى رَجعتم أي: انتَهيتُم من أعمال الحَجِّ قول قويٌ، ويشهد لذلكَ، أنهُ إذا انتهى الحاج من المناسِك ونوى الإقامةَ بمكةَ، جازَ لهُ الصيام بها، لأنها أصبحت لهُ وطناً فَحكْمُهُ كالعائِد إلى وَطَنِه، فَعَليهِ يَكونُ هذا القول أي القول الأول قول الجمهور هو الراجح، وخالف الكوراني الجمهور بما فيهم الأحناف والقول المرجوح عند الشافعية، ووافق الراجح من أقوال الشافعية.

المطلب الرابع: ما حكم التمتُع لحاضري المسجد الحرام.

أولاً: تصوير المسألة: هل يصحُ التمتُع لمن كانَ مقيماً بمكةَ، أو مقيماً فيما دون مسافة القصر، وهل يجب عليهِ ذبحُ الهدي.

ثانياً: اختيار المؤلف: عند تفسير قوله تعالى ﴿ **ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** ﴾[البقرة: 196].

(لا متعة ولا قران للمقيم)، واختار رأي الأحناف في المسألةِ فقال: وعند أبي حنيفة -رحمهُ الله- ذلك مشار به إلى التمتُع "ولا متعة ولا قرآن للمقيم"[1] ويؤيد ما ذهب إليه إنَّ الكلام مسوق له، وذكر الفدية بالعرض[2].

ثالثاً: أقوال الفقهاء:

اتفقَ أهل العلم على أنَّ سكان الحَرم ومن استوطنها[3] من غيرِ أهلها أنهُ من حاضري المسجدِ الحرام، ومن كانَ خارج المواقيت ليسَ من أهلها، وتعددت أقوال الفقهاء والعلماء في نوع إحرام المكّي

---

1 - الكوراني، **غاية الأماني** (788/1)، والجصاص، **أحكام القرآن** (358/1)، والكاساني، **بدائع الصنائع** (169/1)، وابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد** (333/1).

2 - الشهاب الخفاجي، **حاشية الشهاب**، (489/2)، الجصاص، **أحكام القرآن** (358/1).

3 - ينظر: ابن الهمام، **فتح القدير** (44/2)، والرعيني، **مواهب الجليل** (192/5)، البهوتي، **كشاف القناع** (170/2)

ومن هم دون مسافة القصر؛ وبالتحديد في جواز الإحرام بالتمتُّع أو القِران له، أو اشتراط الإحرام مفرداً للمكي، وحكم ذبح الهدي في حقهِ، وبيان ما ذهبوا إليه على قولين[1]:

القول الأول:

قال جمهور الفقهاء من المالكيّة[2]، والشافعيّة[3]، والحنابلة[4] إنَّ حَج المكّي مثل حَجِّ الآفاقيّ؛ إذ يجوز له الإحرام بالتمتُّع، أو القِران، ويصحّ أن يُحرم بأيّ نُسكٍ من الأنساك الثلاثة المتعلّقة بالحَج؛ فالمتمتّع يُؤدّي العمرة في أشهر الحجّ، ثمّ يُؤدّي الحَجّ، وهو الأمر المتحقّق في المكّي.

واستدلوا على ذلك بجَميع الأدلة التي تدل على مَشْروعية التَمتُّع، والقِران، وقالوا إنَّ الأدلة الشرعية لم تفرق بين المكي وغير المكي، ومنها:

أولاً– من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾ [البقرة: 196].

---

1 – ينظر: **الموسوعة الفِقهية الكويتية**، الكويت: دار السلاسل، ط:2، (5 /284).

2 – ينظر: ابن عبدِ البر، **الكافي في فقه أهل المدينة** (382/1)، والقرافي، **الذخيرة** (291/3).
وقال الإمام مالك في الموازية أَكرهُ القران للمكي، فإن فعل فلا هدي عليه.

3 – ينظر: النووي، **المجموع** (169/7–171)، والشربيني، **مغني المحتاج** (516/1).

4 – ينظر: برهان الدين ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**(61/3)، وابن قُدامة، **المغني**(415/3).

وجه الاستدلال: إنَّ الله سبحانه وتعالى بَيَّنَ في هذهِ الآيةِ الكريمة وجوبَ الهدي على المتمتعِ، إذا لم يكن من حاضري المسجدِ الحرام، فدل على اشتراطه، وإنَّ المانع من وجوب الدَّم هو السكنى في المسجد الحَرام، وأمَّا من كان خارج المواقيت فليسَ بساكن، فيجب عليهِ الدَّم[1].

إن الآية لم تكن دليلاً على منع أهل مكة من الإحرام بنسك التمتُع، بل هو لفظٌ عام يشمل المكي وغيره[2].

إنَّ الله شرع القران والمتعة، لبيان نسخ ما كان عليه أهل الجاهلية من تحريمهم العمرة في أشهر الحَجِّ، والنسخ يَثْبُت في حق النّاس كافة[3]، ولأَنَّ حاضري المسجد الحرام ميقاتهم في العمرة أدنى الحل، وفي الحَجِّ من داخل مكة، فَلا يحصلُ لهم الترفه بتركِ أحد السفرين، فلا يجب عليهم الهَدي[4].

وأما المكّي فإن تمتَّع ولم يمرّ بالميقات، فلا تجبُ عليه الفِدية بسبب تركهِ للميقات؛ إذ لا يُمكن للمكّي تَرك الميقات، لأنَّ إحرامهُ بالعمرةِ والحج من مكة[5].

ثانياً– قال الإمام النووي–رحمه الله– وهو شافعي المذهب "مذهبنا إنَّ المكي لا يُكره له التمتُع والقِران، وإن تمتعَ لم يلزمهُ دم. وبه قالَ مالك وأحمد..... واحتج أصحابنا بأن ما كان من النسك قربةً وطاعة في حق غير المكي، كان قربة وطاعةً في حق المكي، كالإفراد"[6].

وإن قَرَن المكّي في إحرامه بين الحَجِّ والعُمرة، أو تمتَّع بينهما، فلا يجبُ عليه الهدي[7].

---

1 – ينظر: ابن قدامة، **المغني** (415/3، 416).

2 – ينظر: الرازي، **مفاتيح الغيب** (312/5).

3 – المصدر نفسه، (312/5).

4 – ينظر: الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: 474هـ)، **المنتقى شرح الموطأ**، (محافظة مصر: مطبعة السعادة، ط:1، 1332هـ)، (363/3)، وابن قدامة، المغني، (355/5).

5 – ينظر: الشيخ الطبيب أحمد حطيبة، **شرح كتاب الجامع لأحكام العمرة والحج والزيارة**، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net (ص3).

6 – النووي، **المَجموع** (169/7– 171)، والخَرشي، **شرح مختصر خليل** (311/2)، والبهوتي، **كشاف القِناع** (412/2).

7 – ينظر: الجُويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب** (183/4).

وبناءً على ما سَبَقَ ذكرهُ، صرَّحَ جمهور العلماء من المالكيّة، والشافعيّة، والحنابلة بأنّ المكّي لا يلزمه الهَدْي؛ وإن صحَ منه التَمتُّع والقِران.

القول الثاني: ذهب الأحناف إلى أنَّ أهل مكّة لا يجوزُ لهم الإحرام بنسك القِران، أو التَمتُّع، ويجوز لهم الإحرام بالحَجَّ إفراداً فقط؛ لأنّ التمتُّع والقِران شُرعا لإسقاط إحدى السفرتَين، وهو الأمر المتحقِّق في الآفاقيّ؛ تخفيفاً عنه، وأوجبوا الفِدية على الحاجِّ المكّي؛ إن أحرم بتمتَّع أو قَرَان[1] وممن ذهب إلى هذا الرأي الإمام البخاري–رحمه الله–[2] والإمام الشهاب الكوراني–رحمه الله–[3].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أَولاً– من القرآن:

قوله تعالى: ﴿ **فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾ [البقرة: 196].

وجه الاستدلال: رأي أبي حنيفة –رحمهُ الله– في تفسيرِ هذه الآية إنَّ ذلك مُشار به إلى التمتع ولا مُتعة ولا قِرآن للمقيم[4] ويؤيد ما ذهب إليه الأحناف إنَّ الكلام مسوق له، وذكر الفديةَ بالعرض وليس مقصودا[5]، فشرع التمتُع لمن لم يكن أَهلهُ حاضري المسجدِ الحرامِ على الخصوص، أي للآفاقي.

1– ينظر: يحي بن هبيرة، **اختلاف الأَئمة والعُلماء**، (بيروت: دار الكُتب العلمية، ط:1، د.ت)، (297/1).

2 – ينظر: حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد ، **شرح زاد المستقنع** (58/11).

3 – ينظر: الكوراني، **غاية الأماني** (788/1).

4 – ينظر: الجصاص، **أَحكام القرآن** (358/1)، والكاساني، **بدائع الصنائع**(169/1)، وابن رشد الحفيد، **بداية المُجتهد**(333/1).

5 – ينظر: الجَصاص، **أَحكام القرآن** (358/1)، والشهاب الخفاجي، **حاشية الشهاب**(489/2).

ثانياً– دخول العمرة في أَشهر الحَجِّ ثبت رخصةً للآفاقي، غير سكانِ الحرم، أو من كان مسكنهُ وراء المواقيت، دفعاً لمشقة تعدد السفر، فَرُفِّهَ عنهُ بإسقاط إحدى السفرتين، ومن كانَ من حاضري المسجد الحرام فإنهُ لا يحتاج إلى السفر أَصلاً، فلم تكن العمرة مشروعة في أَشهر الحج في حقهم[1].

وعندَ أبي حنيفة (رحمه الله) من تمتع أو قرنَ من حاضري المسجدِ الحرام، يجب عليهِ دم وهو دمُ جناية لا يأكلُ منهُ[2].

المناقشة: استدل أصحاب القول الثاني –من الحنفية– على عدم جواز القران والتمتع لحاضري المسجد الحرام واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ **فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** ﴾[البقرة: 196].

ويجاب على هذا الاستدلال: إنَّ معنى هذهِ الآية فمن تمتعَ فعليهِ الهَدي إذا لم يكن من حاضري المسجدِ الحرام، فإن كان من حاضِري المسجدِ الحرام فلا دمَ عليه، هو ظاهرُ الآية فلا يُعدل عنهُ إلى غَيرِهِ[3].

ويناقش: بأنَّه سبحانه قال: ﴿ **ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ** ﴾ولم يقل (على من لم يكن أَهلُهُ)[4].

ويرد على هذا: بأنَّ اللام هنا بمعنى على، كما في قولهِ سبحانه: ﴿ **وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا** ﴾ [الاسراء: 7]، أَي: فَعليها، وقوله سبحانه: ﴿**أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ** ﴾[الرعد: 25] أَي عليهم اللعنة[5].

وأَما استدلال الأحناف : بأَنَّ المتَمتع شُرِع لهُ أَن لا يلمَ بأَهله.

---

1 – ينظر: السرخسي، **المبسوط** (169/4)، والكاساني، **بدائعُ الصنائع** (169/2).

2 – ينظر: الرازي ،**مفاتيح الغيب** (312/5).

3 – ينظر: النووي، **المجموع شرح المهذب** (7/ 169).

4 – المصدر نفسه(7/ 169).

5 – المصدر نفسه (7/ 170).

فيجاب: بما ذهب إليه الشافعية، أنه لا يسلم بذلك، ولا تأثير للإلمام بالأَهل على التمتع، ولذلك لو تمتع غريب عن أَهله فأَلَمَّ بأَهلِهِ، فإنهُ يصحُ تمتعهُ، وكذلكَ لو تمتعَ من غيرِ إلمام بأَهله فتمتعهُ عندَهم مَكروه[1].

والعِلَّة في عدم وجوبِ الهدي على المكي في حَجِّ القِران أو التمتع أَنّ الحاجَّ المكّي المتمتّع يُحرِم بالعمرة من أَدنى الحِلِّ، ويُحرم للحَجِّ من داخل مكّة، وبذلك يكون قد أَتى بالنُّسكَين من الميقات المحدَّد لهما، فلا يحصلُ له الترفه بتركِ أَحد السفرين، فلا يجب عليهمُ الهدي، وأَمّا إن قَرَن بين الحَجِّ والعُمرة، فإنَّه لم يأتِ بالعُمرة من الحِلِّ، إلّا إنّه سيخرج من الحَرم، ويصل إلى الحِل، فيجمَعُ بذلك بين الحِلّ والحَرَم، فلا يجبُ عليه الهدي[2].

الترجيح:

والراجح هو القول الأَول وهو قول جمهور الفُقهاء، واختيار كثير من العُلماء، وهو أَقرب الأَقوال للصواب في هذهِ المسأَلة: وهو إنَّ أَهل مكة لهم أَن يختاروا أَي الأَنساك الثلاثة شاءوا، مِن تَمَتُّعٍ وقِران وإفراد، وليس عليهم هدي، لأَنَّ قوله تعالى: ﴿ **فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** ﴾ [البقرة: 196] لفظٌ عام وليسَ خاص بأَهل الآفاق ومن كان خارجُ المواقيت، بل يشمل المكي وغيره، ولا يجوزُ تخصيص هذا العموم، إلا بِمُخَصِصٍ يَجِب الرجوع إليه، وتخصيصهُ بقوله سبحانه: ﴿ **ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾ [البقرة: 196]، لا يجب الرجوع إليه؛ وذلك لاحتمال رجوع الإشارة إلى الهدي والصوم، لا إلى التمتع، وإنَّ المكي إذا أَراد العمرة أَحرمَ من أَدنى الحِل، ويُحرم للحَجِّ من داخل مكّة، وبذلك يكون قد أَتى بالنُّسكَين من الميقات المحدَّد لهما، فلا يحصل له الترفُّه بترك أَحد

1 – ينظر: النووي، **المجموع** (169/7).

2 – ينظر: الجُويني، **نهاية المَطْلَب في دراية المذهب** (183/4) .

السفرين، فلا يجبُ عليهم الهدي، وهي من المسائل التي وافق فيها الكوراني الأحناف، وخالف الجمهور ومنهم الشافعية [1].

المبحث الثالث: الاختيارات الفقهية للكوراني المتعلقة بأشهر الحج، عقد الإحرام، التعجل في الحج

سأتناول في هذا المبحث ثلاثة مطالب وسأتحدث في المطلب الأول عن أَشهر الحَجِّ، أمَّا المطلب الثاني فسأتكلم فيه عن عقد الإحرام بالحَجِّ، وأمَّا المطلب الثالث فسأتطرق فيه إلى حكم التَّعَجُل في الحَجِّ.

المطلب الأول: أَشهر الحَجِّ.

أولاً: تصوير المسأَلة: ما هو وقت الإحرام بالحَجِّ أَي الميقات الزماني للحَجِّ وهو المذكور في القرآن الكريم بقولهِ تعالى: ﴿ **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ** ﴾[البقرة: 197] واختلاف الفقهاء فيه.

ثانياً: اختيار الكوراني: عند تفسير قوله تعالى: ﴿ **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ** ﴾ [البقرة: 197] أَي معروفات في الجاهلية والإسلام،[2]والمراد وقت الإحرام به وهي (شوال، وذي القَعدة، وعشرة أَيام من ذي الحجة)، ووافق الأَحناف ونقل قولهم في المسأَلة واختاره فقال: وعند أَبي حنيفة –رحمه الله– (مع يوم النَّحْرِ[3]، وفائدتهُ وقوع طواف الركنِ في وقتهِ وإِلا فالحَجُّ قد فات بفواتِ الوقوف يوم عرفة) [4] وإِطلاق

---

1 – ينظر: الشنقيطي، **أضواء البيان**(491/4) .

2 – وذلك منذ زمن إبراهيم (ʋ) ينظر: ابن العربي، أَحكام القرآن (132/1)، أو على ما كان ابتداؤه عليه يوم خلق السموات والارض ينظر: للجصاص، أَحكام القرآن (1/ 373).والزمخشري، الكشاف(122/1)، وتفسير الرازي(138/5)، وابو حيان، **البحر المحيط** (279/2).

3 – ينظر: الجصاص، **أَحكام القرآن** (1/ 377)، وابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد** 325/1، و الزمخشري، **الكشاف**(1/ 121).

4 – ينظر: الكوراني، **غاية الأماني** (789/1)، ، والشهاب الخفاجي، **حاشية الشهاب**(490/2).

الأَشهر على الشهرين والعشرِ تجوز، إما لعلاقة الاجتماع فيما فوق الواحد، وإما لتنزيلِ بعض الثالث منزلةَ كله،[1] لأَنهُ قيد بوقوع أَفعال الحَجّ فيه.

ثالثاً: أقوال الفقهاء في مواقيت الحج الزمانية:

وقت الحَج: للحَجّ وقت معين، أَشار إليه القرآن الكريم في قولهِ سبحانه: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ** ﴾ [البقرة: 189]، وقوله تعالى: ﴿ **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ** ﴾ [البقرة: 197] أَي: معظمه في أَشهر معلومات[2].

واختلف الفقهاء في أَشهر الحَج على ثلاثة أَقوال.

القول الأول:

أَشهرُ الحَجّ هي الأَشهر الثلاثة: شَوال، وذو القَعدة، وذي الحِجة روي ذلك عن ابن عباس، وصح عن ابن عمر، وهو قول طاوس، وعطاء[3]. والمالكية [4]، والشافعيُ في القديم[5]، واختاره ابن حزمٍ الظاهري[6].

واستدلوا على ذلك بالكتاب والأثر:

أَولاً– الكتاب:

قولهِ تعالى: ﴿ **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ** ﴾[البقرة: 197].

---

1 – ينظر: الزمخشري، **الكشاف** (243/1).

2 – ينظر: الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته** (2121/3).

3 – ينظر: ابن حزم، **المحلى** (51/5).

4 – ينظر: ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد** (315/1)، والصاوي أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: 1241هـ)، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، دار المعارف، د.ط، د.ت) (17/ 2).

5 – ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**(420/3).

6 – ينظر: ابن حزم، **المحلى** (51/5).

وجه الاستدلال: فهي كلها مَحلٌ للحَجِّ، لعمومِ قوله تعالى، فوجب أَن يُطلق على جميع أَيام ذي الحِجة؛ لأَنَّ أَقل الجمع ثلاثة[1]، ويبتدئُ وقت الإِحرام من أَول شوال في أَول ليلة عيد الفطر، ويمتدُ لفجر يوم النحرِ(الأَضحى)، فمن أَحرم قبل فجرِ الأَضحى بلحظة، وهو بعرفة، فقد أَدرك الحَجَّ، وبقي عليه طواف الإِفاضة والسعي بعدها؛ لأَنَّ الركن عندهم الوقوف بعرفةَ ليلاً، وقد حصل[2].

ثانياً– من الآثار عن الصحابة (ψ)

عن ابن جريجٍ، قالَ قلت لنافع: أَسمعتَ ابن عمر يسمي أَشهر الحَج؟ قال: نعم، كانَ يسمي شوالاً، وذا القَعدة، وذا الحِجة[3]، وصح عن ابن عباس (ψ) نحوه[4].

ثالثاً– إِنَّ من أَيام الحج الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، يفعل فيها الحاج من أَعمال الحج: الرمي والمبيت بمنى، فكيفَ نخرجها، من أَشهر الحَج، وهي أَوقات لأَعمال الحَج؟[5].

رابعاً– إِنَّ طوافَ الزيارة من فرائضِ الحَجِّ، ويجوز أَن يكون في ذي الحِجة كله بلا خلاف بين الفقهاء، فصح أَنها ثلاثة أَشهر[6].

ويكرهُ الإِحرام قبل بدءِ شوال، لكنهُ ينعقدُ ويصحُ عند المالكية، كما يُكره الإِحرام قبل مكانهِ المخصص لهُ[7]، وبيان ذلك كالآتي.

وسبب صحة الإِحرام قبل الميقات الزماني والمكاني: إِنهُ وقت كمالٍ وليس وقت وجوب[1].

1– ينظر: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، القاهرة : دار الحديث، د:ط ، 1425هـ – 2004 م)، (90/2).

2 – ينظر: أبو وليد القرطبي، ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** (114/2).

3 – ينظر: الطبري، **تفسير الطبري**(117/4).

4 – ينظر: ابن حزم، **المحلى** (51/5).

5 – ينظر: ابن عثيمين، **الشرح الممتع** (55/7–56).

6 – ينظر: ابن حزم، **المحلى** (51/5).

7 – ينظر: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: 1101هـ)، **شرح مختصر خليل للخرشي**، (بيروت: دار الفكر للطباعة، د:ط، د: ت) (300/2).

ويجزئُ تأَخر طواف الزيارة إلى آخر شهرِ ذي الحجة[2].

والمدةُ من بدءِ شهر شوال لما قبل فجر يوم النحر: وقتٌ لجواز ابتداء الإِحرام بالحَجِّ، ومن طلوعِ فجر الأَضحى لآخر ذي الحِجة: وقتٌ لجواز التحلل من الحَج. والأَفضل لأَهل مكة الإِحرام من أَول ذي الحِجة على المعتمد من قول المالكية [3].

القول الثاني:

أَشهر الحج هي: شوال وذو القَعدة وعشر من ذي الحِجة، لأَن المراد به هو وقت الإِحرام لأَنَّ الحج لا يحتاج إلى أَشهر، ذهب إلى هذا الرأي ابن عباس وعبد الله بن مسعود وابن عمر، وعكرمة ومجاهد والضحاك والشعبي والسدي[4]، والحنفية[5]، والحنابلة [6].

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والآثار:

أَولاً– من الكتاب:

قولهِ تعالى: ﴿ **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ** ﴾[البقرة: 197].

وجه الاستدلال: وهذا يدلُ على أَنَّ المراد من قوله سبحانه: ﴿ **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ** ﴾[البقرة: 197] شهران وبعضَ الثالث، لا كله.

---

1 – ينظر: الحطاب الرُّعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** (21/3) .

2 – ينظر: ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد** (90/2).

3 – ينظر: الزحيلي، **الفقه الإسلامي**، (2122/3).

4 – ينظر: الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن** (115،116/4).

5 – ينظر: ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: 861هـ)، **فتح القدير**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، (220/2)، والقدوري أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: 428هـ)، **مختصر القدوري في الفقه الحنفي**، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة (بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، 1418هـ – 1997م) (202/1)

6 – ينظر: ابن قدامة، **المُغني** (271،295/3)، والبهوتي، **كشاف القِناع** (2/ 472).

وما بعد عَشْرِ ذي الحجة ليس من أَشهره؛ لأَنه ليس بوقتٍ لإِحرامه ولا لأَركانهِ، فهو كالمحرَّم[1].

ثانياً– من السنة:

1- عن ابن عمرٍ(τ) إنَّ رسول الله (ρ): « وقَفَ يومَ النَّحرِ بينَ الجمَراتِ في الحجَّةِ الَّتي حجَّ فيها ، فقالَ النَّبيُّ (ρ): أيُّ يومٍ هذا ؟ قالوا : يومُ النَّحرِ ، قالَ : فأيُّ بلدٍ هذا ؟ قالوا : هذا بلَدُ اللَّهِ الحرامُ ، قالَ : فأيُّ شَهْرٍ هذا ؟ ، قالوا : شَهْرُ اللَّهِ الحرامُ ، قالَ : هذا يومُ الحجِّ الأَكْبرِ... » [2].

وجه الاستدلال: كيف يجوز أَن يكون يوم الحَجّ الأَكبر ليس من أَشهره؟ ولأَن يوم النَّحْرِ فيه ركنُ الحَج، وهو طواف الزيارةِ، وفيه كثير من أَفعال الحج، كرمي جمرة العقبة والنَّحْر والحَلْق والطَّواف والسَعي والرجوع إلى منى، ولأَنَّ الحَج يفوت بمضي عشر ذي الحِجة، ومع بقاء الوقتِ لا يتحقق الفوات[3].

2- عن أَبي هريرة (τ) قال: «بعثني أَبو بكر في تلك الحَجة في مؤَذنين يوم النَّحر، نؤَذن بمنى: أَن لا يَحُج بعد العام مشركٌ ولا يطوفنَّ بالبيتِ عُريان»[4].

وجه الاستدلال: إنَّ ذلك الأَمر كانَ امتثالاً لقوله سبحانهُ: ﴿ **وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ** ﴾[التوبة: 3]، وإذا كان يوم النَّحر الحَجّ الأَكبر، فتعين أَن يكون من أَشهره[5].

---

1 – ينظر: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (ت: 686هـ)، **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، (دمشق – بيروت: دار القلم – الدار الشامية، ط:2، 1414هـ – 1994م)، (703/2).

2 – ابن ماجة، **صحيح ابن ماجه**، برقم(2500، 3058) واللفظ له (صحيح)، والبخاري، **صحيح البخاري** برقم (1742) باختلاف يسير.

3 – ينظر: المرغيناني، **الهداية** (155/1) .

4 – البخاري، **صحيح البخاري** برقم (369)، ومسلم، **صحيح مسلم** برقم (1347).

5 – ينظر: ابن قدامة ، **المغني** (276/3).

ثالثاً– من الآثار عن الصحابة (ψ)

1. عن ابن عمر (τ) إنه قال: «أَشهر الحج: شوال، وذو القَعدة، وعشر ذي الحِجة»[1].

2. عن عبد الله ابن مسعودٍ (τ) قال: «أَشهر الحج شوّال، وذو القَعدة، وعشر ذي الحِجة»[2].

3. عن ابن عباسٍ (τ) قال: «هنَّ شوال، وذو القَعدة، وعشر من ذي الحِجة، جعلهنَّ الله سبحانهُ للحَجِّ، وسائر الشهور للعمرة، فلا يصلح أَن يحرم أَحدٌ بالحَجِّ إلا في أَشهر الحَج، والعمرة يحرم بها في كلِ شهر»[3].

وجه الاستدلال: لا يمتنعُ التعبير بلفظِ الجمع عن شيئينِ وبعض الثالثِ، كالقروءِ الثلاثةِ يحتسب منها الطُّهر الذي طلقها فيه، وقوله سبحانه في الآية السابقة: ﴿ **فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ** ﴾ [البقرة: 197]، أَي في أَكثرهن[4].

رابعاً– إنَّ يوم النَّحر فيه ركن الحَج، وهو طواف الإفاضة، وفيه كثير من أَفعال الحَج الواجبة، منها: رمي جمرة العقبة، والنَّحْرِ، والحلقِ، والطوافِ، والسعي، والرجوع إلى منى، ومستبعد أَن يوضع وقت لأَداء ركن العبادة وواجباتِها ليس من وقتِها، ولا هو منهُ[5].

فإن قدم الإحرام بالحجِّ على هذه الأَشهر، جاز إحرامه، وانعقدَ حجاً، ولا ينقلبُ عمرة، لعموم قولهِ سبحانه: ﴿ **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ** ﴾[البقرة: 196][6].

---

1 – البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحَج، باب قول الله سبحانه﴿: الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعلُومات﴾(ص302)، برقم(1560).

2 – الطبري، **تفسير الطبري** (115/4).

3 – المصدر السابق، (115/4).

4 – ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع** (194/3).

5 – ينظر: ابن قدامة، **المغني** (276/3).

6 – ينظر: المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي** (155/1).

لكن لا يجوزُ لهُ شيءٌ من أَفعالِ الحَج إلا في أَشهره، فمتى أَحرم انعقد إِحرامه؛ لأَنه مأَمور بالإِتمام، ولأَن الإِحرام عند الحنفية شرط، فأَشبه الطهارة في جوازِ التقديم على الوقت، ولأَن الإِحرام تحريم أَشياء وإِيجاب أَشياء، وذلك يصح في كل زمانٍ، فصار كتقديم الإِحرام على الميقاتِ المكاني، فهم شبهوا ميقات الزمانِ بميقات المكانِ، ولهذا: يكرهُ الإِحرام عندهم بالحج قبل أَشهر الحج[1].

القول الثالث:

الشافعية [2] قالوا أَشهر الحَج: شوال وذو القِعدة وعشر ليال من ذي الحِجة: وهو إلى أَن يطلع الفَجر من يومِ النَّحر.

واستدلوا على ذلك بالكتاب:

قال تعالى: ﴿ **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ** ﴾[البقرة: 197].

وجه الاستدلال

1. تقديره وقت الحَج أَشهر، أو أَشهر الحَج أَشْهُر معلومات، فحذف المضاف وأَقام المضاف إليه مقامه، ومتى ثبت أَنه وقتُه، لم يجز تقديم إِحرامه عليه كأَوقات الصلوات[3].

2. لا يصحُ في السنةِ الواحدة أَكثر من حَجة؛ لأَن الوقتَ يستغرقُ أَفعالَ الحَجَّة الواحدة، فلا يمكن أَداءُ الحَجَّةِ الأُخرى[4].

---

1 – ينظر: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: 786هـ)، **العناية شرح الهداية**، بيروت: دار الفكر، د:ط، د:ت (19/3).

2 – ينظر: الشربيني، **مغني المحتاج** (471/1)، الشيرازي، **المهذب** (200/1).

3 – ينظر: ابن قدامة، **المغني** (256/3).

4 – ينظر: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د:ط، د:ت)، (367/1).

3. إن قدم الإحرام بالحج على هذهِ الأَشهر، أو أَخرهُ بعدها فلا يَصح حَجًّاً بل يَنْقَلِبُ عُمرة، لأَنَّ الله (عز وجل) حدد الإحرام بأَشهر الحَج في الآية المذكورة، فهو شرطٌ لصحة الحَجِّ يبتدئُ من أَول يومٍ من شوال إلى طلوع فجرِ يوم النَّحر[1].

رابعاً: المناقشة:

أَجمع العلماء والفقهاء على أَنَّ المراد بأَشهر الحج ثلاثة أَولها شهر شَوَّال، وثانيها ذو القَعدة، وثالثُها ذو الحِجة، والقدر المجْمَع عليه منها هو من أَول شهر شوال إلى طلوعِ فجرِ يومِ النَّحْرِ، ولكنهم اختلفوا في نهارِ يوم النَّحرِ وإلى آخر ذي الحِجَّة هل هو من أَشهر الحج أَم لا[2]؟

وسبب اختلافهم عائدٌ إلى اختلافهم في تأَويل قوله سبحانه: ﴿ **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ** ﴾[البقرة: 197].

فلفظ الأَشهر قد يطلق على جميعِ أَيام أشهر الحج، وهو ما ذهب إليه المالكية، وقد يطلق على شَهرين وبَعض الثالث، وهو مذهبُ جمهور العلماء، ثمَّ اختلفَ الجمهور في نهارِ يومِ النَّحرِ هل يدخل في أَشهر الحَجِّ، أَم لا، وذلك لِتعارض مَدلول قوله سبحانه: ﴿ **فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ** ﴾مع حديث ابن عُمرτ. فنتجت عنها الأَقوال كما بُيِنَت سابقاً.

وثمرة الخلاف في تحديد أَشهر الحَج

ذكره ابن رشدٍ (رحمه الله)، هي جواز تأخير طواف الإفاضة عند المالكيَّة إلى آخر شهر ذي الحِجَّة، فإن أَخّره إلى شهر محرّم فعليه دمٌ، وعند الاحناف إن أَخَّرهُ عن أَيّامِ النَّحْرِ كان عليهِ دم[3].

أَمّا عند علماء الشَّافعية والحنابلة فإنَّ آخِرَهُ غير موقَّتٍ، بل يبقى ما دامَ حيّاً ولا دمَ عليه[1]0

---

1 – المصدر نفسه، (367/1).

2– ينظر: ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (90/2).

3 – المصدر نفسه، (90/2).

وأما قول بعض العلماء وأَشهر الحَج هي: شوّال، وذو القَعدة، وعشر من ذي الحِجَّة[2].

فيناقش: أن ميقاتُ الحَجِّ الزماني دل عليه دليلُ القرآن في قوله سبحانه: ﴿ٱلۡحَجُّ﴾ الخ لم لىَّ[البقرة: 196]، وحَدَّهُ النبي (ρ) ابتداءً، فقال: «مَنْ صَلى صَلَاتَنَا هَذِهِ – يعني بالمزدلفة – وَوَقَفَ مَوْقِفَنَا هَذا وَكَانَ قَدْ أَتَى عَرَفَاتٍ أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أو نَهَارٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُهُ وَقَضَى تَفَثُهُ»[3] وكان هذا في صبيحةَ يوم النَّحر[4].

فكأَنَّه جعل الميقات الزمانِي ينتهي بطلوعِ الفجرِ لليومِ العاشِر، والحقيقة إِنَّ العشر من ذي الحِجَّة ليست بكامِلها داخلةٌ في الميقاتِ، لأَنهُ إذا أَحرمَ بعد الفجرِ في يومِ العيدِ لا يصحُ إِحرامه بالحج، وهكذا لو جاءَ إلى عرفة لم يُدْرِك الوقوف، أَحرم ولكن لم يدرك الوقوف بعرفة لحظة قبل طلوع الفجر يوم النحر، فيتحللُ بعمرةٍ، ويقضي حَجَّهُ في العام القابل، وعليه الدَّم كما قضى عمر في هَبَّار بن الأَسود لما فاته الحَج[5].

الشاهد: إِنَّ هذا الميقات ميقاتٌ زماني، لماذا يقولون: عشرِ من ذي الحِجة؟ [6].

ليس قصدهم أَنَّه في اليوم العاشر ينوي الحَجَّ، لأَنهُ لا يتأَتى منه ذلك، إِنما كان هذا دقةٌ من العلماء –رحمهم الله– ومثالُ ذلك في عشية عرفة الذي هو اليوم التاسِع ينتهي بمغيب الشَّمس، فالأَصل إِنَّ التاسع من ذي الحجة ينتهي بغروب الشمس، ولكن لَمَّا مد الشارع الموقف إلى طلوع فجر يوم النحر دخل اليوم العاشِر؛ لكن لم يَدخُل بكماله وإِنما دخل بصورةٍ مؤَقتة محددة معروفةٍ معهودةٍ، فلذلكَ يقولون:

---

1 – ينظر: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: 1299هـ)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1409هـ/1989م)،(1/ 492)، وابن رشد، **بداية المجتهد** (1/ 278).

2 – ينظر: ابن الهمام، **فتحُ القدير** (220/2)، والمنبجي، **اللُباب شرح السنة والكتاب**(202/1)، وابن قدامة، **المغني** (271،295/3).

3 – أَبو داود، **صحيح أبو داود** برقم (1950)، والترمذي، **سنن الترمذي**، برقم(891)، و النسائي، **سنن النسائي** برقم (3043) صحيح.

4 – الشنقيطي محمد بن محمد المختار الشنقيطي، **شرح زاد المستقنع**، مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية،،(19/114)، http://www.islamweb.net.

5 – المصدر نفسه (19/114) .

6 – ينظر: **أَرشيف ملتقى أَهل الحديث**، (455/86)، http://www.ahlalhdeeth.com.

وعشر من ذِي الحِجة، وهذا على سبيلِ التنبيه على أَن ليلةَ النَّحْرِ داخلة في الإِحرام، فيجوزُ لكَ أَن تُحْرِم وأَن تَقِف بعرفة وتكون مدركاً للحَج، لا أَن العشرة بتمامِها وكمالِها تُعتَبر محلاً للنُسكِ، هذا لا يقول به أَحد من الفُقهاء، لا يقول إِنه لو جاء صبيحة يوم العيد بعد طلوع الفَجرِ وقال: لبيك حَجَّاً، لم ينعقد حَجُّه، وهل تنقلب عمرة أو يفسد إِحرامه؟[1].

وجهانِ مشهورانِ عند العلماءِ-رَحِمَهُم الله- إِذا لم يكن الزمان زمانُ حج؛ لكن قالوا: عشر من ذي الحجة تنبيهاً على هذا؛ لأَن كل يومٍ تكون عشية النهارِ عشيتهُ متى؟ في الليلةِ التي تسبقهُ، فيكون اليوم يسبقه ليلتهُ ثم بعد ذلك النَّهار، ولكن في يوم عرفةَ العكس، يكون النَّهار ثم بعد ذلك عشية عرفةَ بالليلِ، وهذا الذي دعا بَعْضَ العلماء للقول: بأَن رمي الجمار يستمر في أَيام التشريق إلى طلوع الفجر من سَحْبِ الليالي، فجعل ليلةَ الحاديَ عشرَ لما بعد؛ لأَنَّ ليلةَ النَّحْرِ تكون لليلة التاسِعة حكماً، ولذلك صح فيها الإِحرام، ثم بعد ذلكَ في يومِ العيد تُرْمى جمرة العَقَبَة إلى طلوع الفَجرِ من صبيحةِ الحاديَ عَشَرَ؛ وحينئذٍ كأَنك سحبت ليلةَ الحاديَ عشرَ إلى العاشرِ، ثم تَسحب ليلةَ الثانيَ عشرَ إلى الحاديَ عشرَ، وتسحب ليلةَ الثالثَ عشرَ للثانيَ عشرَ، وهذا بالنسبةَ لمن يقولُ: بأَن الرمي يستمرُ إلى طلوع الفجرِ، كأَنهم رأَوا أَن استمرار الوقوف إلى طلوع الفجرِ صبيحة يوم النَّحرِ هذا وجههُ وهذا حكمتهُ، وهذا هو السرُ في قول العلماء: وعشرِ من ذي الحِجة، هذا بالنسبة لابتداءِ الحج[2].

أَما مسألة انتهاءُ الحَجِّ فلهُ ميقاتٌ آخر

يقولون: شوّال وذو القَعدة وذو الحِجَّة، بمعنى أَنه إِذا طاف الحاج طوافَ الإِفاضةِ قبل مغيب شمسِ آخر يومٍ من ذي الحِجَّة فإِنه لا تَلزمه الفديةَ؛ لأَن الركنَ وقع في الميقاتِ الزماني، وأَمَّا إِذا أَوقعهُ بعد مغيب

1 - ينظر: **أَرشيف ملتقى أَهل الحديث**، (120/88)http://www.ahlalhdeeth.com .

2 - ينظر: الشنقيطي، **شرح زاد المستقنع**، (19/114)http://www.islamweb.net .

شمس آخِر يوم من ذي الحِجة؛ فحينئذٍ يكون أَشبهَ بالقضاء ويلزَمُهُ دمٌ لجبرانِ هذا النَّقْصِ؛ فحينئذٍ إذا قالوا: أَشهرُ الحَجَّ شوالٌ وذو القَعدة وعشرٍ من ذي الحِجة قَصدُهم الابتِداء، يعني الدخول بنية النُسكِ، وإن أَرادوا بها التمامَ والكمالَ أي: إتمام المناسك من شوَّال وذي القَعدة، وذي الحِجة، فيحدث في بعض الأَحيان لَبْساً على بعض طلاب العلم، كيف يقولون؟

"إنّها شوال وذو القَعدة وذو الحِجة كاملة، وكيف يقال: إنَّها شوّال وذو القَعدة وعشر من ذي الحِجة"[1].

وأُجيب: بأَنه تارةً يؤقت الحَجُّ ابتداءً، وتارةً يؤَقت الحَجُّ انتهاءً[2].

وثمرةُ الخلافِ: فيمن أَخر طواف الإفاضة إلى آخر ذي الحِجَّة لأَنكَ إذا قلت عشرة من ذي الحِجة يرى بعض العلماء أَنك إذا قلت: عشرة من ذي الحجة تأَقيتاً يقولون: لو طاف طواف الإفاضة في اليوم الأَول من أَيام التشريق يَلزمه الدم؛ لأَنّهم يرون أَنهُ لابد من إيقاعهِ في يوم النَّحْرِ؛ لأَن النَّبي (ρ) أَوقعهُ في يوم النَّحْرِ وحينئذٍ يرونه تأَقيتاً وإلزاماً بيوم النَّحْرِ[3].

ما ثمرةُ الخلاف بين من قالَ : إنَّ أَشهُر الحَجِّ هي شوّال، وذي القَعدة، وذي الحِجة ومن قال: هي شوَّال وذي القَعدة وعشر من ذي الحِجَّة.

فائدة: الصحيحُ من مذهب الحنابلة إنَّ فائدةَ الخلاف: تعلق الحِنْثِ به، قالهُ القاضي، وهو مذهبُ الحنفية، وجزم به في الفُروع، وقالَ: "يتوجه جوازُ الإحرام فيها، على خِلافِ ما سبقَ، وهو مذهبُ الشافعي"[4].

---

1 – المصدر السابق، (19/114) (19/114)http://www.islamweb.net .

2 – ينظر: أرشيف ملتقى أهل الحديث، (120/88) http://www.ahlalhdeeth.com.

3 – المصدر نفسه، (120/88).

4 – المرداوي، **الإنصاف** (431/3).

وعند مالك: فائدةُ الخلافِ تَعلق الدَّم بتأخير طوافِ الزيارةِ عنها، وقال المولى من الشافعيةِ: لا فائدةَ فيه إلا في كراهةِ العمرةِ عند مالِك فيها، ونقل في الفائِق عن ابنِ الجَوزي، أَنهُ قال:

فائدةُ الخلاف خروجُ وقت الفضيلة بتأخيرِ طوافِ الزيارةِ عن اليوم العاشرِ[1].ولزوم الدم في إحدى الروايتين.

خامساً: الترجيح:

من خلال عرض آراء الفقهاء وأَدلتهم وأَوجه الدلالة لكل فريق، ومناقشتها وبيان ثمرة الخلاف تبينَ أَن القول الراجح في أَشهر الحَج ما ذهبَ إليه الشافعية، إِنَّ أَشهر الحَج هي شوّال، وذي القَعدة، وعشر ليالي من ذي الحِجَّة، أَي إلى فجرِ اليومِ العاشرِ من ذي الحِجَّة؛ ولا يدخلُ نَهار العاشرِ من ذي الحِجَّة أَي يوم النَّحرِ فيها، لقوله سبحانه: ﴿ **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ** ﴾[البقرة: 197]، والمراد وقت الإحرام به، أَي من أَلزم نفسهُ في أَشهر الحَجّ بالشروع بالإحرام [2]. أَمَّا من أَحرم بعدَ طلوع الفجرِ من يوم النَّحرِ لا ينعقدُ إحرامهُ لفواتِ وقت الوقوف بعرفة، وهذا رأيُ جمهور الفُقهاء، ولم يخالِف فيه أَحدٌ في تحديدِ الحجَّ ابتداءاً.

وأَمَّا القول بأَنَّ أَشهرُ الحَج هي شوَّال، وذي القَعدة، وذي الحِجَّة فهو في تأقيت الحَجّ انتهاءاً، ووافق الكوراني الحنفية في أن أشهر الحج هي شوال وذي القعدة وعشر من ذي الحجة، وخالف الشافعية، والله سبحانه وتعالى أَعلم.

أَما وقت العمرة:

---

1 – ينظر: ابن مفلح محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت: 763هـ)، **كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط:1، 1424 هـ – 2003 م)، (٥/٣٢٠).

2 – ينظر: القرطبي، **تفسير القرطبي** (406/2).

فقد اتفقَ الفُقهاء [1] على أَن العمرةَ تجوزُ في أَي وقتٍ من أَوقاتِ السنة، في أَشهر الحَج وغيرها، أَي ميقاتُ العمرة الزماني جميع العامِ، فهو وقت لإِحرام العُمْرة، لعدم المخَصص لها بوقتٍ دون آخر.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1- عن عائشة-رضي الله عنها- إِنَّ النبيَّ (ρ)«اعتمر عمرتين في ذي القَعدة وفي شوَّال» [2].

2- عن عبد الله بن عباس (τ) لَمَّا رَجَعَ النبيُّ (ρ) مِن حَجَّتِهِ قالَ لِأُمِّ سِنَانٍ الأَنْصَارِيَّةِ: «ما مَنَعَكِ مِنَ الحَجِّ؟ قالَتْ: أبو فُلَانٍ -تَعْنِي زَوْجَهَا- كانَ له نَاضِحَانِ، حَجَّ علَى أَحَدِهِمَا، والآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا، قالَ: فإِنَّ عُمْرَةً في رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً -أَوْ حَجَّةً مَعِي»[3].

3_ عن جابر بن عبد الله (τ) « ...قال: فقال: (ρ) لو أَنِّيّ اسْتَقْبَلْتُ مِن أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فمَن كانَ مِنكُم ليسَ معهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً، فَقَامَ سُرَاقَةُ بنُ مَالِكِ بنِ جُعْشُمٍ، فَقالَ: يا رَسولَ اللهِ، أَلِعَامِنَا هذا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسولُ اللهِ ρ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً في الأُخْرَى، وَقالَ: دَخَلَتِ العُمْرَةُ في الحَجِّ -مَرَّتَيْنِ- لا، بَلْ لأَبَدِ أَبَدٍ...» [4].

ومعناه في أَصح الأَقوال إِنَّ العمرة يجوز فعلها في أَشهر الحَج إلى يوم القيامة، والمقصود به إِبطال ما كانت تزعمهُ الجاهلية من امتناع العمرةِ في أَشهرِ الحَجِّ[5].

المطلب الثاني: بم ينعقد الإِحرام بالحَجِّ؟

تعريف الإحرام:

---

1 - ينظر: المنبجي، **اللباب**(215/1)، وابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد** (315/1)، والنووي، **المجموع** (133/7)،

2 - ابو داود، **صحيح أبي داود** برقم 1991 : واللفظ له.

3 - البخاري، **صحيح البخاري** برقم (1863)، ومسلم، **صحيح مسلم** برقم(1256) باختلاف يسير.

4 - مسلم، **صحيح مسلم** (1218).

5 - ينظر: الزحيلي، **الفقه الإسلامي** (2124/3).

الإحرام لغة: إدخال الإنسان نفسه في شيء حرم عليه به ما كان حلالا له[1].

وَعُرِّفَ الإحرام لغة بأنه: نية الدخول في التحريم[2]

اصطلاحاً: نية الدخول في النسك [3].

وعرفه النووي: نية الدخول في الحج أو العمرة وسمي إحراما لأنه يمنعه من المحظورات[4].

وعُرِّف أيضاً : إدخال الإنسان نفسه في شيء قد حرم عليه به ما كان حلالاً له، كأن الإنسان يحرم على نفسه النكاح والطيب وأشياء من اللباس[5].

أولاً: تصوير المسألة: من أَراد الدخول في النُّسك فيجب عليه أَن يأتي بنية الإِحرام والتلبس في النسكِ وهل تكفي النية لعقد الإِحرام؟ أَم لا بد من اقترانها بقولٍ أو فعل من خصائص الإِحرام، وهل يشترط التلفظ بالنية أَم تجزئ النية بالقلب؟.

ثانياً: اختيار الكوراني: عند قوله تعالى: ﴿ **فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ** ﴾ [البقرة: 197] .

ذهب الإمام الكوراني–رحمه الله– إلى أَن الإِحرام: (ينعقد بالنية)[6].

وينقسم المطلب الثاني إلى مسألتين:

المسألة الأولى: أَقوال الفقهاء في ما يصير به الشخص محرماً.

---

1 – المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف** (40/1).

2 – ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة** (45/2).

3 – المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف** (40/1).

4 – النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، **تحرير ألفاظ التنبيه** تحقيق: عبد الغني الدقر، (دمشق: دار القلم، ط:1، 1408)، (139/1).

5– د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية** (80/1).

6 – ينظر الكوراني، **غاية الأماني** (789/1).

عَرَّف الفُقهاء الإحرام: بنية الدخول في النُسك[1]، وهذا مذهب الجُمهور: من المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، ولا خلاف بين الفُقهاء فيمن نوى حَجَّاً أو عمرةً، وقرن النية بقولِ أو فعل من خصائص الإحرام، يصير محرماً، بأَن لبّى ناوياً به الحَجَّ، أو العمرة، أو بهما معاً[5].

ولا خلاف بين الشافعيةِ والحنابلة وفي الأَرجح عند المالكية إِنَّ الإحرام ينعقد بمجرد النية، لكن عليه دم عند المالكية في تركِ التلبيةِ، والتجرد من المِخيطِ ونحوه، حين النية[6].

أَمَّا قرن النيةِ بقول أو فعلٍ، فقال الحنفية: لا يصيرُ شارعاً في الإحرامِ بمجرد النية، ما لم يأتِ بالتلبية، أَي إِنَّ الإحرام لا يثبت بمجرد النِّية ما لم يقترن بها قول أو فعل هو من خصائصِ الإحرام أو دلائلهِ، والنية ليست بركنٍ عندهم، بل هي شرطٌ، وإِذا لبى ناوياً فقد أَحرم عندهم[7].

واختلفَ الفقهاءُ في نية الإحرام والدخول في النُّسك أَي ما يصير به الشخصُ محرماً على ثلاثة أَقوال

القول الأَول:

---

1 – قال الفيومي: "أَحرم الشخص: نوى الدخول في حَجٍّ أو عمرة، ومعناه أَدخل نفسه في شيء حرمُ عليه به ما كان حلالاً له، وهذا كما يقال: أَنجد إِذا أَتى نجدا، وأَتهم إِذا أَتى تهامة، **المصباح المنير**،(1/ 131)، وابن باز، **مجموع الفتاوى** (52/17)، وابن عثيمين، **الشرح الممتع**(58/7).

تنبيه: من لبس ثياب الإحرام دون نية؛ فليس بمحرم، ومن نوى الدخول في النُّسك، فهو محرِم، حتى وإن لم يلبس ثياب الإحرام، لكنهُ فعل محظوراً من محظوراتهِ. ابن عُثيمين، **الشرح الممتع** (58/7، 69).

2 – ينظر: الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**(3/2).

3 – ينظر: الرَملي، **نهاية المحتاج** (265/3).

4 – نظر: المرداوي، **الإنصاف** (305/3).

5 – ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع** (١٦١/٢).

6 – ينظر: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، (المغرب: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط:1، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م)، (٥١٥/٢).

7 – ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع** (١٦٣/٢).

الحنفية[1] قالوا ينعقد الإحرام بالنية والتلبية، أو بالنية وسوق الهدي، أَي لا بد من قرنِ النية بقولٍ أو فعل، فقالوا لا يصيرُ شارعاً في الإحرام بمجرد النية، ما لم يأتِ بالتلبية، أَي إنَّ الإحرام لا يثبت بمجردِ النية ما لم يقترن بها قولٌ أو فعل هو من خصائصِ الإحرام أو دلائلهِ، والنية ليست بركنٍ عندهم، بل هي شرط، وإذا لبى ناويا فقد أَحرم.

وأما الحنفية قالوا: الإحرام هو التزامُ حرمات مخصوصة، ويتحققُ بأَمرين.

الأَول: النية.

والثاني: أن تقترن بالتلبيةِ، ويقوم مقام التلبية مطلقُ الذكر، أو تقليد البدنة مع سوقِها، فلو نوى بدون تلبية أو ما يقوم مقامَها مما ذُكر، أو لبى ولم ينوِ لا يكون محرماً، وكذا لو أَشعر البُدْنَةَ بجرحِ سنامها الأَيسر، وهو خاص بالإبل، أو وضع الجِلَّ عليها، أو أَرسلها؛ وكان غير متمتع بالعمرةِ إلى الحَجِّ، ولو يلحقها، أو قلد شاة لا يكون محرماً[2].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

– من السنة:

1- قول النبيّ (ρ) لعائشةَ-رضي اللهُ عنها- وقد رآها تبكي، «ما يبكيك، فأَجابتهُ ودِدتُ أَني لم أَخرج في هذا العام، وذَكرَت محيضَها، فقال رسول اللهُ (ρ)انقُضي شَعْرَكِ وامتشطي وافعلي مِثلَما يفعل المسلمونَ في حَجِّهم»[3].

---

1 – المصدر نفسه، (١٦٣/٢).

2 – ينظر: الجزيري عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت: 1360هـ)، **الفقه على المذاهب الأربعة** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط:2، 1424 هـ – 2003 م) ، (578/1).

3 – ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، (102/9 رقم 3792)، وابي داود، **سنن أبي داود**، كتاب المناسك، باب إفراد الحج(152/2رقم 1778).

وجه الاستدلال: إنَّ قول النبيّ (ρ) لعائشةَ-رضي الله عنها- « قولي مثلما يقولُ الناسُ في حَجِّهم» دلالةٌ على لزومِ التلبيةِ مع النية، فمنذُ عهد الصحابة الذين أَخذوا المناسكَ عن رسول اللهِ (ρ) إلى زماننا هذا وهم يقولونها خلفٌ عن سلف، وفيه إِشارة أَيضاً إلى لزوم إِجماع المسلمين[1]، لأنَّ إجماعهم هدىً وحق.

2- وعن عائشة أُم المؤمنين-رضي الله عنها وعن أَبيها- قالت:« لا يحرم إِلا من أَهل ولبى»[2].

وجه الاستدلال: إِن قول عائشة-رضي اللهُ عنها- وهي ممن شَهِدَ التنزيل والوحي، وهي أَكثر الناس قرباً وروايةً عن رسول اللهِ (ρ) تنفي انعقاد الإِحرام، على من لم يُهِل ويلبي، ولو لم يَكن هذا مشهوراً عندهم لما نفت الإِحرام عن من لم يهلُّ ويلبي، وإِلى هذا ذهب ابن حَبيب وهو مالكي قال إِن شرط الإِحرام هو اقتران التلبية بالنية، ولا يصح الإِحرام بدونها[3] .

3- عن ابن عباسٍ (ψ) قالَ: « صلى رسول اللهِ (ρ) الظهرَ بذي الحُليفة، ثم دعا بناقتهِ فأَشعرها في صفحة سنامِها الأَيمن، وسلت الدَّمَ، وقلدها نَعلين، ثم رَكِبَ راحلتهُ، فلما استوت به على البيداء أَهلَّ بالحَجِّ »[4].

وجه الاستدلال: قوله :« قلدَها» دل على أَنَّ تقليد الهَدي من خصائصِ الإِحرام، وهو في معنى النية والقَصد، وعندما اقترنَ التقليد مع النية أَشبهَ التلبية[5].

عن خلاد بن السائب عن أبيه أن رسول الله (ρ) قال: «أَتاني جبريلُ فأَمرني أَن آمر أَصحابي أَن يرفعوا أَصواتهم بالإِهلال أو قال بالتلبية »[1].

---

1 - ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع** (156/2).

2 - المصدر نفسه، (156/2).

3 - ينظر: القرافي، **الذخيرة**، (3/ 218).

4 - مسلم، **صحيح مسلم**،(1243).

5 - ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، (156/3).

وجه الاستدلال: إن أَمر جبريل للنبي (ρ) بأَنْ يأمُر أَصحابهُ (ψ) أَن يرفعوا أَصواتهم بالإِهلال أو بالتلبية بقوله: «بالإِهلال أو بالتلبية»، دليلٌ على اشتراطِ اقتران النية بقولٍ أو فعل، أَي أَن الإِحرام لا يثبت بمجردِ النية ما لم يقترن بها قولٌ أو فعل هو من خصائصِ الإِحرام أو دلائلهِ لعقدِ الإِحرام ، والنية ليست بركنٍ عندهم، بل هي شرط، فإذا لبى ناويا فقد أَحرم [2].

القول الثاني:

المالكية– الإِحرام: ينعقد بالنيةِ المقترنة بقولٍ أو فعل متعلق بالحَجِّ، كالتلبية والتوجه إلى الطريق، لكن الأَرجح أَنه ينعقد بمجرد النِّية، ويلزمهُ دم في تركِ التلبية والتجرد من المخيطِ حين النية[3].

وقالوا: "الإِحرام هو الدخول في حرماتِ الحَجِّ، ويتحقق بالنيةِ فقط على المعْتَمَد ويسن اقترانهُ بقول: كالتلبيةِ والتهليل، أو فعل متعلق بالحَجِّ: كالتوجه، وتقليد البُدْنَة"[4].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

من السنة:

1–عن السائب بن خلادٍ (τ) عن النبي (ρ) قال: «أَتاني جبريل فأَمرني أَن آمر أَصحابي أَن يرفعوا أَصواتهم بالإِهلال وبالتلبية»[5].

---

1 – أبو داود، **سنن أبو داود**، كتاب المناسك، باب التلبية (162/2برقم 1814)، والترمذي، **صحيح الترمذي**، أبواب الحج، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية،(182/3 برقم 829) صحيح/ الألباني .

2 – ينظر: الزحيلي، **الفقه الإِسلامي** ، (3/ 2181).

3 – محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: 741هـ)، **القوانين الفقهية**،(د،ن، د.ط، د.ت)،(88/1).

4 – ينظر: الجزيري، **الفقه على المذاهب الأَربعة** (578/1).

5 – أبو داود، **سنن أبي سنن** (1814)، والترمذي، **سنن الترمذي** (829) واللفظ له، **سنن الترمذي**(2753).
قال الترمذي: حسنٌ صحيح.

وجه الاستدلال: قولهُ (ρ) «أَمرني جبريل أَن آمر أَصحابي أَن يرفعوا أَصواتهم بالإِهلال وبالتلبية»، فدَلَّ ذلك على وجوبِ اقتران التلبية مع النية في عقدِ الإِحرام، فإِن لم يقرنها مع النية فَقَد ترك واجباً، ووجبَ عليهِ دم [1]، هذا قول من ذهب منهم إلى الوجوب، وأَما من قال منهم بالسنية والاستحباب فقالَ إِن الحديث دليلٌ على أَن من السُّنة رفعُ الصوتِ بالتهليلِ والتلبيةِ، عند الإِحرام لقولهِ « فأَمرني أَن آمر أَصحابي أَن يرفعوا أَصواتهم بالإِهلال وبالتلبيةِ »[2].

فهي نصٌ في رفع الصوت بالتلبيةِ وليست دليلاً على اشتراط أو وجوب اقتران التلبيةِ مع النية[3].

2- عن ابن عباسٍ (ψ) قالَ: «صلى رسول الله (ρ) الظهر بذي الحُليفة، ثم دعا بناقتهِ فأَشعَرَها في صفحةِ سنامها الأَيمن، وسلت الدَّمَ، وقلدها نَعلينِ، ثم ركب راحلتهُ، فلما استوت به على البيداءِ أَهل بالحَجّ»[4].

وجه الاستدلال: قال المالكية إِنَّ الإِحرام ينعقدُ بالنيةِ فقط على القول الراجِح في المذهب، وإِنَّ هذا الحديث دليلٌ على أَنَّ من السُّنة تقليدُ الهدي، كما أَنهُ من السنة اشعارُ البدن، ورفعُ الصوت بالإِهلال بالحَجّ، ولم تكن دليلاً على اشتراط اقترانِ النية مع تقليد الهدي أو أَي فعل أو قول بخصوص الإِحرام، ومن قال منهم بالوجوبِ وهذا رأي قسم من المالكيةِ حملها على الوجوبِ، ولكنهم لم يجعلوها شرط لصحةِ الإِحرامِ كالحنفية[5].

القول الثالث:

---

1 – ينظر: الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت: 474هـ)، **المنتقى شرح الموطأ** (2/ 211).

2 – أبو داود، **سنن أبي سنن** (1814)، والترمذي، **سنن الترمذي** (829) واللفظ له، **سنن الترمذي**(2753).
قال الترمذي: حسنٌ صحيح.

3 – ينظر: المصدر نفسه (2/ 211).

4 – مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج ، باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام، (912/2،ح 1243).

5 – ينظر: ناصر الدين الألباني، **مختصر صحيح مسلم**، باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام، (ص351).

الشافعية والحنابلة قالوا الإحرام: بأَن ينوي الدخول في النُّسك، فلا ينعقدُ الإحرام بدون النية، فإن اقتصر على النية، ولم يُلبي، أَجزأَه، وإن لبى بلا نية لم ينعقد إحرامهُ، ولا يشترط قرن النية بالتلبيةِ؛ لأَنها من الأَذكار، فلم تجب في الحَجِّ كسائرِ الأَذكار[1].

واستدلوا على بالسنة والإجماع:

أولاً– من السنة:

1- عن عمر بن الخطابِ(τ) أَن النبيَّ (ρ) قال: «إنما الأَعمالُ بالنياتِ.....»[2].

وجه الاستدلال: إنَّه لا يصح العمل ولا يثبتُ إلا بوقوع النيةِ، والإحرام هو نية الدخول في النُّسك؛ فلا يصحُ وقوع النُّسك إلا بنية؛ وهي الإحرام[3] فذكرَ الرسول(ρ) شرط العملِ النية، ولم يذكر شرطٌ آخر كالتلبيةِ وسوق الهديّ.

2-عن النَّبيِّ (ρ) أَنهُ قال: «أَتاني الليلةَ آت من ربي، فقالَ: صلي في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرةً في حَجَّة»[4].

وجه الاستدلال: قوله: «وقل: عُمْرَةٌ في حَجَّةٍ» أَي: جعلتها عمرة في حجة، وتأتي «في» إمَّا بمعنى «معَ» أي: عُمْرَةٌ وحَجَّة معاً، فيكون النبي (ρ) قد أَحرم بالحج والعمرة معاً، أو تكون «في» على أَصلها

1- ينظر: الزحيلي، **الفقه الإسلامي**(2181/3).

2 - (متفق عليه) البخاري، **صحيح البُخاري** برقم(6689)، ومسلم، **صحيح مسلم** برقم (1907).

3 - البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، (1/ 596). وقد نقل ابن تيمية الإجماع على أَن النية شرط في صحة الحَجِّ فقالَ: قصد الحَجِّ ونيته، وهذا مشروط في الحَجِّ بغير خلافٍ؛ فإن الحَجَّ لا يصحُ بغير نية بإجماع المسلمين. شرح عمدةُ الفقهِ لابن تيمية – من كتاب الطهارةِ والحَجّ، 601/3.

4 - البخاري، **صحيح البخاري** برقم (1534).

بمعنى الظرفية، أَي: عُمْرَةٌ مدرجةٌ في حَجَّةٍ، فيكون النبي (ρ) قد أحرم أولاً مفرداً بالحج، ثم أَدخل العمرة عليه، فصار قارناً.

وقيل: إِنَّ بهذه الرؤيا وبتلبيته (ρ) بعمرة في حجة؛ حكم النبي (ρ) بنسخ ما كان من تحريم العمرة في أشهر الحج في الجاهلية ؛ لأن رؤيا الأنبياء وحي وصدق[1]، وليس في الحديث ما يدل على اشتراط أو وجوب اقتران النية بالتلبية.

3- عن أَنسٍ (τ) قال: سمعتُ رسول اللهِ (ρ) يقولُ: «لَبَيْكَ عُمْرَةً وحَجًّا» [2].

وجه الاستدلال: الحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام، وهو من العبادات التي وجبت لمن استطاع إليها سبيلا، وتؤخذ أعماله جميعاً من سنة النبي (ρ)، فكان التابعون(ψ) يذهبون إلى أصحاب رسول الله (ρ) ليسألوهم ويتعلموا منهم حديث رسول الله (ρ)، وأفعاله وأقواله في العبادات.

وفي هذا الحديث يخبر أنس بن مالك (τ) أنه سمع النبي (ρ) «يلبي بالحَجِّ والعمرة جميعاً» في حَجَّة الوداع، وهذه دلالة إلى أنه (ρ)كان قارناً، ودخلت العمرة في أعمال الحج. ولذلك قال: سمعت رسول الله (ρ) يقول: «لبيك عمرةً وحجاً»، يؤكد (τ) على ما رواه عن النبي (ρ)، وأنه رآه وسمعه يفعل ذلك[3]، وهذا دليلٌ على عدم اشتراط اقتران التلبية بالنية، ولو كان اقتران التلبية بنيةِ الحَجِّ شرط أو واجب لذكرها الصحابة (ψ)

ثانياً- من الإجماع:

---

1 - ينظر: علوي بن عبد القادر السقاف، **الدرر السنية، الموسوعة الحديثية**، شروح الأحاديث، شرح حديث البخاري (1534).

2 - البخاري، **صحيح البخاري** برقم (4353، 4354)، ومسلم، **صحيح مسلم** برقم (1232) واللفظ لهُ.

3 - علوي بن عبد القادر السقاف، **الدرر السنية، الموسوعة الحديثية**، شروح الأحاديث، شرح حديث ، البخاري (4353، 4354)، ومسلم (1232) .

نقل الإجماع على ذلكَ ابن حزم[1] أَي أَن الإحرام ينعقدُ بالنية.

وجه الاستدلال: لو نوى الحَجَّ ولبى بعمرة أو نوى العمرة ولبى بالحَجِّ أو نواهما ولبى بأَحدهما أو عَكَسَهُ فالاعتبار بما نواهُ دونَ ما لبى به[2].

وصفة الإحرام: أَن ينوي بقلبهِ الدخول في الحَجِّ والتلبس بهِ [3]، وإن كان معتمراً نوى الدخول في العُمرَةِ وإن كان قارناً نوى الدخول في الحَجِّ والعمرة، والواجبُ أَن ينوي هذا بقلبهِ [4]، ولا يجبُ عليه التلفظ بهِ ولا التلبية ولكن الأَفضل أَن يتلفظ به بلسانهِ وأَن يُلبي [5] لأَنَّ بعض العُلماء قال: "لا يصحُ عقد الإحرام حتى يُلبي" [6] وبه قال بعضُ [7] أَصحاب الشافعي –رحمهم اللهُ تعالى– فالاحتياطُ [8] أَن ينوي بقلبهِ ويقول بلسانهِ وهو مستحضرٌ نيةَ القلب: نويت الحَجَّ وأَحرمتُ به لله تعالى «لبيكَ اللهُم لبيك إلى آخر التلبية، وإن كانَ حَجُّهُ عن غيرهِ فليقل: نويت الحَجَّ عن فلان وأَحرمت به للهِ تعالى عنهُ لبيك عن فلانٍ إلى آخر التَلبيةِ.

---

1 – قال ابن حزم: "واتفقوا أَن الإحرام للحَجّ فرضٌ"، **مراتب الإجماع**، (ص42)، ولم يتعقبهُ ابن تيمية في نقدِ مراتبِ الإجماع، وإن كان الفُقهاء قد اختلفوا بعد ذلك في كونه رُكناً أو شرطاً، فالجمهور على أَنه رُكن خلافاً للحنفية أَنه شرط، وعند الجميع لا يَصحُ الحَج بدونه.

2 – ينظر: النووي، **الإيضاح في مناسك الحَجِّ والعمرة** (133/1).

3 – هذا بالنسبة لمريد التَعيين، أَما مريد الإطلاق فصفةُ إحرامهِ أَن ينوي بقلبهِ الدخول في النُّسك من غير تعيين حَجٍّ ولا عمرة. المصدر نفسه، (133/1).

4 – لعموم حديث: (إنما الأَعمال بالنيات....) متفقٌ عليه من روايةِ عمر بن الخطاب (τ).المصدر نفسه.

5 – مستقبلاً القبلة لفعلهِ (ρ) ولنقل الخلفِ عن السلفِ وهو مذهبُ الحنابلة وأَبي يوسف كالشافعية. المصدر نفسه.

6 – قال الإمام أَبو حنيفة رحمهُ الله: لا ينعقدُ الإحرام إلا بالنية مع التلبية أو مع سوق الهدي واحتجَّ بأَنه (ρ) (لبى) وقال: " لِتأخذوا عني مناسِككم". ينظر: النووي، **المجموع شرح المهذب** (225/7). وحمل الأَولون أَحاديث التلبية على الاستحبابِ.

"وعند المالكية حقيقةُ الإحرام نية النُّسك وينعقدُ بمجرد النية على الراجحِ عندهم ولو لم يحصل قولٌ ولا فعل يتعلقان بهِ من تلبية وتجرد من المخيط ومقابل هذا قول العلامة خليل (رحمه اللهُ تعالى) مع قولٍ أو فعلٍ تعلقا به، وحكى الخطابي رحمهُ الله وجوب التلبيةِ عن مالك (رحمهُ الله) تعالى". ينظر: النووي، **الايضاح** (ص132).

7 – قال أَبو عبد اللهِ الزبير من الشافعيةِ المتقدمين لا ينعقدُ الإحرام إلا بالنية والتلبية كما لا تنعقدُ الصلاة إلا بالنيةِ والتكبير.

8 – ينظر: النووي، **الإيضاح في مناسك الحَجِّ والعمرة**، (1/ 132).

قال الشيخ أَبو محمد الجُويني: "ويستحب أَن يسمي في هذه التلبية ما أَحرمَ به من حَجٍّ أو عمرة فيقولُ: لبيك اللهمَ بحَجَّةٍ لبيك إلى آخرها [1] أو لبيك اللهم بعمرةٍ أو بحَجَّةٍ وعمرةٍ قال: ولا يجهر بهذه التلبية [2] ، بل يسمِعُها نفسه بخلاف ما بعدَها فإنه يجهرُ به، وأَما ما بعد هذه التلبيةِ فهل الأَفضل أَن يذكر ما أَحرم به في تلبيتهِ [3] أَم لا؟ فيه خلاف[4]، والأَصح إِنّهُ لا يذكره وقد ورد الأَمران في الحديث وأَحدهما[5] محمولٌ على الأَفضل، والآخر[6] لبيانِ الجواز[7].

ولو نوى الحَجَّ ولبى بعمرةٍ أو نوى العمرةَ ولبى بالحَجّ أو نواهما ولبى بأَحدهما أو عَكَسَهُ فالاعتبار بما نواه دونَ ما لبى بهِ[8].

المناقشة:

والحاصلُ أَنَّ الإِحرام ينعقدُ بالنية عند الجُمهور، ولا ينعقدُ بمجردها عند الحنفيةِ وقالوا: لا بد من قرنِها بقول أو فعلٍ من خصائص الإِحرام، كالتلبية أو التجردِ من المخيطِ ونحوهِ [9]، وممن ذهب إلى هذا

---

1 – صوبه النووي (رحمهُ الله) في الأَذكار وأَقره في المجموع شرح المهذب وقال: لأَنه الموافق للأَحاديث، المصدر نفسه.

2 – أَي التلبية الأَولى.

3 – أَي التلبية التي بعد الأَولى.

4 – قال الإِمام أَبو محمد الجُويني (رحمه الله تعالى) كما في المجموع: هذا الخلافُ فيما سوى التلبيةِ الأَولى، فأَما الأَولى التي عند ابتداء الإِحرام فيستحب أَن يسمى فيها ما أَحرم به من حَجٍّ أو عمرة وجهاً واحداً، قال: "ولا يجهر بهذه التلبيةِ بل يُسمِعُها نفسه بخلافِ ما بعدها، فإِنه يجهر". **المجموع** (227/7).

5 – هو ما رواه البيهقي عن نافعٍ بإسناد صحيحٍ قال: سُئِلَ ابن عمر (τ): أَيسمي أَحدنا حَجَّاً أو عمرةً؟ فقال: أَتنبئون الله بما في قُلوبِكم؟ إِنما هي نية أَحدكم.

6 – هو ما رواه أَنس (τ) قال: سمعتُ رسول الله (ρ) يقول: «لبيكَ بعمرةٍ وحجاً ». مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب إهلال النبي (ρ) وهديه، (915/2، ح1251).

7 – ينظر: النووي، **الإِيضاح في مناسِك الحج والعمرة** (133/1).

8 – المصدر نفسه.

9 – الكاساني، **البدائع**، (161/2)، والمنبجي، **اللباب**، (179/1)، والنووي، **المجموع**(226/7)، وابن قدامة، **المغني**(3 / 281–288).

القول أَبو عبد اللهِ الزبيري الشافعي قال لا ينعقدُ الإحرام إلا بالنية والتلبيةِ خاصة[1]، وممن ذهبَ إلى هذا القول ابن حبيبٍ المالكي قالوا؛ لأَنها عبادة لها أَركان وإحرام، فوجب في أَولها كالنطق بالصلاة[2].

ويجاب عن هذا القول: بأَنَّه لو كان واجباً في أَولها لكان واجباً في أَثنائها وآخرها كالصلاةِ فسقط هذا وهذا[3].

ويناقش هذا الرأي: بما ذهب إليه الإمام أَبو حنيفة إِنَّ الحجَّ عبادةٌ لها مَحضور ومُحرم، ولها عملٌ، والمبتلى لا يدخُلُ فيما ابتلى بهِ فترك محظورهُ، إنما يدخل فيه بعمل مأَمور، فإِذا تجرد عن المخيطِ ولم يتعرض لصيد، فإِنَّما كف عن المحظور، فإِن أَهملَ قلنا له عقد النيةِ هو العمل، والمشي الذي هُوَ القصد عمل أَيضاً، ولبس ما ليس بمخيطٍ عمل أَيضاً، ودخول الحرم عملٌ، أَما أَن النبيَّ (ρ) لبى، وأَن القول أَظهرُ من ذلك كلهِ ولكن لا يقول إِنَّ التلبية ركنٌ، ولا إِنَّ سوق الهدي ركنٌ[4]، فهذه الأَعمال وقعت صحيحة بالنية، والاتفاق إِنَّ الإِحرام لا يصح إِلا بالنية، لقولهِ (ρ): «إِنَّمَا الأَعمَالُ بِالنِياتِ، وَإِنَّمَا لَكُلِ امْرِئ ما نَوى» [5] ولأَنهُ عبادة محضةٌ، فلا تصح من غيرِ نيةٍ، كالصوم والصلاة[6]. وإِنَّ «العبرةَ بما نوى لا بما لَبى». ومحلُّ النية: القلب، والإِحرام: هو النية بالقلب، والأَفضل عند أَكثر العُلماء أَن ينطق بما نواه؛ لما روى أَنس τ قال: سمعتُ رسول اللهِ ρ يقول: «لبيكَ بعمرةٍ وَحجّاً » [7] ولأَنه إِذا نطق به كان أَبعد عن

---

1 – ينظر: **أرشيف ملتقى أهل الحديث** (65/92). نقلا عن الماوردي في كتابه الحاوي.

2 – الماوردي، **الحاوي الكبير** (4/ص82).

3 – ينظر: ابن العربي القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: 543 هـ)، **عارضة الأحوذي** (بيروت: دار الكتب العلمية ، د.ط، د.ت) (2/ 257).

4 – ينظر: ابن العربي، **العارضة** (2/ 257)، والمسالك (4/ 309-310).

5 – (متفق عليه) البخاري، **صحيح البُخاري**، برقم(6689)، ومسلم، **صحيح مسلم**، برقم (1907).

6 – ينظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي، (3/ 2182).

7 – مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب إهلال النبي (ρ) وهديه، (915/2، ح1251).

السهوِ، فيقول: نويت الحَجَّ أو العمرة وأَحرمت به أو بها للهِ تعالى، أو يقول: اللهُمَّ إِني أَريد الحَجَّ أو العمرة، فيسرهُ لي وتقبلهُ مني. وإِن أَراد القران قالَ: اللهُمَّ إِني أُريد العمرةَ والحَجَّ، ثم يجب أَن يلبي عند الحنفيةِ عقيب صلاتهِ، لأَن النبيَّ (ρ) « لبى في دُبرِ صلاتهِ».

ويستحبُ التلبية عند الجُمهور بعد الإِحرام أَي مع النية[1].

وإِن حَجَّ أو اعتمر عن غيره قال: «نويت الحَجَّ أو العمرة عن فلان وأَحرمتُ به أو بها لله تعالى»، وإِن كان مُفرداً الإِحرام بالحَجِّ نوى بتلبيته الحَجَّ؛ لأَنه عبادةٌ، والأَعمال بالنيات.

وأن يلبي بعدها: عن عبد الله بن مسعود (τ) قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (ρ) يُهِلُّ مُلَبِّدًا يقولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لكَ، لا يَزِيدُ علَى هَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ»[2].

ولا ينبغي أَن يُخِلَّ بشيءٍ من هذه الكلمات، لأَنه هو المنقول باتفاق الرواة، فلا يُنقص عنه، فإِن زاد عليها جازَ بلا كراهة[3].

الترجيح:

والذي يبدو لي والله أعلم أن الراجح: هو ما ذهبَ إليه الجمهور إِنَّ الإِحرام ينعقدُ بمجرد النية، واختاره الإِمام الكوراني-رحمه الله-، لأَن حديث «إِنما الأَعمالُ بالنياتِ...» عامٌ يفيد استغراق مطلق الأَعمال الشرعية التي يُتَقَرَب بها إلى الله (سبحانه وتعالى) ولكون الحَجَّ عبادةٌ مفتقرة إلى نية، جعل الشارعُ الحكيم النية ركناً ركيناً فيه، واشتراط الأَحناف التلفظ بالتلبية تَكَلُّف، والدليل إِنَّ عبد الله بن عمر(τ) هو من أَشدِ الناس اقتداءً برسولِ الله (ρ) يرى ترك تسمية النُّسك ويقول «أَليس الله يعلمُ ما في

1 - ينظر: الزحيلي، **الفقه الإِسلامي**، (3/ 2182).

2 - أحمد بن حنبل، **المسند**، مسند عبد الله بن عمر، (217/10،ح621) اسناده صحيح.

3 - ينظر: عبد الغني الميداني(ت ١٢٩٨)، **اللباب في شرح الكتاب**، كتاب الحج (١٨١/١)، ابن حجر، **وفتح الباري شرح صحيح البخاري**(477/3).

نفسِك»؟[1] وهذا فيه إشارةٌ إلى النية والقصد؛ وإنَّ النسيان واردٌ للتلبية، فقد شُرع للمتذكرِ عن بعد ولم يَتعمد تركَها دم، وأَمَّا من تذكرها عن قربٍ فلا شيءَ عليه، ووافق الكوراني الجمهور في هذه المسألة ومنهم الشافعية، وخالف الأحناف .

وإنَّ من اشترط التلبيةَ لاحظوا ما عليه المناسِك جملةً من أَركان وشعائر، وإنَّ الذين لم يَشتَرِطوا وقفوا عند النية، وهي القصدُ والتوجهُ والمشي....الخ، نظروا إلى المقاصد.

والصواب إنَّ التلبيةَ هي شعيرةٌ من شعائر الحَجّ، وإنَّ النيةَ وحدها تكفي في انعقادِ الإحرام ولو كانت التلبيةُ شرطاً في صحةِ الإحرام لما نابت عنها النية والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: صفةُ الإِحرامِ من حيث التعيين والإطلاق.

أَقوال الفقهاء في المسألة:

قال الفقهاء: الأَفضل للمحرم أَن يعين ما أَحرم به من حَجٍّ أو عمرةٍ، أو بالحج والعمرة معاً، فتعيينُ الإحرام أَفضل من الإِطلاق؛ لأَنَّ النَّبيَّ (ρ) أَمر أَصحابهُ بالإِحرام بنسكٍ معين، فقال فيما روتهُ عائشة: «من شاءَ منكم أَن يهلَّ بحَجٍّ وعمرة فليهل، ومن أَراد أَن يهل بحَجٍّ فليُهل، ومن أَراد أَن يهل بعمرةٍ فليُهل» [2].

واختلف الفقهاء في تعيين الإحرام وإطلاقه على عدة أقوال.

-ذهب الحنفية: إنَّه لو أَحرم بالحَجِّ، ولم يعين حَجَّة الإِسلام، وعليه حَجَّة الإِسلام، يقع عنها استحساناً؛ لأَن الظاهر من حالهِ أَنهُ لا يريد بإِحرام الحَجَّ حَجَّة التطوع، ويبقي نفسهُ في عهدة الفرضِ،

---

1 - ينظر: : الباجي، **المنتقى**، (2/ 213).

2 - الشوكاني، **نيل الأوطار** (308/4)، (متفقٌ عليه). ومعنى الإهلال: رفع الحاج صوته بالتلبية. ابن قدامة، **المغني**، (267/3).

فيحملُ على حَجَّةَ الإسلام بدلالة حالهِ، فكان الإطلاق فيه تعييناً كما في صومِ رمضان، ولو نوى التَطوُّع يقع عن التَطوُّع؛ لأَنَّ دلالة حالهِ لا تفيدُ مع التعيينِ الصَريح[1].

-وذهب الشافعية أيضاً : إلى أن التعيينُ ليس شرطًا في انعقاد النُسك، فلو أَحرم بنُسك نفلٍ وعليه نُسك فرض، انصرف إلى الفرض[2]. وجوباً.

وقالوا ينعقد الإحرام معيناً: بأَن ينوي حجاً أو عمرةً أو كليهما بالإجماع، ولحديث عائشةَ المتقدم، وينعقد أَيضاً مطلقاً بأَلا يزيد على الإحرام نفسهِ، بأَن ينوي الدخول في النُسك الصالح للأَنواع الثلاثة، أو يقتصر على قوله: «أَحرمتُ»، واستدلوا على ذلك بما روى الشافعي: «أَنهُ (ρ) خرجَ هو وأَصحابهُ مهلين ينتظرونَ القضاءَ (أَي نزولُ الوحي) فأَمر من لا هديَ معه أَن يجعل إحرامهُ عمرةً، ومنِ معه هديٌ أَن يجعلهُ حَجَّاً»[3].

وفي حالة الإطلاقِ هذه

-ذهب الحنفيةُ: إنَّ المحرم يمضي في أَيهما شاءَ ما لم يطف بالبيتِ شوطاً، فإن طافَ شوطاً، كان إحرامهُ عن العمرة؛ لأَنَّ الطوافَ ركنٌ في العمرةِ، وطواف القدوم سنَّة، فإيقاعهُ عن الركن أَولى، وتتعين العمرة بفعلهِ كما تتعين بقصدهِ[4].

-وذهب المالكية: إن المحرم إذا أَبهم نيةَ الإحرام بأَن لم يعين شيئاً بأَن نوى النُسك للهِ تعالى من غيرِ ملاحظةِ حَجٍّ أو عمرة أو هما، ندب صرفهُ أَي تعيينهُ لحَجٍّ فيكون مفرداً، والقياس صرفهُ لقران؛ لأَنهُ أَحوط لاشتمالهِ على النُسكين كالناسي لما عينهُ[1].

---

1 - ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، (163/2).

2 -ينظر: السنيكي زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: 926هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت (467/1).

3 - ينظر: السنيكي زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: 926هـ)، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، (القاهرة: المطبعة الميمنية، د.ط، د.ت)، (311/2).

4 - ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع** (163/2).

-وقال الشافعية والحنابلة: إن أَحرمَ مطلقاً في أَشهر الحَجَّ، صرفهُ بالنية إلى ما شاء من الأَنساك، ثم اشتغلَ بالأَعمال، فلو طاف ثم صرفهُ للحَجِّ وقع طوافهُ عند الشافعيةِ عن القدوم، وإن أَطلق الإِحرام في غير أَشهُرِ الحَج، فالأَصحُ عند الشافعية انعقادهُ عمرة، فلا يصرفهُ إلى الحَجِّ إلا في أَشهره[2].

-والأَولى عند الحنابلة: صرف الإِحرام إلى العمرة؛ لأَنَّهُ إن كان في غير أَشهرِ الحَجِّ، فالإِحرام بالحَج مكروهٌ أو ممتنع، والأَول أَرجح عندهم، وإن كان في أَشهر الحَجّ، فالعمرة أَولى؛ لأَنَّ التمتع عندهم أَفضل، واستدلوا على ذلك إنَّ النبي (ρ) أَمر أَبا موسى حين أَحرم بما أَهل به رسولُ الله ρ أَن يجعلهُ عمرة[3].

المطلب الثالث: حكم التَّعَجُل في الحَجِّ

تعريف التعجيل لغتاُ: مأخوذ من تعجَّل إذا عجَّل، ويقال: تعجَّل منه كذا: أي أخذه عاجلاً [4].

والمتعجل: المعجل، وهو الذي يأتي أهله بالإعجالة من اللبن، قال امرؤ القيس:

كأنهما مزادتا متعجل ... فريان لما تسلقا بدهان [5].

اصطلاحا: هو إيقاع الواجب قبل وقته المقدر له شرعاً، حيث أجاز الشارع تقديمه على الوقت مثل تعجيل النفر من منى في اليوم الثاني من أيام التشريق[1] قال تعالى: ﴿**فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾ [البقرة: 203].

---

1 - ينظر: أحمد الصاوي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، (٢٦٨/١)
، والزحيلي، **الفقه الإسلامي**، (2184/3).

2 -ينظر: البُهُوتي منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: 1051هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، (٤١٦/٢).

3 - ينظر: ابن قدامة، **المغني**، (485/3).

4 - نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت: 573هـ)، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ط:1، 1420 هـ - 1999 م)، (4404/7).

5 - المصدر نفسه (4404/7).

أولاً: تصوير المسألة: من حَجَّ ورمى جمار ثاني أَيام التشريق، فلهُ أَن يتعجل النَّفر، وعليه أَن يخرج قبل غروبِ الشمس، ولا ذنب عليه في تَعجلهِ، ومن تأَخرَ ورمى الجمار في ثالث أَيامِ التشريقِ، فلا ذنبَ عليه وهو الأَفضل لأَنَّهُ تزود بالطاعةِ، قال تعالى: ﴿**فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى** ﴾ البقرة: 203].

وقد ثبتَ عن ابن عمرٍ τ أَنه قال: «مَنْ غَرَبَتْ عَلَيْهِ الشَّمْس وَهُوَ بِمِنَى, فَلا يَنْفِرَنَّ, حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنَ الْغَدِ» [2].

ثانياً: اختيار الكوراني: عند تفسير قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى**﴾ [البقرة: 203]، اختيار الإمام الكوراني أَنَّ النفر الأَول يكون بعد رمي جمار اليوم الثاني، أَي بعد زوال الشمس، فقال: ﴿ **فِي يَوْمَيْنِ** ﴾في ثاني أَيام التشريقِ بعد رمي الجِمار عند الشافعي(رحمهُ الله)[3]، وبعد طلوع الفَجِر عند أبي حنيفة (رحمهُ الله)[4] قال الكوراني: (**والأَول أَظهر**)[5].

﴿ **فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ** ﴾ هو أَنَّ رمى الجِمار في الثالث بعدَ الزوالِ عند الشافعي (رحمهُ الله)[6]، وعند أَبي حنيفة (رحمهُ الله) قبل الزوالِ[1]، والتخييرُ بين الأَفضَل والفاضِل؛ لأَن التخيير تجويز كلا الطرفينِ[2] وليسَ من لوازمهِ التساوي[3]،

1- محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، (بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط:2، 1408 هـ – 1988 م) ،(١/ ١٣٥).

2 – مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، **موطأ مالك**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ط:1، 1425 هـ – 2004 ،كتاب الحج، باب رمي الجمار (596/3، ح214).

3 – وهذا مذهب الجُمهور، وحكى ابن المنذر الإجماع عليه، يعني النفر قبل أَن يُمسي ينظر: ابن المنذر، **الإجماع** (ص66)، وابن قدامة، **المغني** (454/3)، والنووي، **المجموع**(283/3).والنيسابوري، **غرائب القرآن**(283/2).

4 – ينظر: للجصاص، **أَحكام القرآن** (395/1)، والكاساني، **بدائع الصنائع**(138/2).

5 – الكوراني، **غاية الاماني** (803/1).

6 – ينظر: الشافعي، **الأُم**(332/2)، والنووي، **المجموع** (282/8). وهذا هو الراجح لأَن النبيَّ ρ رمى بعد الزوالِ كما في حديث جابرٍ عند مسلم. **صحيح مسلم**، كتاب الحَجّ، باب بيان وقت استحباب الرمي، (945/2، ح1299).

﴿ **لِمَنِ اتَّقَى** ﴾أي ذلك التخيير ورفعُ الإثم للمتقي؛ لأَنَّه تقلقهُ الشبه وتعتريهِ، وفيه إشارةٌ إلى أَنَّهُ الحاج حقيقة[4]، وغيره غير مُلتَفَتٍ إليه.

ثالثاً: أَقوال الفقهاء

قال الفقهاء: من حَجَّ ورمى جمار ثاني أَيام التشريق فلهُ أَن يتعجل النَّفر من منى، وعليه أَن يخرج قبل غروبِ الشمس، ولا ذنب عليه في تَعجلهِ ويسقط عنه رمي اليوم الثالث من أيام التشريق، ومن تأَخرَ ورمى الجمار في ثالث أَيامِ التشريقِ فلا ذنبَ عليه وهو الأَفضل لأَنَّهُ تزود بالطاعةِ، واستدلوا بقوله سبحانه: ﴿ **فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى** ﴾[البقرة: 203]. واستدلوا بحديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال: سمعتُ رسولَ اللهِ (ρ) سألَهُ رجلٌ عن الحجِّ بعرفةَ فقال: « الحجُّ يومُ عرفَةَ أو عرفاتٍ، ومن أدركَ ليلةَ جمعٍ قبلَ صلاةِ الصبحِ فقد تَمَّ حَجُّهُ، وأيامُ مِنًى ثلاثةٌ فمن تعجَّلَ في يومَيْنِ فلا إِثْمَ عليهِ، ومن تأَخَّرَ فلا إثمَ عليهِ » [5]، وقد ثبتَ عن ابن عمرٍ (τ) أَنه قال: «مَنْ غَرَبَتْ عَلَيْهِ الشَّمْس وَهُوَ بِمِنًى, فَلا يَنْفِرَنَّ, حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنَ الْغَدِ»[6].

واختلف الفُقهاء في حكم التَعجُّل:

---

1 – ينظر: الجصاص، **أحكام القرآن** (390/1)، والكاساني، **بدائع الصنائع**(137/2).

2 – ينظر: الزمخشري، **الكشاف**(126/1)، والبيضاوي، **أَنوار التنزيل**(499/2).

3 – فيه ردٌ على صاحب الانتصاف حيث منعَ التخيير بين الفاضلِ والأَفضل لأَنه يوجب التساوي، ينظر: محمد محيي الدين عبد الحميد، **الانتصاف**، (المكتبة العصرية شركة ابناء شريف الانصاري، ط:1، 2007م)، 126/1.وينظر: رد الطيبي في فتوح الغيب(332-333) على صاحب الانتصاف، وحاشية الشهاب(499/2).

4 – ينظر: الزمخشري، **الكشاف** (126/1)، والنيسابوري، **غرائب القرآن** (323/2).

5 – أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط:1، 1421 هـ – 2001 م، باب حديث عبد الله بن يعمر (31/ 63، ح18773)، صحيح .

6 – مالك بن أنس، **موطأ مالك**، ،كتاب الحج، باب رمي الجمار (596/3، رقم214).

وهذا المطلب يتفرع عنه مسائل أهمها مسألتان

المسألة الأولى: التعجل في النفر من منى في الحج.

اختلف الفقهاء في المفاضلة بين التعجل والتأَخُر في الحج على أَربعةِ أَقوالٍ:

القول الأَول:

الحنفية: قالوا إِذا كان من الغد رمى الجِمار الثلاثة بعد زوالِ الشمس كذلك، وإِن أَراد أَن يتعجل النَّفرَ إلى مكة نفر، وإِن أَراد أَن يقيم رمى الجِمار الثلاث في رابعِ أَيام العيدِ بعد الزوال أَي ثالث أَيام التشريق[1].

قال تعالى: ﴿ **فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى** ﴾ [البقرة: 203]، والأَفضل لهُ أَن يقيم لما رُوي أَن رسول اللهِ (ρ) صَبَرَ حتى رمى الجِمار الثلاثة في اليومِ الرابعِ من العيد، وللحاجِّ أَن ينفر ما لم يَطْلُعُ الفجر من اليوم الرابعِ، فإِذا طلع الفَجر لم يكن لهُ أَن يَنْفِرَ لدخول وقت الرمي[2].

القول الثاني:

المالكية: قالوا إِن شاء تَعجَّلَ في يومين من أَيام منى وانصرفَ، وظاهِر قولهم يوهِم المساواة بينَ التعجيل وعدمهِ، مع أَن عدم التَعجيل فيه زيادة عملٍ، ويدل على هذا الظاهر أَيضاً قوله سبحانه: ﴿

---

1 – ينظر: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، (بيروت: دار احياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، (1/ 146).

2 – المصدر نفسه، (1/ 146)، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (**ت**: 1252هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، (بيروت: دار الفكر، ط:2، 1412هـ – 1992م)، (2/ 185).

فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى ﴾[البقرة: 203]؛ لترك رُخْصَة التعجيل[1].

فالجوابُ: إنَّ هذا ردٌ على أَهل الجاهليةِ الذين كانوا يقولون بالإثم على المتأَخرين مع تَعَجُّل غيرهم لتوهُمِ وجوب العمل برخصةِ التعجيل، وكذلك ظاهرُ الكلام إنَّ رخصة التعجيل عامةٌ في حقِ كل حاجٍّ وليست كذلكَ بل هي خاصة بغيرِ أَمير الحَجِّ وأَما هو فَيُكره لهُ التعجل لقولِ مالك: «لا يعجبني لأَمير الحَج أَن يتَعجَّل»[2].

القول الثالث:

الشافعية: قالوا من أَرادَ أَن يَنفِرَ النفر الأَول فنفرَ في اليوم الثاني من أَيام التشريق قبل غُروب الشَّمس سقطَ عنهُ الرمي في اليومِ الثالث، ومن لَم يَنْفِرَ حتى غربةِ الشَّمس لَزِمَهُ أَن يقيم حتى يرمي في اليومِ الثالث، وذلك لِدلالة الآية الكريمة، وإِن نَفَرَ قبل الغُروب ثم عاد زائراً أو ليأخُذ شيئاً نَسِيهُ لم يلزمه المبيت، لأَنهُ حصلت له الرخصة بالنَّفرِ، فإِن بات لم يلزمه أَن يرمي، لأَنَّه لم يَلزمهُ المبيت فلا يَلْزَمهُ الرمي[3].

القول الرابع:

الحنابلة: يقولون ثم يَرجِعُ إلى مكة بعد الطواف والسعي فيصلي ظهر يوم النَّحر بمنى، وَيَبِيتُ بمنى، ثلاثَ ليالٍ إِن لم يتَعجل وليلتين إِن تعجل في يومين ويرمي الجَمرات بمنى أَيام التشريق[4].

وبعد ذكر أَقوال الفُقهاء الأَربعة تبين الآتي:

---

1 – ينظر: ، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: 1126هـ)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1415هـ – 1995م)، (1/ 365).

2 – المصادر السابقة، وأبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، **المقدمات الممهدات**، بيروت: دار الغرب الإسلامي ط:1، 1408 هـ – 1988 م)، (389/1).

3 – ينظر: الشربيني، **مغني المحتاج**(274/2–275)، والنووي، **المجموع**(270/8).

4 – ينظر: البهوتي، **كشاف القناع** (511/2)، والبهوتي، **الروض المربع** (226).

1. إنَّ الفقهاء مُتفقون أَنَّ التعجيل هو رخصةٌ لمن أَراد الأخذ بها من الحُجَّاج.

2. إنَّ فقهاء الأحناف رغم اتفاقهم مع باقي الفقهاء على جوازِ الأَخذ برخصةِ التعجيل لكنهم يقولون إن الأفضل هو الإِقامة مدة الأَيام الثلاثة .

3. إنَّ فقهاء المالكية يرون إن الأخذ برخصةِ التعجيل لكل الحُجَّاج سوى أَمير الحُجَّاج فيكرهُ له العملُ بالتعجيل.

4. إنَّ فقهاء الأحناف يرون أن الحاج إذا أَخذ برخصة التعجيل فإنَّه يخرج من منى قبلَ طلوعِ الفجرِ لليوم الرابع من أَيامِ العيد، أَمَّا باقي الفُقهاء فيقولونَ يجب الانصراف قبلَ غروبِ الشمس لليوم الثاني من أَيام التشريق.

5. إنَّ فقهاء الشافعية يرون إنَّ الحاجَّ إذا تَعجل وانصرفَ من منى في اليوم الثاني للتشريق ثم عادَ إليها لحاجةٍ معينة لا يَلزمهُ المبيت إلى اليوم الثالث، وإذا بات لا يلزَمهُ الرمي في اليوم الثالثِ للتشريق[1].

المناقشة:

المعروف لدى العلماء والفقهاءِ إنَّ المتأَخِّرَ في مِنى أَفضَل مِنَ المتعجِّل، فكيفَ قال تعالى: ﴿ **فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى** ﴾ [البقرة: 203] ؟ وهل يفهم مِن قوله: ﴿ **لِمَنِ اتَّقَى** ﴾ أَنَّ التَّأَخُر أَفضَل؟ وهل قيد ﴿ **لِمَنِ اتَّقَى** ﴾ راجعٌ للمتأَخِّر أو للمتعجِّل ؟

الإِجابة على ذلكَ من عدَّةِ وُجوهٍ:

الأَوَّل: إنَّه يجوزُ نفيُ الإِثم عن الشَّيء دلالة بذلكَ على الجواز والإِباحة، مثاله: لا حرجَ عليكَ أَن تُصلِّيَ، فنفيُ الإِثم والجناح لا يلزم أَن يكونَ عن تقصيرٍ أو فيما يتضمَّن التَّقصير في الطَّاعة، وهنا كذلك؛ نفى الإِثمَ عن المتعجِّل والمتأَخِّر؛ للتَّسوية بينهما في الإِباحة، وإن كان أَحدهما فاضِلًا والآخرُ أَفضل[1].

1 – ينظر: د. رمضان السيد إسماعيل القطان، **فريضة الحج بين الرخصة الشرعية والرخص الفقهية وترخص المكلفين** (451/1).

والتَّخييرُ بين كل أَمرين متفاضلين جاءَ في الشَّرعِ؛ كما خُيِّرَ الشارع الحكيم المسافر بين الصَّومِ والإفطار، وخُيِّر الحاجُّ في الاختيار بين نسك الإفراد والتَّمتع والقران؛ فيقال: من أَفردَ حجَّه فلا جُناحَ عليهِ، ومَنْ تمتَّعَ في حجه فلا جُنَاحَ عليه، ومَن قرنَ بينهما فلا جُناح عليه. فهو كما نقول: لا حرجَ على الحَاجِّ أَنْ يتعجَّلَ بالنفر أو يتأَخَّر[2].

أَمَّا: أَيُّهما أَفضل؟ فيؤخذُ مِن دليلٍ آخر، ولا شكَّ أَنَّ التَّأخُّر أَفضلُ مِن التَّعجُّل، والأَفضلية مستفادة مِن السُّنَّة، فهو فعلُ النَّبيِّ (ρ) ، وكذلك مستفادةٌ مِن المعنى العام، وهو أَنَّ التَّأَخُّرَ يتضمَّن زيادةُ خيرٍ وطاعة؛ مِن المبيت بمنى ورمي الجمار[3].

وأَمَّا قولهُ: لِمَن اتَّقى فهو قيدٌ للأَمرين، فلا يُستفادُ منهُ تفضيل المتأَخِّر على المتعجِّل[4].

الثاني: إنَّ نفيَ الإثم عن المتعجِّلِ والمتأَخِّرِ الغاية منه الرَّدُّ على أَهل الجاهليَّةِ، إذ كانوا يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ تأَخَّرَ أَثِمَ، وبعضُهم يرى أَنَّ مَن تعجَّل أَثِمَ، كما نقله الآلوسي، وهذا التَّخريج إنْ صح الخبرُ عنهم يكون مثلَ قوْلِه تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا** ﴾ [البقرة: 158].

الثَّالث: إنَّ المرادَ بنفي الإثم عن المتعجل والمتأخر: هو التَّسوية بينهما في حصولِ مغفرة الذنوبِ لكليهما، إذا تحقَّق شرطُ التَّقوى، كما قال النَّبي (ρ): «مَنْ حَجَّ لله فَلَمْ يَرْفثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيومِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[5] أَي: لا إثمَ عليه.

---

1 – الرازي، **مفاتيح الغيب**، (342/5).

2 – الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ عبد الرحمن البراك، **أحكام ومسائل الحج والعمرة**، المفاضلة بين التأخر والتعجل في منى، تاريخ الإلقاء 8 ربيع الآخر1437هـ، تاريخ الزيارة الاربعاء 12جمادي الآخر 1444هـ https://sh-albarrak.com/article/13515.

3 – المصدر نفسه تاريخ الزيارة الاربعاء 12جمادي الآخر 1444هـ https://sh-albarrak.com/article/13515.

4– المصدر نفسه، تاريخ الزيارة الاربعاء 12جمادي الآخر 1444هـ، https://sh-albarrak.com/article/13515.

5 – البخاري، **صحيح البخاري** برقم (1521) واللفظ له، ومسلم، **صحيح مسلم** (1350) (متفق عليه) .

الرَّابع: إنَّ نفي الإثم عن المتعجل لا إشكال فيه؛ لأَنَّ الأَصل إتمام أَيام «منى»، لكن في حقِّ المتأَخِّر؛ فهو إمَّا مِن قبيل المقابلةِ اللفظيَّة، أو إنَّ نفي الإثم والحرج هنا يتعدَّى الإباحة إلى النَّدْبِ[1].

الترجيح:

بعد عرض أَقوال الفقهاء واستدلالاتهم ومناقشة أَدلتهم، تبين لي أَنَّ الرأي الراجح ما ذهب إليه أَصحاب القول الأَول، وهم الحنفية إنَّ التأَخر أَفضل من التَعَجُّل؛ لفعل النَّبِيِّ (ρ)، ولأَنه أَكثر أَجراً؛ لأَن الحاج يبيت في مِنى في مَشْعَرٍ في حرم ويرمي من الغد وهذه عبادةٌ ويصلي في الحرم، والصحيح إنَّ الصلاة في الحرم مضاعفةٌ تشمل المسجد وغيرِهِ وفيه غير ذلك من العبادات التي يؤديها، وقولهِ تعالى: ﴿**فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى**﴾ [البقرة: 203] يشمل النوعين. ووافق الكوراني الحنفية في هذه المسألة أن التأخر أفضل من التعجل والله تعالى أعلم.

ومن أَحكام التَّعجل في الحج:

الذي يرمي الجمرات في ثالث أَيام التشريق يسمى متأَخرًا، فيرمي في هذا اليوم، يرمي الحاجُّ الجمرات الثلاث بعد زوالِ الشمس، ويجوز في أَيِّ وقتٍ، ويجبُ الترتيب في رميها، فيبدأ برمي بالجَمرة الأَولى الصغرى: وهي التي تلي مسجد الخيف وهي أَبعد الجمرات عن مكة، فيرميها بسبعِ حصياتٍ متعاقبات، ويكبرُ مع كل حصاةٍ، ويُسن أَن يتقدم عنها ويجعَلها عن يسارِهِ، ويستقبل القبلةَ، ويرفع يديهِ ويُكثر من الدعاء والتضرع إلى الله، ثم يرمي الجمرةَ الثانية بسبع حصيات كالأَولى، ويسن أَن يتقدم قليلًا

1 – ينظر: الرازي، **التفسير الكبير** (342/5).

بعد رميها ويجعَلها عن يمينهِ، ويستقبل القبلة، ويرفع يديه فيدعو كثيرًا، ثم يرمي الجمرة الثالثة العقبة ولا يقف عندها[1].

حكم التعجل بالنية لمغادرة منى

اختلف العُلماء (رحمهم الله) فيمن نوى بداخلهِ أَن يحُجَّ متعجلًا ويغادر منى في اليومِ الثاني عشر من ذي الحِجَّة ولم يفعل، على قولين:

القول الأَول: إِنَّه يشترطُ الخُروج من منى ولا تَكفي النية، وهو مذهبُ الاحناف، والشافعية، والحنابلة[2].

القول الثاني: مذهبُ المالكية: هو الاكتفاء بنية الخُروج من منى قبلَ الغروب ولو لم يَنفُر الحاج منها وينفصلُ عنها[3].

المسألة الثانية: حكم تعجيل رمي الجمار في أَيام التشريق

الجمار تُرمى في أَربعة أَيام: يوم النَّحرِ ، وأَيام التشريق الثلاثة التي تلي يومَ النَّحر، و إِنَّ الرمي في يوم النَّحر يختلف عن أَيام التشريق الثلاثة ففي يوم النَّحر يرمى الحاج جمرةً واحدة بسبع حصيات فقط، وهي جمرةُ العقبة، ويكون رميها بعد طلوعِ الشمس من يوم النَّحر، أَما الرمي في أَيام التشريق فيكون للجمار الثلاث الأَولى (الصغرى)، الثانية (الوسطى)، الثالثة (الكبرى) وتسمى جمرة العقبة[4].

---

1 – ينظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، (194/4).

2 – ينظر: إلهام أَبو الفتح، رئيس التحرير: أَحمد صبري، **موقع صدى البلد**، ما هو التعجل في الحج وأَحكامه .. وكيفية طواف الوداع ، الإثنين 11/يوليو/2022 – 01:59 ص، برابط https://www.google.com/ .

3 – المصدر نفسه، الإثنين 11/يوليو/2022 – 01:59 ص .

4 – ينظر: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي، **شرح عمدة الفقه، كتاب الحج**، (2/25)، موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net.

أَمَّا وقت الرمي في أَيام التشريق فيبدأُ بعد زوال الشمسِ من كل يومٍ، لما رواهُ جابر(τ) في حديثه الطويل في صفة حَجَّهِ (τ) وفيه قولهُ: « رَمَى رَسولُ اللهِ (ρ) الجَمْرَةَ يَومَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»[1]. ولما روتهُ عائشة (رضي الله عنها) قالت: «أَفاض رسول الله (ρ) من آخر يومهِ حين صلى الظهرَ، ثم دفع إلى منى فمكثَ بها ليالي أَيامَ التشريقِ يرمي الجمرةَ إذا زالتِ الشَّمس»[2] ولما رواهُ ابن عمر τ قال: «كنا نَتَحَين فإذا زالت الشَّمس رَمينا»[3].

حكم تعجيلُ رمي الجِمار في أَيام التشريق قبل الزوالِ اختلفَ فيه أَهلُ العلمِ على ثلاثةِ أَقوال:

القول الأَول:

ذهب جمهور الفُقهاء، من الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7]، واختاره الكوراني[8].

إنّهُ لا يجوزُ للحاج تعجيل رمي شيءٍ من الجمارِ في أَيام التشريق قبلَ زوال الشَّمسِ، ومن عَجَّل رمي شيءٍ منها وجب عليهِ إعادةُ الرمي بعد زوال الشمس.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

من السنة:

---

1 – مسلم، **صحيح مسلم**، برقم (1299) من حديث جابرٍ (τ) .

2 – أبو داود، **سنن أَبو داود** ، كتابُ المناسكِ، باب رمي الجمار(497/2)، حديث رقم (1973)، صحيحٌ على شرط مسلم، وقال الأَلباني: "صحيح إلا قول (حين صلى الظُّهر) فهو منكرٌ". **صحيح سنن أَبي داود**(371/1، برقم 17306).

3 – البخاري، **صحيح البخاريُ** ، كتاب الحَجّ، باب رمي الجمار(530/1، برقم (1746).

4 – ينظر: السرخسي، **المبسوط** (68/4).

5 – عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (ت: 378هـ)، **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس** (رحمه الله)، تحقيق: سيد كسروي حسن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، 1428 هـ – 2007 م)، (344/1، 345)، **المعونة** 586/1،

6 – ابن المنذر، **الإقناع** (222/1)، النووي، **المجموع**(239/8)، الشربيني، **مغني المحتاج** (506/1).

7 – ابن قدامة، **المغني**، (328/5)، المرداوي، **الإنصاف** 45/4، البهوتي، **كشاف القناع** (508/2).

8 – ينظر الكوراني، **غاية الأماني** (803/1).

أَولاً: بما رواهُ جابر بن عبد اللهِ:(τ) في حديثهِ الطويل في صفةَ حَجّهِ (ρ) وفيه قوله: «رَمَى رَسولُ اللهِ ρ الجَمْرَةَ يَومَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»[1].

ثانياً: ما روتهُ عائشةَ (رضي اللهُ عنها) قالت: «أَفاضَ رسول اللهِ (ρ) من آخر يومهِ حينَ صلى الظهرَ، ثم دفعَ إلى منى فمكثَ بها ليالي أَيامِ التشريق يرمي الجمرةَ إذا زالت الشَّمسُ»[2].

ثالثاً: ما رواهُ ابن عمر(τ) قالَ: «كنا نتحينُ إذا زالتِ الشَّمس رمينا»[3].

وجه الاستدلال:

1- هذه الأَحاديث تدلُ دلالةً واضحةً وصريحةً على أَن وقت الرمي في أَيام التشريق يبتدئ بعد زوال الشمس، وأَنَّ الرمي قبل الزَّوالِ مخالفةً لفعلِ النبيّ (ρ) الذي ثبتَ عنه، والذي اعتُضِدَ بقوله: «لِتَأخُذوا مناسِكَكم عني»[4]، كما أنَّ فِعلَه(ρ) في المناسكِ وقعَ بياناً لما أُجمِلَ في الكتاب، فيكون واجبًا، فلا يعدل عن ذلك الحُكم إلَّا بدليل[5].

2- إنَّ هذه الأحاديث تدل على إنَّ النبي (ρ) كان يرتقب زوال الشمس ارتقابا تاما في أيام التشريق، فبادر من حين زالت الشمس بالرمي قبل أن يصلي الظهر[6].

3- لو كان الرمي جائزا قبل الزوال، لفعله النبي (ρ) ؛ لما فيه من فضل فعل العبادة في أول وقتها، ولما يتضمن من التيسير على الحجاج؛ فإن الرمي في الصباح أيسر على العباد؛ لأنه بعد الزوال

---

1 - مسلم، **صحيح مسلم**، برقم (1299).

2 - أبو داود، **سنن أبو داود**، كتاب المناسكِ، باب رميُ الجمار (497/2، حديث رقم 1973)، ، ورواه الحاكم وقال: صحيحٌ على شرطِ مسلم، ووافقه الذهبي، **المستدرك** (651/1، حديث رقم 1756).

3 - البخاري، **صحيح البخاري** ،كتاب الحَجّ، باب رمي الجمار(530/1، برقم 1746).

4 - مسلم، **صحيح مسلم**، برقم(1297)، من حديث جابر بن عبدالله (τ) .

5 - ينظر: الشنقيطي، **أضواء البيان** (464/4).

6 - ينظر: ابن عثيمين، **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين** (147/23).

يشتد الحر ويشق عليهم، فلا يجوز أن يختار النبي (ρ) الأشد على أمته ويدع الأخف؛ فإنَّه (ما خير بين شيئين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما)[1].

القول الثاني:

وهو روايةٌ عن أَبي حنيفة[2]، ومرويٌ عن أَبي جعفر محمد (الباقر) بن عَلي بن الحسين [3][4]، ذهبوا إلى جوازِ تعجيل رمي الجِمار في أَيامِ التشريقِ، قبل زوالِ الشَّمسِ لمن أراد التعجل .

واستدلوا على جوازِ تعجيلِ رمي الجمار في أَيام التَشريق قبل زوالِ الشَّمس؛ قياساً على صحةِ الرمي قبل زوال الشَّمس في يوم النَّحرِ، ووجهُ استدلالهم: ما قبلَ زوالِ الشَّمسِ وقتٌ للرمي في يوم النَّحِر، فكذلك يكون وقتاً للرمي في أَيام التشريق؛ لأَن الكل أَيام نَحرٍ[5].

وأَنَّهُ يجوز تعجيلُ الحاج للرمي قبل الزوالِ في جميع أَيامِ التشريق الثلاثة، فإذا عجَّلَ شيئاً من الرمي قبل زوالِ الشَّمسِ أَجزأَهُ ذلك، ولا شيءَ عليه.

القول الثالث:

ذهبَ طاووس، وعكرمةَ، وإِسحاق[1]، ورواية عن أَبي حنيفة(رحمه الله)[2]. أَنَّهُ لا يجوزُ تعجيل الرمي قبل زوالِ الشَّمسِ في اليوم الأَول والثاني من أَيام التشريق، ويجوز التَعجيل في اليوم الثالث إِن بقي الحاج إلى اليوم الثالث ولم يَتَعَجَّلَ في يومين.

---

1 – ينظر: ابن عثيمين، **الشرح الممتع**، (353/7)، وابن عثيمين، **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين** (147/23).

2 – ينظر: السرخسي، **المبسوط** (68/4).

3 – هو: أَبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أَبي طالب ولد زين العابدين بن علي، كان إِماماً مجتهداً، عدّه النَّسائي وغيره في فُقهاء التابعين بالمدينة، ويقول الذَّهبي: كان ممن جمعَ بين العلمِ والعمل السُؤدد والشَّرف والثِّقة والرزانة، وكانَ أهلاً للخلافة، وأَحد الأَئمة الاثني عشر الذين تبجلهم الشيعة الإِمامية، وتقولُ بعظمتهم، وبمعرفَتهم بجميعِ الدين. توفي عام (114هـ)، وقيل بعد ذلك. ينظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ)، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط:3، 1405 هـ / 1985 م) (401/4-409)، الداوودي، **طبقات المفسرين** (200/2، 201).

4 – ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد** (406/1)، وابن عبد البر، **الاستذكار** (214/13).

5 – الكاساني، **بدائع الصنائع**، (137/2- 138).

وعن الإمام أَحمد[3]، أَن من أَراد التعجُّل في يومين جازَ له تعجيلُ الرمي قبل زوالِ الشَّمسِ في اليوم الثاني من أَيامِ التشريق[4].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

من الأَثر– ما رُوي عن ابن عباسٍ(τ) أَنهُ قال: «إِذا انتفخ النَّهار من آخر أَيام التشريق جاز الرمي» [5].

وجه الاستدلال: إِنَّ معنى قوله: «إِذا انتفخ النهار» أَي ارتفع، وارتفاعُ النهار يكونُ قبل الزوالِ، والظاهر إِنَّ ابن عباسٍ(τ) قال ذلك سماعاً من النبيِّ (ρ)، فصار اليوم الأَخير من أَيام التشريق مخصوصاً من حديث جابر(τ)، ويُحْملُ فعله (ρ) على الاستحباب[6].

المناقشة:

حُجَّة أَصحاب القول الأَول: على عدمِ صحة الرمي قبل زوالِ الشَّمسِ:

استدلوا بالأَحاديث السابقة عن جابرٍ بن عبد الله، وعائشة بنت أَبي بكرٍ، وعبد اللهِ بن عمرَ (ψ).

وهذه الأَحاديث تدلُ دلالةً واضحةً على أَن وقت الرمي في أَيام التشريق يبتدئُ بعد زوال الشَّمسِ.

---

1 – ابن قدامة، **المغني**، (328/5).

2 – الطحاوي أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: 321هـ)، **مختصر اختلاف العلماء**، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط:2، 1417 هـ)، (156/2)، وابن الهمام، **فتح القدير** (ص497).

3 – ابن مفلح، **الفروع** (518/3)، المرداوي، **الإنصاف**(45/4).

4 – السرخسي، المبسوط (68/4)، والكاساني، **بدائع الصنائع** (137/2)، المرداوي، **الإنصاف** (25/4).

5 – البيهقي، **السُنن الكبرى**(152/5).

6 – ينظر: الكمال ابن الهمام، **فتحُ القدير**(499/2)، والكاساني، **بدائعُ الصنائع** (138/2).

وحُجة أَصحاب القولِ الثاني على جوازِ تعجيلِ رمي الجمار في أَيامِ التشريقِ قبل زوالِ الشَّمسِ:

بالقياس على صحةِ الرمي قبل زوالِ شمسِ يوم النَّحرِ، فقالوا إذا كانَ ما قبلَ الزوالِ وقت للرمي في يوم النَّحرِ، فكذلك يكون وقتاً للرمي في أَيام التشريق؛ لأَن الكل أَيام نَحرٍ[1].

وأُجيب: بأَنَّ وقتَ الرمي في أَيامِ التشريق منصوصٌ على أَول وقتهِ، كما في أَدلة أَصحاب القول الأَول، فلا وجه للقياس، فكما أَنَّ رمي يوم النَّحرِ يختلفُ عن الرمي في أَيام التشريق الثلاثِ في عدد الجِمار التي تُرمى، فهو يختلفُ عنهُ في وقت الرمي.

وحُجة أَصحاب القولِ الثالث: على جوازِ تعجيل الرمي قبل زوالِ الشَّمسِ في ثالث أَيامِ التشريق لمن لم يتعجلَ في يومين بالأَثرِ والمعقول:

من الأَثر– ما رُوي عن ابن عباسٍ(τ) أَنهُ قال: «إِذا انتفخ النَّهار من آخر أَيامِ التشريق جازَ الرمي»[2]. ووجه الدلالة: إِنَّ معنى قولهُ: «إِذا انتفخ النَّهار» أَي: ارتفع، وارتفاعُ النهارِ يكون قبل زوال الشمس، والظاهرُ إِنَّ ابن عباسٍ قال ذلك سماعاً من النَّبيّ (ρ)، فصارَ اليوم الأَخير من أَيامِ التشريق مخصوصاً من حديثِ جابرٍ(τ) ويُحمَلُ فعلهُ (ρ) على الاستحباب[3].

ويرد على الاستدلال بهذا الأَثر: بأَنهُ ضعيفٌ؛ لأن في سندهِ طلحةَ بن عمرو المكي[4]،

---

1 – الكاساني، **بدائعُ الصنائع**، (137/2، 138).

2 – البيهقي، **السنن الكبرى**،(152/5).

3 – الكاساني، **بدائع الصنائع**، (138/2)، وابن الهمام، **فتح القدير** (499/2).

4 – هو: طلحةُ بن عمرو الحضرمي المكّي صاحب عطاء، ضعفهُ ابن معين وغيرهُ، وقال أَحمد والنسائي: متروك الحديثِ، وقال الامام البُخاري، وابن المديني: ليس بشيءٍ. وقال أَبو زرعة: ضعيف. (ت: 152هـ)، الذهبي، **ميزان الاعتدال**،(466/3-468)، وابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، **تهذيب التهذيب**، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ط:1، 1326هـ)، (22/5، 23).

وهو ضعيفٌ، ضعفهُ البيهقي[1]، وقال عنهُ ابن حجر: "طلحةَ بن عمرو بن عثمان الحَضْرمي المكي متروك"[2].

ومن المعقول- إنَّ للحاج النَفْرَ في اليومِ الثاني من أَيامِ التشريق وتركُ الرمي في اليومِ الثالث للتشريقِ، فإذا جاز لهُ تركُ الرمي فجوازُ تعجيل الرمي قبلَ الزوالِ من باب أَولى [3].

ويجاب: بأَن الدخول في العبادةِ وإن كانت اختيارية فإن الحاج مُلزم بالتقيد بأَحكامها، فمن بقيَ في مِنى لرمي الجِمار في اليوم الثالث من أَيامِ التشريق وجب عليه مراعاة أَحكام الشارع في الرمي، فكما أَنه لا يجوزُ له الرمي لبعضَ الجِمارِ وترك البعض، فليسَ لهُ كذلك فعلُ هذه العبادة قبلَ وقتها[4].

واستدل من رَخّصَ في تعجيل الرمي في اليوم الثاني للتشريق قبل الزوالِ لمن أَراد التعجل في يومين: بأَنَّ المتعجِّل محتاجٌ إلى أَن يرمي قبل الزوالِ، لأَنّهُ ربما يلحقهُ بعض الحَرَجِ من تأخير الرمي إلى ما بعدَ زوال الشَّمس، بأَن لا يصل إلى مكة إلا ليلاً، فهو محتاجٌ إلى الرمي قبل الزوالِ ليصلَ إلى مكة نهاراً؛ ليرى موضِعَ نزولهِ، فيرخص لهُ لأَجلِ ذلك[5].

ويرد على هذا الاستدلال: بأَنَّ هذا الحرج لو كان معتبراً لاعتبرهُ الشارع ورخصَ في الرمي قبل زوالِ الشمس، كما اعتبر الحرجَ الذي يُلحق الضعفة والنساء، فأَجازَ لهم تعجيلُ الدفعِ من المزدلفة، وتعجيلُ رمي جمرة العقبة يوم النَّحْرِ[6].

---

1 - ينظر: البيهقي، **السنن الكبرى** (152/5).

2 - ينظر: ابن حجر أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، **تقريب التهذيب**، تحقيق: محمد عوامة، (سوريا: دار الرشيد، ط:1، 1406 هـ- 1986 م، (ص:283، ترجمة رقم 3030) .

3 - ينظر: المبسوط (68/4)، **بدائع الصنائع**، (138/2).

4 - الكاساني، **بدائع الصنائع**(138/2).

5 - السرخسي، **المبسوط** (68/4).

6 - المصدر نفسه، (68/4).

الترجيح:

الذي يبدو لي بعد سرد أَقوال الفقهاء وأَدلة كل فريق وأَوجه الاستدلال ومناقشتها، إِنَّ الراجح هو ما ذهبِ إليه جمهورُ أَهل العِلم من الفقهاء، من عدمِ جوازِ تعجيل رمي شيءٍ من جمار أَيام التشريق قبل زوالِ الشَّمسِ، وذلك لقوة أدلتهم من السنة والأثار ، ولفعل النبي (ρ) وصحابته (ψ). وقول أبي حنيفة في ترخيص الرمي يوم النفر قبل الزوال مخالف لفعل النبي (ρ) ونحن مأمورون باتباعه بقوله: «خُذُوا عَني مَنَاسِكَكُم»[1]، ولم يرد في الكتاب ولا في السنة ما يخالف ذلك، والقول بالرمي قبل الزوال في أيام التشريق لا مستند له البتة، مع مخالفته للسنة الثابتة عن النبي (ρ)، وهذا ما رجحهُ الكوراني (رحمهُ الله) بقوله عندما ذكر رأَي الشافعي أَولاً، وأَبي حنيفة ثانياً فقال: والأَول أَظهر، ووافق الكوراني الجمهور في هذه المسألة ومنهم الشافعية والحنفية، وخالف الرواية الثانية للحنفية في هذه المسألة [2].

وترجيح رأي جمهور الفقهاء للأَسباب الآتية:

1.استنادُ أَصحاب هذا القول على الأَدلةِ الصحيحةِ الصريحةِ من سنة النَّبيِّ(ρ) كحديثِ جابر، وحديثِ عائشة، وحديثِ ابن عمر(ψ)، والتي سبقَ ذكرها في أَدلةِ أَصحابِ هذا القول.

2. إِنَّ القولَ بجواز التعجيل في الرمي لا دليلَ عليه، بل هو مخالفٌ للسنة الثابتةِ عن رسول اللهِ (ρ)، وما استدلَ به أَصحاب هذا القول من الأَثر ومن المعقول، فقد سبق أَن اعتُرضَ عليه بما لا يدع مجالاً للتمسكِ به.

3. إِنَّه لو كانت هنالك رخصةٌ لأَحد في الرمي قبل زوالِ الشمسِ لرخص رسول اللهُ (ρ) للنساءِ والضعفة كما رخصَ لهم في تعجيلِ الدفع من مزدلفة في الليل، وفي تعجيلِ الرمي لجمرةَ العقبة قبلَ طلوعِ

1 – مسلم، **صحيح مسلم**، برقم (1297).

2 – ينظر: الكوراني، **غاية الأماني** (1/ 803).

الشمسِ في يوم النحر، ولم يُنقل إلينا أنه رخصَ لأَحد في الرمي قبلَ الزوال، دل ذلك على عدمِ الجوازِ.

والله تعالى أَعلم.

الخاتمة

الحمد الله الكريم المنان، ذي الفضل والاحسان، خلق الإنسان علمه البيان، ونشكره على ما من به وأعان على اتمام هذا البحث المتواضع، والذي اسميته (الاختيارات الفقهية للإمام أحمد بن اسماعيل الكوراني(ت: 893 هـ) من خلال تفسيره "غاية الأماني" أحكام الحج والعمرة في سورة البقرة–دراسة فقهية مقارنة)، وقد توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى نتائج يمكن ايجازها فيما يلي.

النتائج:

1- يُعدّ تفسير الكوراني من المصادر المتوسطة بين الإطالة والاختصار وهو من المصادر المهمة في التفسير والفقه، وما احتوى عليه من علوم متعددة، لاسيما إنَّ الكوراني فسرَّ جميع القرآن من الفاتحة إلى آخر سورة الناس، إذ يذكر الآية ثم يُعرض كلام العلماء فيها وأدلتهم ثم يبين رأيه في المسألة، وكثيرا ما يحاول الترجيح بينها، وقد وافق في اختياراته كثيراً من أقوال أهل العلم.

2- لم يذكر الإمام الكوراني منهجه في اختياراته الفقهية في مقدمته، وفهم منهجه في اختياراته يعتمد على كثرة المطالعة والبحث في تفسيره، فأحياناً يرجّح باللفظ الصريح، وأحياناً بتقوية دليل قول على آخر، وأحياناً بتضعيفه لدليل رأي معين دون الأقوال الأخرى، وأحياناً بذكر قول وترك الأقوال الأخرى.

3- لم يعتمد الكوراني في اختياراته الفقهية منهج التقليد المجرد للمذهب الحنفي، ولم يلتزم بأصول الترجيح عند الأحناف، التي غالبا ما تبنى على القياس، بل كان يعتمد الدليل وصحة الدليل في الترجيح بين المسائل الفقهية ولعل ذلك يرجع إلى تأثره بمدرسة أهل الحديث، ودراسته الحديث عند محدث عصره ابن حجر العسقلاني (رحمه الله).

4- مثَّل الكوراني والبوصيرى مدرسة أهل الحديث في أرض الروم بلاد الخلافة العثمانية.

5- لم يكتفِ الكوراني بذكر رأي واحد للفقهاء في المسألة بل كان يذكر أكثر من رأي ودليل، وكثيرا ما يحاول الترجيح بينهما.

6- رغم إنَّ الإمام الكوراني انتقل إلى المذهب الحنفي ، لكنه بقي يعتز بأقوال الشافعي ويقدمها على أقوال الفقهاء الأخرى، بما فيها الحنفي.

7- ندرة الدراسات حول هذا العالم الجليل وكتبه القيمة، على رغم ما تحتوي من علوم كثيرة كالتفسير والقراءات، واسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، والنحو، والفقه وأصوله، وعلم البيان والمنطق.

8- نقل الشهاب الكوراني في تفسيره كثيراً عن الزمخشري والبيضاوي ولكن؛ كان يتعقبهما كثيرا بالنقد والتصويب .

التوصيات:

1- يوصي الباحث طلاب العلم الشرعي والباحثين بتسليط الضوء على هذا التفسير الغني بالعلوم المختلفة، من تفسير، وقراءات، ونحو، وأسباب نزول، وناسخ ومنسوخ، وبلاغة، وبيان، ومنطق وابرازها على شكل كتب أو أبحاث مساهمة في نشر هذه الكنوز المدفونة، وأثراء للمكتبة الاسلامية .

2- يوصي الباحث طلاب العلم الشرعي والباحثين بتسليط الضوء على حياة الكوراني –رحمه الله– العلمية والعملية والسياسية، وما كان له من فضل بعد الله(عز وجل) في إعداد وتربية جمع غفير من طلاب العلم والأُمراء ومنهم فاتح القسطنطينية منذ أن كان أميراً وهو صغير، إلى أن أصبح سلطانا، بل وشارك الكوراني في فتحها وكان قاضي عسكرها، فهو يعتبر من العلماء العاملين وإنموذجا للتربية والتعليم وإعداد العلماء والقادة الفاتحين.

3- يوصي الباحث طلاب العلم والباحثين بجمع ودراسة المسائل الفقهية، لهذا العالم الجليل في تفسيره (دراسة مقارنة)، وبيان منهجه في اختياراته الفقهية، وإبرازها في كتب أو أبحاث من أجل إثراء المكتبة الاسلامية .

4- يوصي الباحث طلاب العلم والباحثين بالاهتمام بمسائل الترجيح، وافرادها بأبحاث أو كتب تركز على هذا الجانب؛ فهي تنفع في المسيرة العلمية والعملية، ويتضح ذلك أن الكثير من النصوص يوجد بينها تعارض في الظاهر، وهذا بعض أسباب اختلاف العلماء الفقهاء، بل للفقيه الواحد أكثر من رأي؛ وهذا يحتاج إلى ترجيح، وفي هذا تتبين مرونة الفقه الإسلامي.

5- يجب على كل باحث أن ينصف الأئمة من العلماء والفقهاء، ويعرف لهم قدرهم، وفضلهم على من بعدهم، ويحمل ما حصل بينهم من اختلاف في المسائل الفقهية على السلامة، وأنه لم يكن القصد منهم التعصب للرأي واتباع الهوى، بل القصد منه الوصول إلى الرأي الصواب، ولذا كان كل مذهب يستند إلى الأدلة من الكتاب أو السنة التي تؤيد ما ذهب إليه بحسب ما وصل إليه علمه وفهمه للنصوص.

وختاماً أحمدُ الله الذي أعانني على اتمام هذا الجهد المتواضع، فما كان فيه من توفيق فمن الله تعالى وحده وما كان فيه من خطأ أو تقصير فمن نفسي والشيطان، واسأله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله في ميزان حسناتي، وأن ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وقد بذلت قصارى جهدي لأعطي الموضوع شيئاً من حقه، وأرجو ممن وجد خللاً أو تقصيراً ولا ينعدمُ ذلك أن يُرشدنا إليهِ، فإنَّ الله جعل الخير في من يتوب بعد الخطأ، عن أنس بن مالك

(τ) أن النبي (ρ) قال:« كلُّ ابن آدمَ خطاءٌ، وخيرُ الخَطَّائِينَ التَّوابُون »[1]، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

1 – الترمذي، **سنن الترمذي**، بابٌ، (659/4،ح2499)، (حسن) الألباني.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: 884هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، 1418 هـ - 1997م) .
- ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: 861هـ)، **فتح القدير**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).
- ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (ت: 244هـ)، **إصلاح المنطق**، تحقيق: محمد مرعب (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط:1، 1423 هـ , 2002 م).
- ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: 273هـ)، **سنن ابن ماجه**،، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، د. ط، د. ت).
- ابن منظور محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: 711هـ)، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط: 3، 1414 هـ) .
- ابن حجر أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، **تقريب التهذيب**، تحقيق: محمد عوامة، (سوريا: دار الرشيد، ط:1، 1406 هـ- 1986 م).

- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، **تهذيب التهذيب**، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ط:1، 1326هـ).
- أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (ت: 350هـ)، **معجم ديوان الأدب**، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، (القاهرة: مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، د.ط ، 1424 هـ - 2003 م).
- أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د:ط، د:ت).
- أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: 631هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (دمشق- لبنان: المكتب الإسلامي، د. ط، د. ت).
- أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ) **المخصص** ، تحقيق: خليل إبراهم جفال، (بيروت : دار إحياء التراث العربي، ط:1، 1417هـ 1996م).
- أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، **الحاوي الكبير** ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، 1419 هـ -1999م).

- أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: 558هـ)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، (جدة: دار المنهاج، ط:1، 1421 هـ- 2000 م).
- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، **الذخيرة**، تحقيق :جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط:1، 1994م) .
- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ), **تفسير القرآن العظيم**, تحقيق: محمد حسين شمس الدين, (بيروت: دار الكتب العلمية, ط:1, 1419 هـ) .
- أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: 502هـ)، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، (دمشق- بيروت: دار القلم، الدار الشامية، ط:1 ، 1412 هـ).
- أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، **المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول**،(مصر: المكتبة الشاملة، ط:2، 1432 هـ - 2011 م).
- أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، **شرح مختصر الأصول من علم الأصول**، (مصر: المكتبة الشاملة، ط:1، 1432 هـ - 2011 م).

- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ) ،**البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط:2 ، 1408 هـ - 1988م).
- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (القاهرة : دار الحديث، د:ط ، 1425هـ - 2004 م).
- أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: 463هـ)، **تاريخ بغداد**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، 1417 هـ).
- أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: 235هـ)، **مصنف ابن أبي شيبة**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (الرياض: مكتبة الرشد ، ط:1، 1409هـ).
- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ)، **الوسيط في المذهب**، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر، (القاهرة: دار السلام ط:1، 1417هـ).
- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية صيدا، د.ط، د.ت).

- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ), **المجموع شرح المهذب**, (بيروت: دار الفكر, د. ط, د. ت).
- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ), **السنن الكبرى**, حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي, أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط, (بيروت: مؤسسة الرسالة, ط:1، 1421 هـ - 2001 م).
- أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: 170هـ، **كتاب العين**، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، (بيروت: دار ومكتبة الهلال، د. ط، د. ت).
- أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: 1420هـ)، **صحيح أبي داود – الأم**، (الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط:1، 1423 هـ - 2002م).
- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، باب مسند عبد الله بن عباس، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط:1، 1421 هـ - 2001 م).
- أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: 405هـ)، **المستدرك**

علـــى الصـــحيحين، تحقيـــق: مصـــطفى عبـــد القـــادر عطـــا، (بـــيروت: دار الكتـــب العلمية، ط:1، 1411 – 1990).

- أبـــو عبـــد الله محمـــد بـــن الحســـن بـــن فرقـــد الشـــيباني (ت: 189هـــ)، **الحجـــة علـــى أهـــل المدينـــة**، تحقيـــق: مهـــدي حســـن الكـــيلاني القـــادري، (بـــيروت: عـــالم الكتب، ط:3، 1403هـ).
- أبـــو عبـــد الله محمـــد بـــن ســـعد بـــن منيـــع الهـــاشمي بالـــولاء، البصـــري، البغـــدادي المعـــروف بابـــن ســـعد (ت: 230هـــ)، **الطبقـــات الكـــبرى**، تحقيـــق: محمـــد عبـــد القـــادر عطـــا، (بـــيروت: دار الكتـــب العلميـــة، ط:1، 1410 هـــ - 1990م).
- أبـــو عبـــد الله محمـــد بـــن عمـــر بـــن الحســـن بـــن الحســـين التيمـــي الـــرازي الملقـــب بفخـــر الـــدين الـــرازي خطيـــب الـــري (ت: 606هـــ)، **المحصـــول**، دراســـة وتحقيـــق: الـــدكتور طـــه جـــابر فيـــاض العلـــواني، (بـــيروت: مؤسســـة الرســـالة، ط:3، 1418 هـ - 1997م) .
- أبـــو عبـــد الله محمـــد بـــن عمـــر بـــن الحســـن بـــن الحســـين التيمـــي الملقـــب بفخـــر الـــدين الـــرازي خطيـــب الـــري (ت: 606هـــ)، **مفـــاتيح الغيـــب**، (بـــيروت: دار إحيـــاء التراث العربي، ط: 3، 1420هـ).
- أبـــو عبـــد الله محمـــد بـــن يزيـــد القـــزويني، ابـــن ماجـــه، وماجـــة اســـم أبيـــه يزيـــد (ت: 273هـــ)، **ســـنن ابـــن ماجـــة**، كتـــاب النكـــاح، باب الأكفـــاء، تحقيـــق: محمـــد فـــؤاد

عبد الباقي، (مصر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، د. ط، د.ت) .

- أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: 879هـ)، **التقرير والتحبير**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط:2، 1403هـ – 1983م).
- أحمد بن موسى بن العباس التميمي، أبو بكر بن مجاهد البغدادي(ت: 324هـ)، **السبعة في القراءات**، تحقيق: شوقي ضيف، (مصر: دار المعارف، ط:2، 1400هـ).
- أبو عمرو الداني عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (ت: 444هـ)، **التيسير في القراءات السبع**، تحقيق: اوتو تريزل، (بيروت: دار الكتاب العربي – ط:2، 1404هـ/ 1984م).
- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، **المحلى بالآثار**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).
- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)،**المغني**، (مكتبة القاهرة، د.ط ، 1388هـ – 1968م).
- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، **معرفة السنن والآثار**، تحقيق: عبد المعطي أمين

قلعجي، (كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، ط:1، 1412هـ - 1991م).

- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، **السنن الصغير**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، (كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، ط:1، 1410هـ - 1989م).
- أحمد بن على المقريزي تقي الدين (المتوفى: 845هـ)، **درر العقود الفريدة**، تحقيق محمود الجليلي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، د. ط، د. ت).
- ابن العربي القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: 543 هـ)، **عارضة الأحوذي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، 1414 هـ - 1994 م).
- ابن جزي أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: 741هـ)، **القوانين الفقهية**، (د،ن، د.ط، د.ت).
- ابن الهمام محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري كمال الدين ابن الهمام - أحمد بن قودر قاضي زاده، **شرح فتح القدير على الهداية شرح**

بدايـــة المبتـــدي، المحقـــق: عبـــد الـــرزاق غالـــب المهـــدي، (بـــيروت: دار الكتـــب العلمية، ط: 1، 2003،1424م).

- ابـن عبـد الـبر أبـو عمـر يوسـف بـن عبـد الله بـن محمـد بـن عبـد الـبر بـن عاصـم النمـري القـرطبي (ت: 463هـ)، **الاســتذكار**، تحقيـق: سـالم محمـد عطـا، محمـد علي معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، 1421 هـ- 2000م)
- ابـن حجـر العسـقلاني أحمـد بـن علـي بـن حجـر أبـو الفضـل العسـقلاني الشـافعي، **فـتح البـاري شـرح صـحيح البخـاري** تحقيـق: محـب الـدين الخطيـب، (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ).
- ابـن مفلـح محمـد بـن مفلـح بـن محمـد بـن مفـرج، أبـو عبـد الله، شمـس الـدين المقدسـي الـراميني ثم الصـالحي الحنبلـي (ت: 763هـ)، **كتـاب الفـروع ومعـه تصـحيح الفـروع لعـلاء الـدين علـي بـن سـليمان المـرداوي**، تحقيـق: عبـد الله بـن عبـد المحسـن التركـي، (بـيروت: مؤسسـة الرسـالة، ط:1، 1424 هـ - 2003 م).
- أحمـد بـن غـانم بـن سـالم ابـن مهنـا، شـهاب الـدين النفـراوي الأزهـري المـالكي (ت: 1126هـ)، **الفواكـه الـدواني علـى رسـالة ابـن أبي زيـد القـيرواني**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1415هـ - 1995م).
- أحمـد بـن فـارس بـن زكـريا القـزويني الـرازي أبـو الحسـين (ت: 395هـ)، **معجـم مقـاييس اللغـة**، تحقيـق: عبـد السـلام محمـد هـارون، (دمشـق: دار الفكـر، د. ط، 1399هـ - 1979م) .

- أحمد بن محمد الحموي، **فضائل سلاطين بني عثمان**، تحقيق: محسن محمد حسن، (د. ن، د. ط، د. ت).
- أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (ت: 427هـ)، **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور،(بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط:1، 1422، هـ - 2002 م) .
- أحمد بن محمد بن أحمد بن حمد المنقور (ت: 1125 هـ)، **الفواكه العديدة في المسائل المفيدة**، (السعودية: شركة الطباعة العربية السعودية، ط:5، 1407 هـ - 1987 م).
- أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: 770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (بيروت: المكتبة العلمية، د. ط، د. ت) .
- أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طاشْكُبْري زَادَهْ (المتوفى: 968هـ)، **الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية**، (بيروت: دار الكتاب العربي، د. ط، د. ت).
- أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت1424هـ)، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (مصر: دار عالم الكتب، ط1، (1429هـ- 2008 م) .
- إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد (ت: 385هـ)، **المحيط في اللغة**، (د.ن، د.ط ، د.ت).

- أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: 1094هـ)، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، (بيروت: مؤسسة الرسالة، د. ط، د، ت).
- البغوي محيي السنة، أَبُو مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: 510هـ)، **معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط:1، 1420 هـ).
- البُهُوتي منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى(ت: 1051هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).
- الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: 1004هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (بيروت: دار الفكر، ط: أخيرة – 1404هـ/1984م).
- الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي(ت: 1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ)، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط:3، 1405 هـ / 1985 م).

- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(ت: 520هـ)، **المقدمات الممهدات**،(بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط:1، 1408 هـ- 1988م).
- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، علي محمد البجاوي، (بيروت: دار الجيل، ط:1، 1412 هـ - 1992 م).
- أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية (161/8).
- السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ)، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، (الدمام: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط:2، 1413هـ).
- وعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي، (ت: 1408هـ)، **معجم المؤلفين**، (بيروت: مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).
- الشيخ العلامة محمد بن أبي السرور البكري الصديقي (899 - بعد 1071هـ)، **المنح الرحمانية في الدولة العثمانية، وذيله اللطائف الربانية على المنح الرحمانية**، تحقيق: د. ليلى الصباغ، (بيروت: دار البشائر، د.ط، د.ت).

- الآلوسي شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت: 1270هـ)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تحقيق: علي عبد الباري عطية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، 1415 هـ).
- الصاوي أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: 1241هـ)، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، دار المعارف، د.ط، د.ت).
- النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، **الإيضاح في مناسك الحج والعمرة**، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، المكتبة الأمدادية، مكة المكرمة، ط:2، 1414 هـ - 1994 م.
- النووي يحيى بن شرف الدين، **روضة الطالبين** ،(بيروت: المكتب الإسلامي، د.ط، 1405هـ).
- النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، **تحرير ألفاظ التنبيه**، تحقيق: عبد الغني الدقر، (دمشق: دار القلم، ط:1، 1408).
- علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: 1014هـ)، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، بيروت: دار الفكر، ط:1، 1422هـ - 2002م).
- خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، تحقيق: د.

أحمد بن عبد الكريم نجيب، (المغرب: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط:1، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).

- تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، (سوريا: دار الرفاعي، ط: 1، 14.3هـ – 1983م).
- الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، 1415هـ/1994م).
- جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (ت: 864هـ)، **شرح الورقات في أصول الفقه**، قدَّم له وحققه وعلَّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، صف وتنسيق: حذيفة بن حسام الدين عفانة، (فلسطين: جامعة القدس، ط:1، 1420هـ - 1999م) .
- جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (ت: 686هـ)، **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، (دمشق – بيروت: دار القلم - الدار الشامية، ط:2، 1414هـ - 1994م).
- الحاجّة كوكب عبيد، **فقه العبادات على المذهب المالكي**، (دمشق: مطبعة الإنشاء، ط:1 1406 هـ - 1986 م) .

- القدوري أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: 428هـ)، **مختصر القدوري في الفقه الحنفي**، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة (بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، 1418هـ - 1997م).
- خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ)، **الأعلام**، (بيروت: دار العلم للملايين دار العلم للملايين، ط: 15، 2002 م).
- د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، (دمشق: دار الفكر، ط:4 ، د.ت).
- الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، (دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ط:4، 1413 هـ - 1992 م) .
- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: 772هـ)، **شرح الزركشي**، (الرياض : دار العبيكان، ط:1، 1413 هـ - 1993 م).
- الزرقاني محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**: تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ط:1، 1424هـ - 2003م).
- الزيلعي عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: 743 هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، لشهاب

الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: 1021هـ)، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط:1، 1313 هـ)

- الرازي زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت 666هـ)، **تحفة الملوك**، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، (بيروت: دار البشائر الإسلامية ، ط:1، 1417هـ).
- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، 1415هـ - 1994م).
- النيسابوري نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (ت: 850هـ)، **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1- 1416 هـ)
- المناوي زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: 1031هـ)، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ط: 1، 1356هـ).
- السخاوي شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: 902هـ)، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، ، (بيروت: دار مكتبة الحياة، د.ط، د.ت).
- السخاوي شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: 902هـ)، **الجواهر الدرر في ترجمة**

شيخ الإسلام ابن حجر. تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد، (بيروت: دار ابن حزم، ط:1، 1419 هـ - 1999 م).

- السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ) .**نظم العقيان في أعيان الأعيان**، تحقيق: فيليب حتي، (بيروت، المكتبة العلمية، د. ط، د. ت).
- الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، **الأم**، (بيروت: دار المعرفة ،د. ط، 1410هـ/1990م).
- الصنعاني محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: 1182هـ)، **سبل السلام**، (دار الحديث، د.ط، د.ت).
- الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت : 748هـ)، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة ، ط: 3، 1405 هـ / 1985 م).
- الرُّعيني شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: 954هـ), **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**, (بيروت: دار الفكر, ط:3، 1412هـ - 1992م).

- شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: 626هـ)،**معجم البلدان**، (بيروت : دار صادر، ط: 2، 1995 م).
- شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي (ت: 1069هـ)، **حَاشِيةُ الشِّهَابِ عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوِي، الْمُسَمَّاة: عِنَايةُ القَاضِي وكِفَايةُ الرَّاضِي عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوي**، (بيروت: دار صادر، د.ط، د.ت).
- الكوراني شهاب الدين أحمد بن اسماعيل الكوراني، **الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع**، تحقيق: الدكتور سعيد بن غالب كامل المجيري، (السعودية: الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، د. ط، 1429هـ/2008م).
- الطيبي شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي(ت: 743 هـ)، **فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب(حاشية الطيبي على الكشاف)**، تحقيق: إياد محمد الغوج، (دبي: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ط:1، 1434 هـ - 2013 م).
- الطبري محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ)، **كتاب اختلاف الفقهاء** (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).
- الطحاوي أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: 321هـ)، **مختصر**

اختلاف العلماء، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط:2، 1417 هـ).

- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى : 911هـ)، **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم، (مصر: دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط: 1، 1387هـ - 1967 م).
- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، **نظم العقيان في أعيان الأعيان**، تحقيق: فيليب حتي، (بيروت: المكتبة العلمية، د. ط، د. ت).
- عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: 682هـ), **الشرح الكبير على متن المقنع**, (بيروت: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع, د. ط, د. ت).
- ابن قدامة عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: 682هـ)، **الشرح الكبير على متن المقنع**، (دمشق: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د:ط، د:ت).
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، (بيروت: دار الفكر، ط:2، 1412هـ - 1992م).

- الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، (جدة : دار المنهاج، ط: 1، 1428هـ -2007م).
- عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (ت: 378هـ)، **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس** (رحمه الله)، تحقيق: سيد كسروي حسن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، 1428 هـ - 2007 م)، (344/1، 345).
- عدد من المختصين ، **نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ρ**، إشراف الشيخ: صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، (جدة: دار الوسيلة للنشر والتوزيع، ط:4، د.ت).
- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 885هـ)، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، (الرياض: مكتبة الرشد، ط:1، 1421هـ - 2000م).
- علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: 593هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، (بيروت: دار احياء التراث العربي ، د.ط، د.ت) .

- علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، **كتاب التعريفات**، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، 1403هـ- 1983م).
- عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت: 537هـ)، **طلبة الطلبة**، (بغداد: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، د. ط ، 1311هـ).
- القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت: ق 12هـ)، **دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، 1421هـ - 2000م).
- الكاساني علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط:2، 1406هـ - 1986م).
- الكوراني أحمد بن اسماعيل بن عثمان (ت: 893)، **الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري**، تحقيق: أحمد عزو عناية، (المكتبة الوقفية، ط: 1، 1429هـ، 2008).
- الكفوي محمود بن سليمان الحنفي الرومي الكفوي، **كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار**، تحقيق. صفوت كوسا، (إسطنبول: مكتبة الإرشاد، د، ط، 2017 م 1438 هـ).

- مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: 606هـ), **النهاية في غريب الحديث والأثر**, تحقيق: طاهر أحمد الزاوى, (بيروت: المكتبة العلمية , 1399هـ - 1979م).
- محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر أبو عبد الرحمن شرف الحق الصديقي العظيم آبادي (ت: 1329هـ)،**عون المعبود شرح سنن أبي داود**، (بيروت: دار الكتب العلمية ، ط:2، 1415هـ).
- محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: 1299هـ)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1409هـ/1989م).
- محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت : 1393هـ), **أضواء البيان**, (لبنان: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع, 1415 هـ - 1995 م.).
- محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ)، **التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»**، (تونس: الدار التونسية للنشر، د. ط، 1984 م).

- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ), **زاد المعاد في هدي خير العباد**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط:27 , 1415هـ /1994م).
- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، **المبسوط**، (بيروت: دار المعرفة، د. ط ، 1414هـ-1993م) .
- محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: 370هـ)، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي ط:1، 2001م).
- محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي الخوارزمي (ت: 387هـ)، **مفاتيح العلوم**، تحقيق: إبراهيم الأبياري, (بيروت: دار الكتاب العربي، ط:2، د.ت).
- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي(ت: 256هـ)، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر،(بيروت: دار طوق النجاة، ط:1، 1422هـ).
- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر،(بيروت: مؤسسة الرسالة، ط:1، 1420 هـ - 2000 م).
- محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: 1101هـ)، **شرح مختصر خليل للخرشي**، (بيروت: دار الفكر للطباعة، د:ط، د: ت).

- محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: 1158هـ)، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تحقيق: علي دحروج، (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ط:1، 1996م).
- محمد بن علي الشوكاني، (ت:1250ه)، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، (بيروت: دار المعرفة، د. ط، د. ت).
- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ) **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (مصر: دار الحديث، ط:1، 1413ه - 1993م).
- محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: 279هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط:2، 1395 ه - 1975 م).
- محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: 786هـ)،**العناية شرح الهداية**، (بيروت: دار الفكر، د:ط، د:ت).
- محمد عبد الحى اللكنوى الهندي أبو الحسنات، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، تحقيق: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، (مصر: مطبعة السعادة، ط:1، 1324ه).
- محمد بن سليمان الحنفي، **أعلام الأخيار**، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، د.ت).

- محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، (بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط:2، 1408 هـ - 1988م).
- محمود بن أبي الحسن بن الحسين النيسابوري أبو القاسم، نجم الدين (ت: 550هـ)، **إيجاز البيان عن معاني القرآن**، تحقيق: الدكتور حنيف بن حسن القاسمي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط:1، 1415 هـ).
- محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين أبو محمد الغيتابى الحنفي بدر الدين العينى (ت: 855هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).
- محمود عبد الرحمن عبد المنعم، **معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية**، (الرياض: دار الفضيلة، د. ط، د. ت).
- مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، (بيروت: دار صادر، د. ط، د.ت).
- المقريزي أحمد بن علي تقي الدين، **درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة**، (القاهرة: دار الغرب الإسلامي، د. ط، د. ت).
- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: 1051هـ)، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير،(الرياض: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة، د:ط ، د:ت).

- ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: 685هـ)، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط:1، 1418هـ).
- نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت: 573هـ)، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ط:1، 1420 هـ - 1999 م).
- يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت: 874هـ)، **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي**، تحقيق: محمد محمد أمين ، (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د. ط، د. ت).
- يحيى بن هبيرة، **اختلاف الأَئمة والعُلماء**، (بيروت: دار الكُتب العلمية، ط:1، د.ت).

المواقع الالكترونية :

1- موقع اسلام ويب، (حكم الأَكل من هدي التَطوع والقِران والتَّمتع)،رقم الفتوى: 140441، تاريخ النشر: الأحد 25 شوال(1431 هـ،2010/10/3م)

2- علوي بن عبد القادر السقاف، **الدرر السنية، الموسوعة الحديثية**، شروح الأحاديث، شرح حديث كَعب بن مالكٍ، ونبيشة بن مالكٍ،.

3- الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ عبد الرحمن البراك، أحكام ومسائل الحج والعمرة، المفاضلة بين التأخر والتعجل في منى، تاريخ الإلقاء 8 ربيع الآخر1437هـ، تاريخ الزيارة الاربعاء 12جمادي الآخر 1444هـ.

4 - محمد سعيد رمضان البوطي، **محاضرات في الفقه المقارن** https://ketabpedia.com/.

5- د. محمد فتحي الدريني، **الفقه المقارن**https://www.google.com / .

6- أرشيف ملتقى أهل التفسير، (209)، تم تحميله في: المحرم 1432 هـ = ديسمبر 2010 م، رابط الموقع: http://tafsir.net.

7- موقع (دائرة الافتاء العام) المملكة الأردنية الهاشمية: حكم الأكل من هدي التمتع ،رقم الفتوى : 3115،ت: 17-09-2015)، https://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId.

8- جاسم عبد الله العلي، (حكم الأَكل من هدي التَطوع والقِران والتَّمتع)، رقم الفتوى: 140441، الأحد 25 شوال 1431 هـ، (3-10-2010)م https://www.google.com/search?q .

9-الشنقيطي محمد بن محمد المختار الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية،،(19/114)، http://www.islamweb.net.

10-موقع صدى البلد، الإشراف العام: إلهام أبو الفتح، رئيس التحرير: أحمد صبري، ما هو التعجل في الحج وأحكامه .. وكيفية طواف الوداع ، الإثنين 11/يوليو/2022 - 01:59 ص، برابط https://www.google.com .

11-عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي، شرح عمدة الفقه، كتاب الحج، (2/25)، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net.

12-الشيخ الطبيب أحمد حطيبة، **شرح كتاب الجامع لأحكام العمرة والحج والزيارة**، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net.(ص3).

13-أرشيف ملتقى أَهل الحديث، http://www.ahlalhdeeth.com.

السيرة الذاتية

أكمل الباحث التعليم الابتدائي والمتوسط في محافظة بغداد عام 1998م، ثم أكمل دراسته في إعدادية الدراسات الإسلامية في بغداد عام 2002م، وأكمل دراسته في جامعة بغداد –كلية العلوم الاسلامية– قسم الشريعة عام 2006م، وشارك الباحث في عدة دورات تطويرية ومنها الدورة التطويرية المتوسمة بـ (التيسير في مسائل الحج والعمرة امتثالا لقوله (ρ) « إفعل ولا حرج») عام2019م، والدورة التطويرية المتوسمة بـ (رمضان ومنظومة الاصلاح والتغيير) عام 2019م، والدورة التطويرية المتوسمة بـ (التأسيس العلمي والفكري في بناء شخصية طالب العلم) عام 2022م، ودورات أخرى لا يسع المجال لذكرها وحصل على شهادات تقديرية فيها، واكمل السنة التحضيرية من مقرر الماجستير في قسم العلوم الاسلامية بمعهد الدراسات العليا بجامعة كارابوك في الجمهورية التركي

MOLLA GÜRANİ'NİN 'GAYETÜ'L-EMANİ' ADLI TEFSİRİNDEKİ FIKHİ TERCİHLERİ BAKARA SURESİ HAC VE UMRE İLE İLGİLİ HÜKÜMLER: FIKHİ VE KARŞILAŞTIRMALI ÇALIŞMA

2023
YÜKSEK LİSANS TEZİ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ

Shuaib Alaulddin Mohammed JAMALUDDIN

Tez Danışmanı
Dr. Öğr. Üyesi Mohamed Amıne HOCINI